مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ (الحديث)

أحكام النساء
في ضوء الكتاب والسنة

تحت إشراف
فضيلة الشيخ فقيه العصر خالد سيف الله الرحماني

المؤلف
المفتي محمد شوكت ثناء القاسمي

الناشر
جامعة عائشة نسوان ، مادنابيت – حيدر آباد

الطبعة الثالثة : ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م

الكتاب	:	أحكام النساء في ضوء الكتاب والسنة
المؤلف	:	المفتي محمد شوكت ثناء القاسمي ٠٩٣٤٦٣٤٧٢٣٩
تحت الإشراف	:	فضيلة الشيخ فقيه العصر خالد سيف الله الرحماني مدير المعهد العالي الإسلامي حيدر آباد
تحت الاهتمام	:	فضيلة الشيخ خواجه نذير الدين السبيلي مدير جامعة عائشة نسوان ، حيدر آباد
الكتابة	:	المفتي محمد عبد الله سليمان المظاهري قباء غرافكس ، حيدر آباد ، ٠٩٧٠٤١٧٢٦٧٢
الناشر	:	**جامعة عائشة نسوان . مادنابيت.حيدر آباد**
الطبعة الأولى	:	١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م
الطبعة الثانية	:	١٤٣٣هـ =٢٠١٢م

يطلب من العناوين التالية

جامعة عائشة نسوان

دراب جنك كالوني ، مادنابيت ، حيدر آباد

المكتبة دار الإيمان ، سهارن فور. يوفي ، ٠٩٧١٩٣١٥٢١٠

فهرس الموضوعات

تقدمة

فضيلة الشيخ العلامة فقيه العصر خالد سيف الله الرحماني

مدير المعهد العالي الإسلامي حيدر آباد - الهند

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ،

وبعد !

إن الله تبارك وتعالى قد خلق حواء عقب خلق آدم لإبقاء هذه الدنيا معمورة، فبدأت منذ أول اليوم سلسله ولادة الذكور والإناث ، وقد روعبت الفوارق بينهما وفق مقتضي المقاصد الخلقية ، ولكن وجد معظم المواهب والمؤهلات والصلاحيات والضرورات ما يشارك فيها الرجال والنساء على حد سواء ، فالعلم على سبيل المثال ذرائعه من الحواس الظاهرة ، والعقل والفهم ، وأهلية الاستفادة من الآخرين وإدراك النفع والضرر كما توجد في الرجل توجد في المرأة ، ومن أجل ذلك جاء التكليف بالإحكام الشرعية لكل صنف من صنفي البشر على حد سواء ، ونظراً إلى ذلك صار اكتساب العلم وبوجه خاص العلوم الشرعية فريضة عليهما جميعا ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " وبناء على أن المرأة لا يعني بتعليمها قبل الإسلام ، فقد وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى تعليمها و حسن تربيتها ، فقال - صلى الله عليه وسلم - :

"من كانت له ابنة فأدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع

عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له منعة وسترة من النار " (المعجم الكبير ١٠٤٤٧)

وفي رواية أخرى جاء ذكر بنتين وفي أخرى ثلاث بنات ، ومن الفطرة الإنسانية أن المرء يفدي على بنته وفلذة كبده كل ما يكون من وسعه ، ولكنه يشح ويستثقل في البذل على الآخرين ، والأمة التي كان ينظر إليها بنظر الذل والاهانة والاحتقار في المجتمع الجاهلي ، لا تعتبر متأهلة لحسن العشرة ولا تستحق العطف و جمال السلوك ، وقد أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعليمها وحسن تربيتها والعناية برعايتها ، فقال - صلى الله عليه وسلم - :

"ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران "

(صحيح البخاري ، كتاب العلم)

ووصاية النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث تلفت الأنظار وتسترعي الانتباه نحو تعليم الإماء وتربيتهن ، ترشدنا إلى أن تعليم الأحرار من البنات أهم وأخطر من هذا ، ويقول ابن حجر في شرح هذا الحديث :

"الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء " (فتح الباري ، كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته)

وقد بوّب البخاري بابا خاصا لتعليم المرأة وموعظتها ونصحها.

(انظر : صحيح البخاري كتاب العلم ، باب عظة الإمام النساء)

من أجل ذلك قد أوجب العلماء اكتساب الأحكام الشريعة والعلوم الدينية على النساء كوجوبه على الرجال ، يقول ابن حزم :

"وفرض كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك للرجل وفرض عليهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المأكل المشارب والملابس وغير ذلك كالرجل ولا فرق ، ولو تفقهت امرأة في علوم الدين للزمنا قبول نذراتها ، فهؤلاء أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن"

(الأحكام في أصول الإحكام :٣/٣٧٤)

وهذا ما جعلهن يتضلعن بمختلف العلوم الإسلامية يتمهرن فيها في كل عصر ومصر ، وقد عد ابن قيم الجوزية مائة وثلاثين من الفقهاء وأرباب الإفتاء من بين أبرز أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، منهم المكثرون الذين رويت عنهم الفتاوى بكثرة ، ومن هؤلاء المكثرين منهم المعدودين من أصحاب الإفتاء أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - ومنهم المقسطون الذي روي عنهم عدد لا بأس به من الفتاوى ، ولكن فتاواهم المروية أقل من المكثرين ، ومن أبرزهم أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - ، ومنهم المقلون الذين لم تروعنهم الفتاوى الإقليلا ، وقد جاء من ضمن هؤلاء المقلين تسعة عشر اسما للصحابيات ، وإضافة إلى ذلك نجد عدد لا بأس به من الصحابيات صواحب الإفتاء ، لو جمعت فتاواهن لظهرت في مجلدات ضخام ، ويا ليت أحد يشمر ساق الجد ويعمل على جمع فتاواهن ، ونجد عقب عهد الصحابة نساء يحتلن مكانه مرموقة مميزة في سبيل خدمة الفقه والفتاوى ، فحفصة بنت سيرين ، وأم الدرداء الصغرى ، وفاطمة بنت المنذر وسواهن يعتبرون من فقهاء عهد التابعين ، وبعد هذين العهدين لم تظل صواحب الإفتاء والفقه يظهرن ويبرزن في كل عهد من العهود وفي القرن الثامن الهجري،

اشتهرت أختا علاء الدين والي دمشق بلقب ست الفقهاء وست القضاة ، (ومعناه سيدة الفقهاء وسيدة القضاة) ويمكن معرفة منـــزلة "ست الفقهاء" بأن أجلة المحدثين كأمثال العلامة زين الدين العراقي قد أصبحوا من تلاميذها ، وفي نفس هذا القرن تجد " فاطمة بنت عياش ، اضطر أهل العلم على الثناء على تفقهها وذكائها ، حتى ابن تيمية يمدحها ويقول :

" كانت تبدو الفقه جيدا و كانت تفقهت عند المقادسة ،
وقل من أنجب النساء مثلها "

وفاطمة بنت العلامة علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء كانت من أجلة الفقهاء في عصرها وأنها اشترط للنكاح بأنها لا تتزوج إلا ممن له تأليف بديع في الفقه ، من أجل ذلك قبلت الزواج من العلامة علاء الدين الكاساني صاحب "بدائع الصنائع" ويمكن معرفة مكانتها العلمية بأن المحاكم الشرعية كانت لا تقبل فتاوى العلامة الكاساني حتى يصادق ويوقع عليها كل من زوجته فاطمة وأبوها وصهره العلامة السمرقندي .

أمة الله بنت القاضي حسين بن إسماعيل المحاصلي كانت على اسمي المنازل في الفقه الشافعي ، وكانت تقوم بخدمة الفقه والإفتاء مشاركة مع "علي بن أبي هريرة " .

وأشباه أن كثيرة من النساء من تلألأن على أفق الفقه والإفتاء وبرزن في هذا المجال واحتلن مكانة عالية بارزة في عصورهن من أجل ذلك اتفق الفقهاء على أن المرأة تستطيع أن تقوم بخدمة الإفتاء ، نعم اختلفوا في توليها منصب القضاء ، هل يمكن أن تتولي منصب القضاة أم لا ؟ ويرى أبو حنيفة أنها تستطيع أن تكون قاضية في جميع القضايا والمهام عدا الحدود القصاص .
وفي العصور القديمة كانت علوم الحديث والفقه منضمة بعضها ببعض و لم

تكن منفصلة ، فكان معظم الفقهاء أصحاب البصيرة والتعمق في الحديث ، ومعظم المحدثين كانوا من رجال الفقه والفتاوى ، وأما من غلب عليهم الفقه فقل احتفاظ ذكرهم ، ومن غلب عليهم الحديث و روايته واشتغلوا به أكثر فبولغ في حفظ ذكرهم وسيرهم ، وذلك لاستناد اعتبار الحديث به ، ومن أجل ذلك نجد كثرة ذكر النسوة في كتب الرجال، ولو سرحنا الأنظار إلى علم الحديث لنجد فيه ذكر النسوة بأبروز الطرق ، فالمسند للإمام أحمد بن حنبل احتوي على مائة وأربعين صحابية ، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة والحافظ ابن حجر في الإصابة نحو خمس مائة صحابية ، وذكر ابن حجر ثلاث مائة وثلاث وثلاثين راوية الحديث في تهذيب التهذيب معظمهم من الصحابة،وعائشة بنت الصديق رضي الله عنها من مكثري الصحابة تجاوزت مروياتها ألفين ومائتين وعشرة ، ولها مرتبة سادسة باعتبار الإكثار في الرواية وأنها وهبت من الله مذاق فهم الحديث جعلها يستفيد منها أكابر الصحابة، وأربعون حديثا من مروياتها ما استدركت بها على الأصحاب ، وصار رأيها أولى بالقبول والاستجابة لدي جمهور الصحابة ، وقد جمع العلامة السيوطي هذه الروايات باسم "عين الإصابة " وأم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – لها مترلة سامقة في الحديث والفقه ومن أبرز تلاميذها من التابعين ، أسامة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن المسيب ، ونافع ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة ، وأم سليم من الصحابيات تحتل مكانة في الحديث إلى حد اختلف مرةً زيد بن ثابت وعبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – في مسئلة فجعلا حكماً بينهما أم سليم ، وكانت ربيع بنت مسعود يراجعها كل من عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – والإمام زين العابدين وسواهما في المسائل المعقدة.

وهكذا استمرت الحال في العهود المتأخرة ، فحفصة بنت سيرين كانت من التابعيات قال عنها المحدث المشهور إياس بن معاوية : " ما أدركت أحدا أفضل منها " .

وعمرة بنت عبد الرحمن كانت من المتربيات في أحضان أم المؤمنين عائشة الصديقة - رضي الله عنها - ، وعمر بن العزيز لما أراد جمع الأحاديث وإعداد مجموعة منها ،أوصي بوجه خاص لابن حزم بجمع وكتابة جميع مروياتها.

ونجد في القرن السادس الهجري اسم " مشهدة الكاتبة " من خدمة علم الحديث ، وكانت هي فائقة متبحرة في الحديث والفقه كليهما ، وبحسن خطها وجودته اشتهرت باسم الكتابة ، والطرق التي روي عنها كتاب الأموال لابن عبيد مدارها ومحورها هي "المشهدة " وعائشة بن عيسي حفيدة العلامة موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني تتخذ تلامذة كأمثال المحدث وناقد الرجال العلامة الذهبي ، ويقول الذهبي: إن معظم مرويات الموفق إنما وصل إليه عن طريقها ، والقرن الثامن والتاسع الهجري اللذان يعتبران قرني أوج الكمال في فن الحديث نجد فيها إعداد كبيرة من المحدثات ، وقد ذكر العلامة السخاوي في الضوء اللامع أسماء ألف وخمسة سبعين من المحدثات ، ومن أشهر المحدثات في هذا العصر هي الملقبة بست الوزراء " كانت تدرس الجامع الصحيح للبخاري مسند الإمام الشافعي ، وقد أخذ منها الرواية أكثر من الخمسين من أكابر المحدثين ، وعديد من شيوخ ابن حجر العسقلاني من تلاميذها .

وزينب بنت يحيي حفيدة الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد اشتهرت حلقة تدريس حديثها حتى تزاحم عليها المحدثون وتلقوها بالقبول

العام ، قال الذهبي :"قرئ عليها يوم موتها عدة أجزاء " .

وزينب بنت عبدالله التي هي بنت شقيق الحافظ ابن تيمية من كبار أساتذة الحافظ ابن حجر ، وفي نفس هذا القرن ، اشتهر المحدث الجليل محمد بن الفجر البخاري كانت بنته "ست العرب" فاقت الأقران وذاع صيت علم الحديث وفضلها في العرب والعجم ، وتطاولت الأعناق إليها في أوساط علم الحديث ، وكان كأمثال العلامة أبو بكر الهيثمي والعلامة زين الدين العراقي من تلاميذها وكان العراقي يؤقرها ويقتدي بها ويجعلها أسوة ولهذه الروابط الروحية كان يصطحب ابنه عند ما يذهب إليها .

وهكذا برزت النساء المتضلعات بمختلف العلوم والفنون ، والسابرات في أغوار الفقه والحديث في كل عصر من العصور المتعاقبة ، لو جمع سير النساء والروايات من كتب الأسماء والرجال وبوجه خاص من تذكرة الحفاظ والدر الكامنة ، شجرات الذهب والضوء اللامع لظهر مجلد ضخم ، فالمحدثات اللاتي حظين بألقاب " ست الخطباء وست البنين وسنت الأهل ، وست الشام وست العرب ، وست الملوك ، وست الناس وما إلى ذلك من المحدثين العظام قد جمع ذكرهن الحافظ ابن حجر في الدار الكامنة ، وهذه الإشارات الموجزة توضح أن الإسلام لم يغلق باب تطور النساء وتقدمهن العلمي ، بل العهد الذي كان عهد تدوين العلوم الإسلامية و تيمنتها قد لعبت السناء فيه دورا . ملموسا ، وبذلن جهودهن العلمية البارزة القيمة ، وقد اعترف خدماتهن من قبل المحدثين وأهل العلم بكل سعة وافتخار .

فالمرأة كما قامت بخدمات جليلة للعلوم الإسلامية ، قد شحذ أهل العلم أقلامهم لرصد الأحكام والمسائل المتعلقة بها ، وقد جمع المحدث الشهير الأمير صديق حسن خان من كبار علماء أهل الحديث في الهند الأحاديث

المتعلقة بالنساء في تأليفه "حسن الأسوة" وبناء على أن معظم الأحكام الفقهية يشترك فيها الرجال والنساء فالفقهاء الذين ألفوا الكتب الفقيهة قد ذكروا فيها الأحكام المتعلقة بالنساء ضمن أحكام الرجال ،وهذه المسائل والأحكام في معظم الأبواب متفرقة ، وقد حاول بعض أهل العلم جمع هذه المسائل والأحكام بالإيجاز والاختصار كما عمل به ابن نجيم المصري في " الأشباه والنظائر" وقد اهتمم بعض أهل العلم قديما وحديثا جمع أحكام النساء، ومن أهمها وأبرزها ما قام به العلامة ابن الجوزي وجمعها في "كتاب أحكام النساء " أورد فيه أحكام النساء الفقهية بالدلائل المنصوصة ، وفي العصر الراهن أروع عمل وأجوده ما قام به فضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان ، وألف "المفصل في أحكام المرأة " في ستة مجلدات اشتملت على أبواب فقهية ، وكانت الحاجة تستدعي لترتيب مقرر دراسي لطالبات المدارس الدينية يتيم تربيتها وفق المنهج الدراسي المألوف في المدارس وبناء على أن تسعين في المائة من مسلمي الهند ينتمون إلى الفقه الحنفي ، فكان من الواجب أن تراعي فيه رواية الفقه الحنفي ، ويعني بذكر الأدلة المنصوصة ضمن المسائل والأحكام ، حتى يتمكن القراء والطالبات من الاقتناع به ، وقد جاء هذا الكتاب لسد هذه الحاجة و لكنه اقتصر على أبواب العبادات فحسب ، لأن المسائل المختصة بالنساء معظمها لا تحتوي إلا على العبادات ، وقد وفقت لأن ألقي عليه النظرة الغائرة ، وما أهملت أو سمحت لأن أتجاوز من كلمة دون أن اقرأها وقد وجدت في هذا الكتاب خصائص وميزات أهمها :

١- لغة الكتاب سهلة سلسلة، فلا يشق على الذهن فهمه .

٢- قد أوردت الأدلة المنصوصة ضمن بيان الأحكام والمسائل في صلب المتن ، وقد أوردت في الهوامش .

٣- تم تخريج الأحاديث ، وقد ذكر حكمها الثابت من المحدثين عند مساس الحاجة .

٤- بعض أهم المسائل الفقهية تم تخريجها من كتب الفقه ، وقد عني بإلقاء الضوء موجزا على القضايا المعاصرة ضمن الأحكام ، ونقل فيها أقوال العلماء المعاصرين .

٥- الألفاظ والمفردات الكلمات الصعبة الواردة في المتن ثم شرح معانيها في الهامش يتسني للدراسين فهم معانيها .

٦- البدع الرائجة المتعلقة بالمبحث ثم توضيحها وبيان حقيقتها بالاستناد إلى المراجع الموثقة.

٧- تم ترقيم المسائل الفقهية .

٨- وضعت العناوين لكل باب وتمت الإشارة إلى المسائل المذكورة تحته .

٩- لم ينقل في الأحكام الفقهية إلا القول الراجح ، وقد تم اختيار قول مرجوح بالاقتضاء والضرورة وتمت الإشارة إلى ذلك في الهامش .

١٠- ومراعاة للحاجة السنوية ذكرت قبل كتاب الطهارة تلك الأحكام الضرورية التي يذكرها الفقهاء في أبواب الحظر والإباحة .

والواقع أن هذا الكتاب رائع وقيم لا من ناحية المقررات الدراسية فحسب، بل من الناحية العامة الشاملة أيضا ، وسمي هذا الكتاب بـــ " أحكام النساء في ضوء الكتاب والسنة " لأن ترتيبه إنما وقع بالنظر إلى الطالبات ، وإلا فان نفعه لا يقل للطلاب والعوام .

ومؤلف هذا الكتاب هو فضيلة الأخ العزيز الشيخ محمد شوكت ثناء القاسمي الذي يعتبر من أفاضل المتخرجين في جامعة دار العلوم بديوبند ، وبعد اكتمال العلوم الشريعة فيها تخصص في الفقه وتدرب على الإفتاء

ويقوم بخدمة تدريس الفقه والحديث في جامعة عائشة نسوان حيدر آباد التي هي واحدة من كبري جامعات البنات ، ويدير قسم تدريب الإفتاء فيها – وهذا القسم خاضع لإشراف المعهد العالي الإسلامي حيدر آباد – وله مؤلفات في اللغة الأردية ، وحرر مقالات عدة في القضايا المعاصرة للندوات الفقهية التي نظمها وينظمها " مجمع الفقه الإسلامي الهند " .

وقد وهبه الله عاطفة التحقيق مع الذوق السليم في العلم وإتباع السلف الصالحين في الفقه ، ويرجي له مستقبلا زاهرا ، أدعو الله جل شأنه أن يجعل كتابه هذا نافعا للناس ومقبولا عندهم ، والفضيلة الشيخ الحافظ خواجه نذير الدين السبيلي مدير جامعة عائشة نسوان يستحق الشكر الجزيل والثناء والتقدير على أن تأليف هذا الكتاب إنما تحقق بتنشيطه وتشجيعه أرجو من الله أن يجازيهم جميعا أحسن الجزاء والله الموفق وهو المستعان.

٢٧/ رمضان ١٤٢٧هـ   خالد سيف الله الرحماني

٧/ أكتوبر ٢٠٠٧ م

التقريظ

فضيلة الشيخ خواجه محمد نذير الدين السبيلي

(مدير : جامعة عائشة نسوان ، حيدر آباد — الهند)

الحمد لصاحب الجلالة والصلاة والسلام على صاحب الرسالة .

إن المزية البارزة من ميزات الإسلام أنه منح المرأة حقوق ما لم يعطها أية ديانة سابقة أخرى ، وعلى جانب آخر ، إن الأديان الأخرى السابقة جعلتها مركز كل شر وأكبر سبب للضلالة ، ولكن الإسلام قد نفي تلك المزاعم والدعاوى — كما يبرز هذه في قول سيدنا عمر - رضي الله عنه — حيث قال : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم .وفى رواية أخرى " كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئا — فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا " .

والمجتمع المسلم قد جسد تلك الحقوق حرفا بحرف فأخذت النسوة الديانات الأخرى يغتبطن بحقوق مثيلاتهن فى الإسلام ؛ لكن لما ابتعد المسلمون من تعليم الإسلام الحنيف وتأثر وبتقاليد الديانات الأخرى , فتسربت تلك التقاليد الزائفة إلى مجتمعنا .

وصل الأمر لهذا التعصب بأن المجتمع المسلم أخذ يفكر النساء وبالاً وعبأ وثقلا ، وأصبحت ولادتها تشاؤما وشرا وازداد هذا التشاؤم إلى أن تخيلوا الأسرة أو المنـــزل الذى كثرت فيه البنات بيتا محتقرا وازدروا به ، وإذا حللنا هذه المظاهرة في ضوء الإسلام نستطيع أن نبت أنها نتيجة الابتعاد

بالشريعة الإسلامية وعدم معرفة قوانينها .

استغل أعداء الإسلام الذين كانوا يريدون أن يسيء إلى الإسلام فأخذوا يدافعون حق المرأة ويناهضون لها ويرفعونها حتافات لتحريرها إلى أن أتوا بها إلى الشوارع والأسواق وجعلوها لعبة فى كل هب ودب إلى أن أصبحت شيئا يشترى ويباع ولا قيمة لها ؛ فجردت من كل الحياء وشققت حيائها إلى أن أخذت الحياء تسحيى منها ولم يبق اسم للحياء ، يمكن أن يستشهد هذا بالمثال التالى هو، أن إنسانا قد سجن الأسد ولم يعطه فرصة التهرب والتنقل ، ثم ترحم عليه الآخرون وخلوا سبيله وفكوا من حبسه وأخذ الأسد يهاجم الأبرياء، وكل من واجهه أو لم يواجهه - ولكن تقدم أناس عقلاء وجعلوا له ساحة ذات سوار فأخذ يعيش الأسد فى تلك الساحة الواسعة المحاطة بالإلجام والأشجار الغنابة وأخذ يعيش فيه براحة وإطمنان فزال به الردع والخوف وأمن الناس من شره فهذا هو مقام به الإسلام .

فتطبيق هذا الشاهد هو أن القدماء الجهال اعتقدوها مركز الشر ومن ثم حررتها الحضارة الغربية إلى أن لم تبق الحرمات والحمى التمييز بين القرابات من أم وأخت وغيرها ؛ ولكن الإسلام كون لها بيئة وأوجد قوانينا فأخذت تنفس الصعد أو تعيش في جوّ أمن واستقرت فى المتجمع وصار لها احتراما كبيرا - وأصبحت مفخرة كأم وأخت وقرابات أخرى .

وألجم بلجام القوانين التى تمنعها من الفساد تفاديا من الشر، فالمرأة فى المتجمع المسلم ليست بحبيسة مقطوفة الأيدي تشعر بضيق النفس ولا حرة مثل حيوان وحشي مفترس .

فالعدالة الوسطية التي وفراها الإسلام لا توجد فى أى ديانة سابقة

ولا معاصرة ، وفى زمننا المعاصر تقع المسئولية على كواهل المصلحين الاجتماعيين أن يقوم بدورهم و بإبراز مكارمهن وفضلهن ومكانتهن في المتجمع وما هى الحدود التي وضعها الإسلام ؛ لأن لا يضبحن عرضة بأيدي المفسدين وأن يتفادى الشر .

إن الوسائل المستخدمة حاليا كالتعليم المترلي والخطب والكتب هي مفيدة ولكن لا تحصل الفائدة التامة بهذه الوسائل التقليدية .

والأسلوب الذي كان تولاه الرسول — صلى الله عليه وسلم – لنشر وتعميم الإسلام وقوانينه هو إنشاء المدارس الدينية التي تبتدئ سلسلتها بدار أرقم وبالصفة ، كما حث وأمر الله عز وجل بالآية الشريفة {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } .

أن تتقف جماعة من المسلمين وتتزود بالشريعة الإسلامية وتتفقه بقوانينها وأن يوظف أفراد هذه الجماعة المتخرجة للقيام بمهام الدعوة والتبليغ ، فتبصر المتبصرون ومن له بصيرة فى شئون الإسلام والمسلمين فأنشوا مدارس بشكل نسيج فى كل قطر من أقطار العالم للبنين والبنات ولكن إن الظاهرة التي تترأى لشواهد العيان بأن مدارس البنات لم تف ولا تفي بحاجة متجمع – وإن هناك حاجة لمزيد من المؤسسات التعليمية التي تقوم بتثقيف البنات بالشريعة ، وعلى جانب آخر إذا استعرضنا مناهج التعليم للبنات فنرى أنها لا تخدمهن بشكل مطلوب بل تنقص جزء من التربية في حياتهن .

فالجامعة عائشة للنسوان تسعى جاهدة لتلبى وتفى وتقوم بتغطية كل حاجة وكل ما تتطلب البنت المسلمة في نعومة أظفارها إلى أن ترحل من هذه الدنيا الفانية وما يترتب عليها بعد رحلتها من هذه الدنيا ، ولتنفيذ

هذه الخطة السامية قامت الجامعة بتجسيد فكرتها من خلال تأليف مقرر باسم " أحكام النساء فى ضوء الكتاب والسنة " .

وحمدا لله إن أحد مشيخة الجامعة السيد المفتى شوكت ثناء القاسمي – حفظه الله – الذي يشتغل بمهام التدريس الحديث النبوي الشريف والفقه الإسلامي في جامعتنا بتأليف هذا الكتاب بعد بذل جهد جهيد ومعاناة شديدة فوفق فى تحقيق هذا الهدف وتكلمت جهوده بالنجاح .

فيسرنا أن نفيد السادة المهتمين بأمر البنات المسلمات بأن هذا الكتاب المنيف قد نفدت نسختها الطبعة الأولى في أقل فترة من الزمان ؛ فمست الحاجة لإعادة طبعها مرة أخرى وقد نال هذا الكتاب المفيد إعجاب الشيوخ والعلماء الكبار ؛ كما يسرنا إعلام السادة بأن هذا الكتاب قد أدخل فى مناهج المدارس والمعاهد الإسلامية العديدة في الهند .

وحمدا لله على هذه المنة الذى جعلها الكتاب مقبولا ومفيدا لطالبات العلم ، فهذه الطبعة الثانية التي هي بين أيديكم أن هذا العدد الجديد يضم ما كان نقص وما حصلنا على الملاحظات من القارئات والسيدات – فها هي طبعة منقحة ومضافة بالإضافات الجديدة المفيدة ومع بعض التغيرات اليسيرة ، فأصبحت الطبعة الجديدة أفضل من السابقة – ندعو الله تعالى أن يكلل هذه الطبعة الجديدة بالقبول والإعجاب كما أصدق به الطبعة الأولى – وأن يوفق النساء السيدات لفهم ومعرفة ما يتوجه لهن وعليهن في ضوء الشريعة الإسلامية السمحاء وأن يصبحن مثالا وخير قدوة لمجتمع النساء .

خواجه محمد نذير الدين السبيلي

٢٩/ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

٢٢/ أبريل ٢٠١٢ م

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين و على اله وصحبه أجمعين ، وبعد.

فإن تعليم المرأة وقضاياها أمر ذو بال يهم الجميع ، فالمرأة نصف المجتمع وعماده ، فهي التي تربي الأجيال وترعاهم ، فإذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كله ، ولذلك أولاها الإسلام اهتمامه البالغ فأكرمها أيما إكرام، وأوصي بها ، أما وبنتا وزوجة . وصانها وجملها بالحجاب واللباس، وزودها بالعلم و الثقافة والإدراك الذي يضفي عليها سر بال الحشمة والوقار ، والسعادة والامتياز ، ويبعد عنها كل ما يشين سمعتها وعفتها.

وقد أدرك أعداء هذا الدين أهمية أثر المرأة في بناء الحياة ، وقيادة ركب الحضارة ، والسمو بالأمة ، فحزموا أمرهم وجمعوا كلمتهم وتعاهدوا على إفساد المرأة المسلمة، وذلك بتجريدها من معالم دينها و قيمها ، تحت شعارات ومسميات ، ظاهرها الرحمة وباطنها من قبله العذاب ، تحت شعارات تحرير المرأة وسواسيتها مع الرجال في المهام والواجبات ، فوجدت هذا الدعوة آذانا صاغية عند طائفة كثيرة من النساء والرجال ، وسعوا لتحقيقها فسخروا الصحف والمجلات ووسائل الأعلام لخدمتها ، فتخلت كثيرة من النساء المسلمات عن الحجاب الذي هو رمز عفة المرأة وطهرها وتمسكها بدينها ، فوقعت ضحية هذه الدعوة المسمومة ، مما أدى إلى انتشار كثير من المفاسد التي تنذر بهلاك الأمة وضياعها أن هي استمرت على ذلك .

والإسلام يريد أن يعد الإنسان إعدادا كاملا من جميع جوانب شخصيته ؛

ليكون إنسانا صالحا في نفسه مصلحا لغيره نافعا لمجتمعه ولا يفرق في هذا الإعداد بين ذكر وأنثى ، بل يرعى كلا منهما بما يصلحه ويكمله ؛ ليكون عبدا صالحا لله تعالى ويحقق المقصد الاسمي من مبدأ وجوده الذي حدده الله تبارك وتعالى إذ يقول {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُوْنِ} (الذاريات: ٥٤) .

ولما كانت الأنثى تقوم بمهمات اجتماعية و تربوية لا تقل أهمية عما يقوم به الذكور في ميادينهم العملية المختلفة عني الإسلام بإعدادها إعداد خاصا ؛ لتكون بنتا بارة، وأختا حانية، وزوجة صالحة وأما راعية.

وبناء على أن الأنثى تختلف عن الذكر في جوانب متعددة من طبعيتها الفطرية ، وحاجتها النفسية . قد راعي الإسلام في النساء هذه الطبائع والحاجات ، منطلقا في ذلك من القاعدة الفطرية ونوع المهمة الاجتماعية ، وطبعية الوظيفة التربوية المناطة بهن ، ولهذا جاء ت كثير من التوجيهات القرآنية والنبوية ، وما بني عليها من الأحكام الشرعية، تراعي منهن هذه الاختلافات في الحاجات الفطرية ، وطبيعة وظيفتهن الاجتماعية .

وقد حرص الإسلام على وضع تشريعاته لإعداد الإنسان وفق جنسه بحيث ينشأ الذكور نشأة رجولية تناسب طبائعهم الفطرية ومسئولياتهم الاجتماعية، وفي الجانب الأخر. أيضا حرص في تشريعاته على نشأة الإناث نشأة نسوية تعدهن وفق طبائعهن الفطرية .

وقد شدد الإسلام على ضرورة التفريق بين منهج إعداد الذكور ومنهج إعداد الإناث بحيث تبقي لكل منهج معالمه وأهدافه الخاصة التي تميزه عن الأخر فلا يتداخلان إلا فيما يتحد فيه الجنسان من أصول العقائد والأخلاق وجمع من الأحكام التشريعية والمبادئ العامة دون غيرها من المسالك والأعمال التي تلغي معالم الفروق بين الجنسين .

ونظرا إلى هذه المكانة السامقة للمرأة في المجتمع الإسلامي ومؤامرات الأعداء لإفسادها وتجريدها من ثياب دينها وقيمها ، وتأكيد الإسلام على تربيتها الصالحة وتعليمها البالغ وتشقيفها بالثقافة والمعارف الإسلامية وتزويدها بعلوم الكتاب والسنة وما استنبط منهما الفقهاء والمحدثون من الأحكام الشرعية ، قد أنشأت أول جامعة إسلامية خاصة بتعليم البنات وتربيتهن في مدينة حيدر آباد (الهند) قبل ربع قرن باسم "جامعة عائشة نسوان" بيد طائفة من أهل العلم والدعوة وفي طليعتهم فضيلة الشيخ الحافظ محمد خواجه نذير الدين السبيلي حفظه الله ، الذي وقف حياته في تطوير هذه الجامعة، حتى أصبحت اليوم أكبر جامعة للبنات في جنوب الهند .

وبناء على التفريق بين منهج إعداد الذكور وإعداد الإناث توجد أحكام تخص بالرجال دون النساء ، وأحكام تخص بالنساء دون الرجال ، فقد قرر المجلس التعليمي لجامعة عائشة للنسوان، إعداد منهج دراسي خاص صالح لتعليم البنات حسب مستواهن العلمي، مبتدأ بالمقرر الفقهي لبنات المرحلة الثانوية تبين فيها الأحكام المتعلقة بالنساء بالاستناد إلى الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ، وشكل لذلك لجنة خاصة بإعداد المقررات وطلب مني أن أقوم بهذا العمل الشاق وأرتب كتابا في الفقه ، ورغم زهادة علمي وضعف مقدرتي قد شمرت ساق الجد ، ونهضت مستعدا لإعداد هذا الكتاب كأول محاولة من سلسلة تجديد المقررات الدراسية بالجامعة. وسميته " أحكام النساء في ضوء الكتاب والسنة " – رغم اشتماله على الأحكام المتعلقة بالرجال مع دلائلها أيضًا – لأن فيه اعتناء بالغا على أحكام المرأة مع ذكر دلائلها الشرعية .

منهجي في إعداد هذا الكتاب

وانطلاقا من أن هذا الكتاب غالبا ما ذكرت فيه الأحكام الشرعية

الفقهية المتعلقة بالنساء رتبته على منهج التطور البشري من الولادة حتى الوفاة في العبادات ولم أذكر فيه أحكام المعاملات بأسرها ، وجعلت لكل مسئلة عناوين خاصة بها ، كي يسهل على الطالبات مراجعة المسئلة التي يردها بالنظر إلى محتويات الكتاب ، وذكرت كل مسئلة بالاعتماد على كتب الفقه المعتمدة ، واخترت ما هو المفتى به ، مستدلا بنصوص الكتاب والسنة الثابتة الصحيحة ، وذيلت كل مسئلة بذكر الفرائض والسنن والواجبات والمستحبات وخرجت الأحاديث ورصدتها في الهامش وبينت درجتها ، وذكرت عند تخريج الأحاديث أولاً اسم كتاب مأخوذ منه لفظ الحديث ، وبالغت في إيضاح المسئلة كيلا يشق على الطالبات فهم المراد ، وتيسر لكل ناظر فيه أن يظفر بغرضه ، واعتنيت بوجه خاص بإيضاح الفروق في الأحكام بين الرجال والنساء ، ولم آل جهدي من أن يكون الكتاب نافعا للطالبات حسب مستواهن الدراسي.

والآن حينما كدت أن أفرغ من إتمام هذا الكتاب يطيب لي أن أرفع اسمي آيات الشكر والامتنان إلى فضيلة الشيخ الحافظ محمد خواجه نذير الدين السبيلي حفظه الله ، مدير الجامعة الذي بتشجيعه وتحريضه ومداومة إصراره تمكنت من إتمامه لي تسني له ضمه إلى المقررات الدراسية لطالبات المرحلة الثانوية منذ بدأ العام الدراسي الجديد .

كما أرى من الواجب أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الكريم والمربي الجليل فقيه العصر فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني – حفظه الله – (مدير المعهد العالي الإسلامي، حيدر آباد) الذي لم يزل يمتعني بالمشاور القيمة في التأليف ، ووجهني في كل خطوة بتوجيهاته العلمية المشكورة وأعاد عليه نظرته المتفحصة من البداية حتى النهاية ، وجاء بتعديلات في مواضع من الكتاب ، فجزاهما الله أحسن الجزاء .

وهكذا لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة من ساعدوني في النهوض بهذا العمل وانجازه وإبلاغه إلى نهاية المطاف ، وألقوا عليه النظرات المتكررة الغائرة المتفحصة ، كيلا يبقى فيه أي خلل أو خطل وأرشدوني إلى بعض التعديلات بالحذف والزيادة ، والتهذيب والتشذيب ، والتصحيح والتصويب وعلى رأسهم ، فضيلة الشيخ أستاذي الكريم المفتي محمد جمال الدين القاسمي ، والشيخ المفتي عبد الرحمن القاسمي ، والشيخ المفتي محمد عارف بالله القاسمي ، والشيخ المفتي شاهد على القاسمي – حفظهم الله – .

واسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل مني هذا الجهد العلمي المتواضع ، ويجعله نافعا للدارسين والدارسات ، وخالصا لوجه الكريم ، وأصلي وأسلم على رسولنا وجيبنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى صحابته أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه العبد الفقير إلى عفو ربه الكريم
محمد شوكت ثناء القاسمي

٢٩/ رجب ١٤٢٨هـ
١٣/أغسطس ٢٠٠٧م

أحكام المولود

١- يستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه .

لما روي أبو رافع - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذَّن في أذن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حين ولدته فاطمة - رضي الله عنها - [١].

ينبغي أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقام في اليسرى .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان [٢].

ويجوز للمرأة أن تؤذن وتقيم في أذني المولود [٣].

٢- يستحب تحنيك المولود بتمرة ، بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه حتى ينـــزل إلى جوفه منها شيء .

لما روي عن أسماء - رضي الله عنها - أنها حملت بعبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - بمكة ، قالت : فخرجت ، وأنا متم ، فأتيت المدينة ،

---

(١) رواه الترمذي ، باب الأذان في أذن المولود (١٤٣٤)وقال : هذا حديث حسن صحيح ، أبوداؤد (٤٤٤١)

(٢) أم الصبيان التابعة من الجن ، قاله النووي ، وفي لسان العرب : أم الصبيان يعني الريح التي تعرض لهم فربما غشى عليهم منها (لسان العرب : ٣٢/٢) ، رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٦٢٣) والبيهقي في " الشعب " وفي إسناده ضعف ؛ ولكن حديث الأذان فقط صحيح ، وسر التأذين والله أعلم : أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين .

(٣) الفتاوى الرحيمية :١٠ / ٤٨٦ ، الفتاوى المحمودية :٢١٨/١٦، خير الفتاوى:**٢٢٧/٢.**

فنــزلت قباء ، فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة ، فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له فبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام [١] .

٣- يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته ، والتسمية فيه بعد ذبح العقيقة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه يحلق ويسمى [٢] .

٤- يستحب التصدق بوزن شعره ذهبا أوفضة .

لما روي عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرفاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رِجل العقيقة [٣] .

العقيقة [٤] وأحكامها

١- العقيقة مستحبة .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - شاتين

---

(١) رواه البخاري : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٠٤٧)، مسلم (٣٩٩٩) .

(٢) رواه أبو داؤد : باب في العقيقة (٢٤٥٥) والترمذي (١٤٤٢) وصححه ، والنسائي (٤١٤٩) وابن ماجه (٣١٥٦) .

(٣) السنن الكبرى : باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة (١٩٧٧٦) سنن الترمذي ت شاكر (١٥١٩) وحسنه الألباني .

(٤) **العقيقة** : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق: الشق والقطع،وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها يشق حلقها نهاية: ٣/٢٦٠ .

يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى [١] .

٢- يعق عن المولود الأب من ماله وعصبته إن لم يكن الأب ؛ لأن نفقة الولد على الوالد ، وإن لم يكن الأب فعلى عصبته .

٣- يستحب الذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .

لما روي عن أم كرز الكعبية - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة ، فقال : عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا [٢]

٤- وإن ذبحت شاة عن الغلام كالجارية جاز ؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال : " عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين كبشا كبشا " [٣] .

٥- ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية من الجنس والسن والسلامة من العيوب؛ لأنه إراقة دم بالشرع ، فأعتبر فيه ما أعتبر في الأضحية [٤] .

٦- يستحب أن يكون ذلك في اليوم السابع ، وإلا ففي أربع عشرة ، وإلا ففي إحدى وعشرين . ولا يبقى الاستحباب بعد هذه الأيام يعني بعد الحادي والعشرين [٥] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : العقيقة تذبح لسبع ، ولأربع

---

(١) رواه البيهقي : باب ما جاء في وقت العقيقة (١٩٧٧٢) والحاكم :٢٣٧/٤، إسناده صحيح ، انظر: مسند أبي يعلى الموصلي(٤٥٢١) .

(٢) رواه الترمذي :باب ما جاء في العقيقة (١٤٣٣)وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داؤد (٢٤٥١) والنسائي (٤١٤٦) .

(٣) رواه أبو داود : باب في العقيقة (٢٤٥٨) ، معرفة السنن والآثار (٥٨٩٩) ، الموطأ للإمام محمد (٦٥٨) هذا حديث صحيح .

(٤) حاشية ابن عابدين : كتاب الأضحية .

(٥) التقرير للترمذي مع الترمذي ص ٤٢ .

عشرة ، ولإحدى وعشرين [١] .

٧- يستحب حلق شعر المولود بعد الذبح .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى [٢] .

٨- يستحب لطخ رأسه بالزعفران ونحوه ، ويكره لطخ رأسه بدم العقيقة .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل مكان الدم خلوق [٣] .

٩- يجوز أن يأكل منها الأب والجد وغيرهما من الأقارب .

لما في المراسيل لأبي داود : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في العقيقة التي عقتها فاطمة - رضي الله عنها - عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - : أن تبعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظما [٤] .

١٠- الأفضل التصدق بالثلث واتخاذ الثلث ضيافة للأقرباء والأصدقاء وادّخار الثلث لأهالي البيت كالأضحية [٥] .

---

(١) رواه البيهقي باب ما جاء في وقت العقيقة (١٩٧٧٢) المعجم الصغير للطبراني(٧٢٣) .

(٢) رواه البيهقي : باب ما جاء في وقت العقيقة (١٩٧٧٢) والحاكم :٢٣٧/٤، إسناده صحيح .

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي: باب: لا يمس الصبي بشيء من دمها(١٩٧٦٧) ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير :٣٤١/٩ والخلوق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة (نهاية: ٧١/٢) .

(٤) المراسيل لأبي داود : ٢٧٩ والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٧٦٤) قال المحقق شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر فإنه من رجال مسلم .

(٥) حاشية ابن عابدين كتاب الأضحية .

١١- الأفضل أن لا يُكسر عظمُها تفاؤلا بسلامة أعضائه .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم [١] .

---

(١) أخرجه البيهقي : باب : من قال لا تكسر عظام العقيقة (١٩٧٦٤) والحاكم : كتاب الذبائح (٥٩٥) ٢٥٨/١٤ تطبخ جدولا : أي لا يكسر لها عظم ، وإنما تطبخ عضوا عضوا ، الجدل بالكسر والفتح : هو العضو (نهاية: ٢٤٨/١) ، وهذا أفضل ولا بأس بكسر الأعضاء ، وقال الحاكم : إسناده صحيح وأقره الذهبي في التلخيص .

مدة البلوغ وعلاماته

البلوغ يثبت في حق الغلام بالاحتلام ، والإحبال ، والإنزال وبكمال خمس عشرة سنة [١] . وقد ثبت بإشارة رواية عبد اللهبن عمر - رضي الله عنهما — أنه قال : عرضني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمسة عشرة سنة [٢] .

ويثبت في حق الجارية بالاحتلام ، والحبل والحيض ، والإنزال وبكمال خمس عشرة سنة ؛ لأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الجارية والغلام فاستويا فيه كالإنزال [٣] . فمتى وجد أحد هذه الأشياء ، فليعلم أن قلم التكليف حينئذ قد جرى ، وأن العقاب على ترك الواجبات قد توجه . وإن لم يوجد شيء من العلامات المذكورة فلا اعتبار في بلوغ الغلام والجارية لنبات العانة ولا اللحية ، ولا نهود الثدي [٤] .

وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ، وللجارية تسع سنين [٥] .

---

(١) الدر المختار مع حاشيته : ١٨٥/٩ .

(٢) رواه البخاري (٤٧٠) كتاب الشهادة و مسلم ، باب بيان سن البلوغ (٣٤٧٣) .

(٣) الكفاية مع فتح القدير : ٢٠١/٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) حاشية ابن عابدين : ١٨٥/٩ .

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها ، وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[١] .

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [٢] .

---

(١) رواه البخاري :باب انكاح الرجل ولده الصغار(٤٧٣٨) ومسلم (٢٥٤٧) وقال في المحيط البرهاني : والظاهر أنه كان بني بها بعد البلوغ ، المحيط البرهاني :١/٣٩٥ .

(٢) السنن الكبرى :باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها (١٥٨٩) تعني والله أعلم ، فحاضت فهي امرأة والترمذي (١٠٢٧) .

الحجاب

١- الجارية إذا بلغت، وجب عليها أن تحتجب من الأجانب، وبدنها كله عورة حتى شعرها النازل من رأسها إلا وجهها وكفيها وقدميها [١].

لقوله تبارك وتعالى : {وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [٢].

ولحديث عائشة – رضي الله عنها – أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه [٣].

٢- تمنع الشابة والمرأة عن كشف وجهها وكفيها عند الأجانب وغير المحارم ؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة [٤].

ولقوله تبارك وتعالى :{يٰاَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّاَزْوَاجِكَ وَبَنٰتِكَ وَنِسَاۤءِ الْمُؤْمِنِيْنَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ذٰلِكَ اَدْنٰٓى اَنْ يُّعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا} [٥].

٣- يجوز لها النظر إلى جميع بدن المرأة إلا ما بين السرة والركبة لوجود

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٧١/٢ .

(٢) سورة النور:٣١ ، المراد بقول الله : ما ظهر منها: الوجه الكفان ، وورد عن أبي حنيفة رحمه الله القول بجواز إ ظهار قدميها.(بدائع الصنائع:١٢٢/٥) .

(٣) رواه أبو داود باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٥٨٠) ،معرفة السنن والآثار (١٠٥١) إسناده صحيح .

(٤) مجمع الأنهر : ٨١/١ .

(٥) سورة الأحزاب : ٥٩ .

المجانسة وانعدام الشهوة غالبا ، ويحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة [١] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة [٢] .

٤- يحل لها النظر إلى جميع بدن الرجل إلا ما بين السرة والركبة إذا أمنت الشهوة [٣] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا زوج أحدكم أمته أو عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة [٤] .

٥- عورة المرأة لمن لا يحل له نكاحها بنسب أو سبب هي ما بين سرتها إلى ركبتها وكذا ظهرها وبطنها [٥] .

لقوله تعالى : {وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلٰى جُيُوْبِهِنَّ ۔ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اٰبَاۗىِٕهِنَّ اَوْ اٰبَاۗءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اَبْنَاۗىِٕهِنَّ اَوْ اَبْنَاۗءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِيْٓ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِيْٓ اَخَوٰتِهِنَّ اَوْ نِسَاۗىِٕهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ اَوِ التّٰبِعِيْنَ غَيْرِ اُولِي الْاِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ اَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلٰي عَوْرٰتِ النِّسَاۗءِ} [٦] .

٦- يحل لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٢٣/٩، الهداية : ٤٤٦/٤ .

(٢) رواه مسلم :باب تحريم النظر إلى العورات (٥١٢) والترمذي (٢٧١٧) و ابن ماجة (٦٥٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٥٢٣/٩، الهداية : ٤٤٦/٤ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى :باب عورة الرجل (٣٣٥٩) وأبو داود : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، إسناده حسن .

(٥) الهداية : ٤٤٥/٤، حاشية ابن عابدين : ٥٢٦/٩ .

(٦) سورة النور :٣١ .

لقوله تبارك وتعالى : {وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَ اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْعٰدُوْنَ }[1] .

ولكن الأفضل أن لا ينظر كل واحد منهما إلى سوأة الآخر.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم - قط . رفي رواية : ما رأيته من النبي — صلى الله عليه وسلم - ولا رآه مني [2] .

٧- وليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة .

قد قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها [3] .

ولقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه — : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا أهل ملتها [4] .

وكذا لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة المتبرجة ؛ لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع عندها جلبابها ولا خمارها [5] .

٨- يجب على المرأة أن تحتجب من الحمو و زوج الأخت ؛ لعموم الفتنة .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ! أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت [6] .

---

(١) سورة المؤمنون : ٥-٧ .

(٢) رواه ابن ماجة باب النهي أن يري عورة أخيه (٦٥٤) ، أحمد (٢٤٣٩٢) إسناده فيه ضعف . إرواء الغليل :٦/ ٢١٣. .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي : ١٥٥/١٢ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى : باب ما جاء في أبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ، إسناده صحيح .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٥٣٤/٩.

(٦) رواه البخاري : باب لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم (٧٨٣١) ومسلم (٤٠٣٧).

٩- ينبغي للمرأة أن تجتنب من خلوة المحارم أيضا لشيوع الفتنة .

١٠- يحرم على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمة نظر شهوة،وكذا المرأة لا يحل لها أن تنظر إلى ذي محرم نظر شهوة .

١١- يكره للرجل أن يديم النظر إلى محارمه لو لم يكن تفاوت كبير بين سنهما ، وكذا يكره للمرأة أن تديم النظر إلى محارمها عند خوف الفتنة ، والفتنة قد عمت وشاعت ، وكانت الصحابة ومن بعدهم يحتاطون في ذلك وزمانهم خير من زماننا [١] .

النقاب والبرقع

ستر جميع بدن المرأة بلبس النقاب أو البرقع أو الخمار واجب عند الخروج من البيت .

لقوله تعالى : {يَآيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّاَزْوَاجِكَ وَبَنٰتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِيْنَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنّ ذٰلِكَ اَدْنٰٓى اَنْ يُّعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا } [٢] .

وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في صورة إرخاء الجلباب : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال أيضا : أن تلويه فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه [٣] .

غض البصر

١- يجب على المسلم البالغ غض البصر عن كل أجنبية لا تدعو إلى نظرها ضرورة شرعية .

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي : انظر: تفسير قُلْ لِّلْمُؤمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ اَبْصَارِهِم الآية .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٩ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي : ١٥٦/١٤ .

لقوله تعالى : { قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ذٰلِكَ اَزْكٰى لَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا يَصْنَعُوْنَ }[١] .

٢- وإذا وقع بصره على امرأة أجنبية من غير قصد ، فعليه أن يصرفه على الفور ولا إثم عليه .

لما روي عن جرير - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجأة فقال : اصرف بصرك[٢] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - لعلي : يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولىٰ وليست لك الآخرة[٣] .

٣- يندب للمرأة المسلمة غض البصر عن الرجال الأجانب لا تدعو إلى نظره ضرورة شرعية .

لقوله تبارك وتعالى : { وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ اَبْصَارِهِنَّ }[٤] .

لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة قالت : فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجبا منه فقلت يا رسول الله ! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أ فعميا وان أنتما ألستما تبصرانه[٥] .

---

(١) سورة النور : ٣٠ .

(٢) رواه أحمد (١٨٣٦٩) ومسلم باب نظر الفجأة (٤٠١٨) وأبو داود (١٨٣٦) والترمذي (٢٧٠٠) .

(٣) رواه أحمد (١٣٠٢) و أبو داود باب ما يؤمر به من غض البصر (١٨٣٧) والترمذي (٢٧١) إسناده حسن .

(٤) سورة النور : ٣١ .

(٥) رواه الترمذي : باب في احتجاب النساء من الرجال ، وقال حسن صحيح ، أبو داود (٢٧٠٢) .

كشف العورة في الخلوة

لا ينبغي للمسلم والمسلمة التعري في الخلوة ؛ لأن ستر العورة في الخلوة أيضا مطلوب.

لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : قلت: يا رسول الله ! عورتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت : يا رسول الله ! إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت : يا نبي الله ! إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه من الناس[1] .

النظر إلى ستر المرأة للضرورة

يجوز النظر إلى موضع من بدن المرأة الأجنبية تدعو إليها ضرورة شرعية كقاض أو شاهد ، وكذا للطبيب في حال المداوة إلى موضع المرض بقدر الضرورة [2] .

عورة الصغير والصغيرة

الصغير والصغيرة جدا لا تكون لهما عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومسها إلى أن يبلغا حد الشهوة ، وحد الاشتهاء يعتبر بحال كل صبي وصبية [3] .

النظر للنكاح

١- يجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية لخاطب يريد نكاحها ، فينظر -

---

(١) رواه الترمذي:باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧١٨) وقال هذا حديث حسن ، وأبو داود (٣٥٠١) و ابن ماجة (١٩١٠) .

(٢) حاشية ابن عابدين:٩/٤٥٢ كتاب الحظر والإباحة .

(٣) لما روي ابن عباس - رضي الله عنهما - رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفرج ما فخذي الحسن ويقبل زببه (نصب الراية:١/٢٩٩ ، والدراية : ٦٧) .

ولو عن شهوة - بنية العمل بالسنة لا قضاء للشهوة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - لجابر - رضي الله عنه - : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها [١] .

٢- يجوز للمرأة أن تنظر إلى الخاطب وإن خافت الشهوة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حين خطب امرأة : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما [٢] .

٣- لا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وأي جزء من بدنها وإن أمن الشهوة ؛ لوجود الحرمة وانعدام الضرورة [٣] .

٤- لا يجوز له تكرير النظر إليها إن حصل المقصود بنظرة ؛ لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيد بها [٤] .

التزين للخاطب

تستحب تحلية البنات بالحلي والحلل عند الخطبة ليرغب فيهن الرجال[٥].

هل الإذن والرضا شرط لرؤيتها ؟

لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها أو إذنها ، بل يجوز للخاطب النظر

---

(١) رواه أبو داود : باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (١٧٨٣) وأحمد (١٤٠٥٩) إسناده حسن .

(٢) الترمذي : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٠٧) وقال هذا حديث حسن ، النسائي (٣٢٣٥) ، ابن ماجه (١٨٦٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين :٩/٤٥١ ، كتاب الحظر والإباحة) الموسوعة الفقهية: خطبة .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البحر الرائق : كتاب النكاح ،حاشية ابن عابدين:كتاب النكاح .

إليها في غفلتها ومن غير تقدم إعلام .

لحديث جابر – رضي الله عنه – : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها [١] .

ولأنها تستحيي غالبا من الإذن ، وفي ذلك تغرير أيضاً فربما يراها فلا تعجبه فيتركها وتتأذى .

الخلوة بالمخطوبة

لا يجوز له الخلوة بها للنظر إليها أو التحدث معها .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان [٢] .

إرسال من ينظر المخطوبة

لا يجوز له أن يرسل رجلا لينظر المخطوبة ولكن يجوز له أن يرسل امرأة لتنظر المخطوبة ثم تصفها له ، ولا تنظر منها إلا ما يجوز النظر إليه للمرأة .

لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل أم سليم – رضي الله عنها – تنظر إلى جارية ، فقال : شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها [٣] .

---

[١] رواه أبو داود : باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد (١٧٨٣) إسناده حسن وأحمد (١٤٠٥٩) .

[٢] رواه الترمذي : باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٤٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للبيهقي : باب لا يخلون رجل بامرأة أجنبية (١٣٩٠٤) مسند أحمد (١١٤).

[٣] رواه أحمد (١٢٩٤٣) إسناده حسن مجمع الزوائد : ٢٧٦/٤ ، العوارض : الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا الأضراس ، وأحدها : عارض أمرها بذلك بتعرف به نكهتها وريح فهما أطيب أم خبيث ، والعرقوبان : عصبان غليظان فوق عقبي الإنسان ، وفي لسان العرب : العرقوبان : وهو من الإنسان ما ضم أسفل الساق والقدم : ٥٩٤/١) .

وينبغي أن يكون النظر قبل الخطبة بعد العزم على النكاح .

ما يفعله الخاطب إن لم تعجبه المخطوبة؟

إذا نظر الخاطب إلى المخطوبة فلم تعجبه فليسكت ، ولا يقل :لا أريدها ؛ لأنه إيذاء [١] .

ذكر عيوب الخاطب والمخطوبة

من استشير فيخاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوي شرعية أو عرفية .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - لفاطمة بنت قيس - رضي الله تعالى عنها - لما أخبرته أن معاوية وأبا جهم - رضي الله تعالى عنهما — خطباها : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له [٢] .

---

(١) روضة الطالبين:٢/٢١ .

(٢) مسلم : باب المطلقة ثلاثا لا نفقة له ، والترمذي : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

كتاب اللباس[١] والزينة

١- اللباس من مقتضيات الفطرة الأصلية والسليمة [٢] .

٢- يباح للمرأة لبس الثياب من أي لون كان ؛ لأن النص الشرعي لم يرد بالنهي عن اللون المعين [٣] .

٣- لبس الحرير والثوب المنسوج بالذهب مباح للمرأة وحرام للرجل ، وكذا للصغير [٤] .

لقوله – عليه السلام – :حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم [٥] .

---

(١) اللباس وهو ما يلبسه الإنسان ويستر عورته وبدنه ، وهو نعمة عظيمة من نعم الله الكثيرة على الإنسان ، قال الله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } (سورة الأعراف : ٢٦) .

(٢) قال الله تبارك وتعالى : { فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ} (الأعراف : ٢٠-٢١) قد أمر الإسلام باللباس وستر العورات ؛ قال الله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } (الأعراف : ٣١) وقال الرازي : أجمع المفسرون أن المراد بالزينة ههنا لبس ثوب يستر العورة (تفسير الرازي : ٦١/٢) .

(٣) والأصل في ألوان اللباس الإباحة إلا إذا ورد النص الشرعي بالنهي عن لون معين بالنسبة للرجل أو للمرأة ، و لم أجد نصا شرعيا نهي فيه عن لون معين للمرأة وقد ثبت استعمال اللون الأسود واللون الأخضر والمعصفر والأصفر والأبيض للنساء في رواية البخاري ، أنظر : كتاب اللباس .

(٤) وفي بدائع الصنائع : لا فرق بين الكبير والصغير بعد أن كان ذكرا... إلا أن الابس إذا كان صغيرا فلا إثم على من ألبسه لا عليه (بدائع الصنائع:١٣١/٥) .

(٥) رواه الترمذي : باب ما جاء في الحرير والذهب (١٦٤٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٥٠٥٧) .

ولما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نترعه عن الغلمان ونتركه على الجواري [١] .

٤- يستحب لها لبس السراويل [٢] .

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : رحم الله المتسروات من النساء [٣]

٥- يجوز للمرأة إطالة الثوب وجره من الكعبين ذراعاً ويستحب إطالته من الكعبين شبراً .

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من جرثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال :يرخين شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه [٤] .

---

(١) رواه أبو داود : باب في الحرير للنساء (٤٠٥٩) إسناده صحيح .

(٢) السراويل : هو ما يغطي السرة والركبتين وما بينهما ، المعجم الوسيط:١/٤٣ وقد شاع في كثير من بقاع الشبه القارة الهندية وأكنافها وفي ولاية آندهرابراديش و بمار وبنغال ، لبس الساري- نوع من اللباس- للمتزوجة مع أن السراويل أستر ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - دعا للمتسرولات .

(٣) رواه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٥٦٢) ، أنظر : الجامع الصغير للسيوطي :١/٥٩٥ وقال المناوي : رحم الله المتسرولات من النساء أي : اللاتي يلبسن السراويل بقصد الستر، فهو له ن سنة مؤكدة محافظ على ستر عوراقمن ما أمكن ، فيض القدير بشرح الجامع الصغير : ٤/٤٢.

(٤) رواه الترمذي : باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٦٥٣) وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥٢٤١) روي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبر لفاطمة شبراً وقال: هذا ذيل المرأة . رواه الطبراني في الأوسط (٦٠٩٨) ابن أبي شيبه : ٨/٢٢٠ ، وقال ابن حجر العسقلاني : أن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالأرار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جوازه بقدر ذراع ، فتح الباري ١١/٤٣١ .

٦- ينبغي أن يكون كم المرأة ضيقا وإلى دون رؤوس أصابعها [١] ؛ لأن كمها إذا كان واسعا ورفعت يدها ربما انكشف منها الذراع ، بل وحتى إبطها [٢] .

٧- يشترط أن لا يكون لباس المرأة ضيقا ولو كان كثيفا .

لما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان ينهى النساء عن لبس القباطي [٣] .

٨- يشترط أن يكون لباسها كثيفا غير شفاف .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا [٤] .

---

(١) كشاف القناع : ١٨٩/١ .

(٢) وقال ابن الحاج ويجب عليه - ولي الأمر - أن يمنعهن من توسيع الأكمام التي أحدثنها ما قصر الكم فإنها إذا رفعت يدها ظهرت أعكانها - الطي الذي في البطن من السمن — ونحوها وغير ذلك ، المدخل لابن الحاج : ٢٣٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة:١٩٥/٨،وكذا روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، قال ابن رشد المالكي : القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها ، فتبدي ثخانة جسم لابسها من ثخانته ، وتصف محاسنه ، وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن ، فنهي عمر بن الخطاب ، انظر : المفصل : ٣٣١/٣ .

(٤) رواه مسلم : كتاب اللباس والزينة (٣٨٦٢) ، البخاري : كتاب الهبة (٢٤٢٢) ومعنى "كاسيات عاريات" أن الواحدة منهن تستر بعض بدنها وتكشف البعض الآخر إظهار لجمالها ونحوه ، وقال البعض : تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها، أنظر: شرح النووي ، وقال البعض : معنى "كاسيات عاريات" أنهن النساء اللواتي يلبسن ثيابا رقيقة تشف عما تحتها وتصف لون أبدانهن ، بل وتظهر حجم أعضائهن أيضاً ويتركن أجزاء أخرى من أبدانهن مكشوفة أصلا ، ليس عليها أي شيء ولو كان رقيقا ، كما هو المشاهد في وقتنا الحاضر ، إذ تلبس المرأة ثيابا رقيقة ناعمة ضيقة تغطي بعض بدنها ولكن تكشف ما تحته وتظهر حجمه ، وتكشف البعض الآخر من بدنها مثل الرقبة والذراعين والصدر وربما شيئا من النهدين والبطن كما تشف الساقين وربما شيئا من فوق الركبتين ، فهن كما قال — صلى الله عليه وسلم - : "كاسيات عاريات" فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أنظر : المفصل : ٣٣٤/٣ .

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه [(١)] .

٩- يشترط أن لا يكون لباسها لباس شهرة : أي لباس يلفت الأنظار إليه وتلبسه بقصد التكبر ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً [(٢)] .

١٠- يشترط أن لا يكون لباسها شبيها بلباس الرجل.

لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل [(٣)] .

---

(١) رواه أبو داود : باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٥٨٠) كتاب اللباس ويظهر من هذه الرواية أن ثياب أسماء كانت رقيقة تصف ما تحتها من لون البدن ولا تمنع الناظر إليها من رؤية ما تحت ثيابها ولهذا أعرض عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – .

(٢) رواه ابن ماجة :باب من لبس شهرة من الثياب(١٣٥٩٧) وأبو داود (٣٥١١) إسناده حسن ، وقال الشوكاني : المراد بلباس الشهرة أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخافة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم صاحب الثوب بالعجب والتكبر، نيل الأوطار ، والصحيح : إن لبس رجل أو امرأة اللباس قاصداً بلبسه الاشتهار به ولفت الأنظار إليه العجب والتكبر ، فهذا محظور عليه لقصده الشهرة التكبر وإن لبسه بلا قصد الشهرة ولكن تحصل له بهذا اللباس الشهرة والاشتهار بين الناس ، فلا إثم عليه لعدم القصد والله اعلم بالصواب ، ولباس الشهرة محظور علي الرجال والنساء كليهما .

(٣) رواه أبو داود:باب في لباس المرأة،صحيح ابن حبان(٥٧٥٢)شعب الإيمان(٥٢١٦) إسناده صحيح، قال الطبري : لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، وقال ابن حجر العسقلاني : المقصود بالتشبه المنهي عنه بين الرجال والنساء التشبه في اللباس والزينة والكلام والمشي، أنظر : فتح الباري : ٥٢١/١١ يتضح بهذا الحديث أن تشبه المرأة بالرجل فيما يختص به من اللباس عادة حرام وكذالك العكس .

الزينة [١]

١- تستحب الزينة للمرأة المتزوجة إذا كان زوجها حاضرا .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : وكانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته ، فدخلت عليّ ، فقلت لها : أ مُشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة: فدخل عليّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذالك ، فلقي عثمان ، فقال : يا عثمان ! تؤمن بما نؤمن به ؟ قال :نعم يا رسول الله ! قال : فأسوة ما لك بنا ؟ [٢] .

٢- يباح للنساء التزين بالحلي من الذهب والفضة ، وكل ما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال والقرط والخاتم .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم [٣] .

ولما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : شهدت العيدين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى قبل الخطبة ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ؛ وفي رواية : فجعلت المرأة تصدق بخرصها

---

(١) الزينة في اللغة ما يتزين به ، فهي أسم جامع لكل شيء يتزين به ، المعجم الوسيط : ٤١٢/١.

(٢) رواه أحمد (٢٣٦١٠) قال الهيثمي: إسناد أحمد رجاله ثقات مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٣٠١/٤ .

(٣) رواه الترمذي : باب ما جاء في الحرير والذهب(١٦٤٢) وقال:حسن صحيح، والنسائي (٥٠٥٧) والمراد بالذهب حليه وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثني للرجال كالخاتم في الفضة ونحوه ، أنظر : تحفة الأحوذي شرح الترمذي .

وسخابها ، وفي رواية : فجعلت المرأة تلقي قرطها [١] .

٣- يجوز للنساء التحلي بغير الذهب والفضة من اللؤلؤ والياقوت والزمرد وغيرها .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهديت له هدية فيها قلادة من جزع ، فقال : لأدفعنها إلي أحب أهلي إليّ ، فقالت النساء :ذهبت بها ابنة أبي قحافة ،فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - أمامة بنت زينب فعلقها في عنقها [٢] .

٤- يكره لها التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص سوى الذهب والفضة [٣] .

لما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - : أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من شبه ، فقال له : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال : مالي أري عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه ، فقال : يا رسول الله ! من أي

---

(١) رواه البخاري : باب القلائد والسخاب للنساء (٥٤٣٠ ، ٩٢٦ ، ٤٥١٦ ، ٥٤٣٣) الفتخ جمع فتخة : وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها وقيل : الخواتيم الكبار، والخرص : بضم الخاء وسكون الراء هي الحلقة الصغيرة من ذهب وفضة ، وسخابها: هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز، والقرط : ما يوضع في أذن المرأة مما يجوز لها التحلي به ، أنظر : فتح الباري : ٥١٢/١١ .

(٢) رواه أحمد : (٢٤٧٤٨) وأبو يعلى الموصلي (٤٤٧١) والطبراني في الكبير (١٠٨٠) ١٠١/٦، وقال الهيثمي : إسناد أحمد وأبي يعلى حسن (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٣٠١/٤) وروي أن النبي — صلى الله عليه وسلم - قال لثوبان : اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج (أحمد الرسالة :٢٢٣٦٣) ، الطبراني في الكبير (١٤٥٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٣٨/٩ هذا الحكم عام للرجال والنساء وبل يكره للرجل التختم سوي الفضة .

شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا[١] .

٥- لا بأس بثقب أذن الصبية وأنفها[٢] .

لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم العيد ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها[٣] .

٦- يباح استعمال الكحل للرجل والنساء .

لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كانت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين[٤] .

٧- يستحب الخضاب للرجل والمرأة بالحناء والكتم والوسمة[٥] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم[٦] .

ولما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : يا

---

(١) رواه الترمذي ، باب ما جاء في خاتم الحديد (١٧٠٧) وأبو داود (٣٦٨٧) والنسائي (٥١٠٠) وإنما شاركت النساء والرجال في النهي عن التختم بالحديد ؛لأنه قد ورد في الحديث أنه حلية أهل النار، ومثل الحديد النحاس والرصاص ، المرأة تتختم بالذهب والفضة ، والرجل يتختم بالفضة فقط،ولا يبلغ به الرجل المثقال ، والمثقال يساوي (٤،٣٧٤ غم) .

(٢) الدر المختار مع حاشيته : ٥١٦/٩ الفتاوى الهندية : ٣٥٧/٥ .

(٣) رواه البخاري : باب القرط للنساء) مر تخريجه وقال ابن حجر العسقلاني : والقرط مما يوضع في إذن المرأة مما يجوز لها التحلي به، وجواز ثقب أذن المرأة بهذه الرواية ظاهر .

(٤) رواه الترمذي باب ما جاء في السعوط وغيره (١٦٧٩) وقال حسن غريب ، وابن ماجة (٣٤٩٠) وإباحة استعمال الكحل للرجال ظاهر من هذا الحديث وأما للنساء فلأنه من أنواع الزينة المباحة .

(٥) الفتاوى الهندية : ٣٥٩/٥، حاشية ابن عابدين : ٥١٨/٩ .

(٦) رواه البخاري : باب الخضاب (٥٤٤٨م كتاب اللباس، ومسلم (٣٩٢٦) .

معشر الأنصار! حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب [١].

٨- يكره تحريما الخضاب بالسواد للرجل والمرأة.

لما روي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد [٢].

ولما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة [٣].

ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: من خضب بالسواد سوّدالله وجهه يوم القيامة [٤].

٩- لا يجوز للرجل خضب اليدين والرجلين إلا للتداوي [٥].

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما بال هذا؟ فقيل يا رسول الله! يتشبه بالنساء، فأمر به

---

(١) رواه أحمد (٢١٢٥٢) الطبراني الكبير (٧٩٢٤) قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن فتح الباري: ٥٤٧/١١.

(٢) رواه مسلم (٣٩٢٥) كتاب اللباس والزينة، والنسائي (٤٩٨٩) وأبو داود (٣٦٧٢).

(٣) النسائي: باب النهي عن الخضاب بالسواد (٤٩٨٨) وأبو داود (٣٦٧٩) قال الحافظ العراقي: إسناده حسن، تخريج الأحياء: ٤٩/١، وقال ابن حجر: إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، فتح الباري: ٩٩/٦.

(٤) أخرجه الطبراني وفي سنده لين، قاله الحافظ في الفتح: ٥٤٧/١١ والخضاب بالسواد مكروه تحريمي سواء كان الرجل شابا أو شيخا وكذا المرأة صغيرة كانت أو كبيرة وجد التدليس والتغرير أولا؛ لأن النهي عام يشمل الكل.

(٥) فتح الباري: ٥٤٨/١١، الفتاوى الهندية: ٣٥٩/٥.

فَنُفِيَ إلى النقيع ، قالوا : يا رسول الله ! ألا نقتله ؟ قال : إني نهيت عن قتل المصلين [١] .

١٠- يستحب خضاب اليدين للمرأة المتزوجة ، فإنها تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه [٢] وكذا يجوز للمرأة أن تخضب قدميها ولا يتجاوز الكعبين .

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : أومأت امرأة من وراء الستر بيديها كتاب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده ، وقال : ما أدري أيد رجل أو يد امرأة ، فقالت : بل يد امرأة ، فقال : لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء [٣] .

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني لأبغض المرأة – أن تكون – سلتا مرها ، لا يكون في عينها كحل ولا في يدها خضاب [٤] .

١١- يجوز للمرأة تحمير الوجه ووجنتيها ولطخ المساحيق بهما بشرط أن لا يكون بمادة تمنع نفوذ الماء إليهما ؛ لأنها من زينة النساء .

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كنا نخرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند

---

(١) رواه أبو داود :باب في الحكم في المخنثين (٤٢٨٠) قال الألباني إسناده صحيح .

(٢) لأن هذا المقدار هو الذي يظهر منها وبهذا صرح الشافعية ، أنظر : المجموع باب الإحرام . وقال الشوافع : أن خضاب القدمين والرجلين مشروعة للمرأة إذا كانت متزوجة وإني أقول : ينبغي أن يكون خصاب القدمين واليدين سوى خضاب الظفر مكروها لغير المتزوجة في وقتنا الحاضر خوفا من الفتنة والله أعلم بالصواب .

(٣) رواه أبو داود : باب في الخضاب بالنساء (٣٦٣٥) والنسائي (٥٠٠٢) وإسناده حسن .

(٤) رواه ابن الأثير في جامع الأصول : ٧٤٤/٤ ، السلتاء : التي لا تختضب ، والمرها : التي لا تكتحل : أحكام النساء للجوزي /٣٤٦ .

الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا [١] .

١٢- يجوز للمرأة إزالة النمش والبهق من الوجه ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج [٢] .

لما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – كانت النفساء تجلس على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف [٣] .

١٣- يكره للمرأة غير المتزوجة تحمير الوجنة وتطريف الأصابع بالحناء مع السواد لعدم الحاجة مع خوف الفتنة [٤] . وكذا يكره أن يخضب أيدي الصبيان وأرجلهم [٥] .

١٤- يستحب استعمال الطيب في الثوب والبدن للرجل والمرأة .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد [٦] .

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥٩) وأحمد (٢٣٣٦٢) إسناده صحيح وجواز وضع مواد الزينة علي الجبهة ظاهر من هذا الحديث وكذالك علي الوجه لسيلان الطيب على وجه إحدى زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – ويراه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا ، ولكن لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تسرف في استعمال الزينة ؛ لأن الاعتدال مطلوب في كل شيء لاسيما وأن مواد الزينة الحديثة قد تنوعت وكثرت وهي في معظمها مضرة عاجلاً أو آجلا .

(٢) عمدة القاري للعيني :١٩٣/٢، الكلف: نمش يعلو الوجه كالسمسم أو حمرة كدرة تعلو الوجه والكلف أيضا البهق .

(٣) رواه الترمذي:باب ما جاء كم تمكث النفساء .

(٤) الموسوعة الفقهية:٢٨٢/٢.

(٥) شرح الوقاية: قبيل كتاب الأضحية .

(٦) رواه البخاري :باب الطيب للجمعة(٨٣١)كتاب الجمعة ، ومسلم (١٤٠٠) .

ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرد الطيب [(١)] .

١٥- وأن يكون طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه [(٢)] .

١٦- إذا كانت المرأة عند زوجها في بيتها فيباح لها الطيب بما شاءت [(٣)] .

١٧- لا يجوز للنساء أن تخرج من البيت إذا كانت متعطرة بطيب تظهر رائحته.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية [(٤)] .

١٨- يكره تطويل الأظافر كما تفعل نساء اليوم ؛ لأنه مخالف للسنة .

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب [(٥)] .

ولما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوما [(٦)] .

١٩- يجوز للمرأة تسمين نفسها إذا كانت هزيلة جداً أو نحيفة جدا بالأطعمة

---

(١) رواه البخاري : باب مالا يرد من الهدية (٢٣٩٤) رواه النسائي (٥١٦٣) كتاب الزينة .

(٢) أخرجه الترمذي:باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧١١) وقال : حديث حسن ، النسائي (٥٠٢٨) .

(٣) تحفة الأحوذي : ٧١/٨ .

(٤) رواه النسائي (٥٣٦) وأبو داود (٣٦٤٢) ، والترمذي (٢٧١٠) وقال : حديث حسن صحيح ، إذا استعطرت المرأة : إذا استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه ، وقوله : ليجدوا ريحها أي لأجل أن يشموا ريح عطرها ، فهي زانية ، عون المعبود : ٢٥٠/١١ .

(٥) رواه البخاري : باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٥٤٤٠) ، ومسلم (٣٧٨) .

(٦) رواه مسلم : باب خصال الفطرة (٣٧٩) والترمذي (٢٦٨٢) والنسائي (١٤) .

أو الأدوية إذا لم يكن مضرا لصحتها ؛ لأنها من الزينة والتجميل[١] وكذا تهزيل نفسها إذا كانت سمينة جدا بالأطعمة أو الأدوية .

الشعر وأحكامه

١- يندب لمن كان له شعر أن يكرمه ويرجله .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : من كان له شعر فليكرمه [٢] .

ولما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه بإصلاح شعر رأسه ولحيته [٣] .

٢- يجوز لمن سرح شعره أن ينظر في المرآة .

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان لا يفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سواكه ومشطه ، وكان ينظر في المرآة إذا سرح لحيته [٤] .

٣- لا ينبغي للمرأة أن تبالغ وتفرط في إكرام شعرها .

لما روي عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – أن رسول الله –

---

(١) وفي الفتاوى الهندية : والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ، ويكره للرجل ذلك ، أنظر : الفتاوى الهندية : ٣٥٦/٥ وفي الخانية : امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن ، قال أبو مطيع البلخي : لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع ، أنظر : الفتاوى الخانية علي هامش الهندية : ٤٠٣/٣ ، وأقول : إذا جاز أكل الفتيت وأشباه ذلك لتسمين المرأة نفسها ، فكذا يجوز لها استعمال الأدوية لهذا الغرض ما دام الدواء بذاته مباحا.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٢) ومعنى " فليكرمه " أي : فليتزينه ، وينظفه بالغسل والتدهين والتسريح ولا يتركه متفرقا حتى يتشعب ويتلبد ، فإن النظافة وحسن المنظر من الأمور المحبوبة والمطلوبة (عون المعبود : ٢٢١/١١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٤٩٤) وقال ابن حجر : وهو مرسل صحيح سندا وقال : الترجيل : تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب إليها الشرع إليها ، أنظر : فتح الباري :٥٦٣/١١-٥٦٢ .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط وقال ابن حجر : وهو ضعيف وله شاهد ، فتح الباري : ٥٦٢/١١ .

صلى الله عليه وسلم - نهى عن الترجل إلا غبا [١] .

ولما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينهانا عن كثير من الإرفاه [٢] .

٤- يحرم على المرأة حلق رأسها عند المصيبة .

لما روى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برئ من الصالقة والحالقة والشاقة [٣] .

---

(١) رواه أبو داود : باب النهي عن كثير الإرفاه (٣٦٢٨)إسناده صحيح والترمذي (١٦٧٨) ومعنى هذا الحديث : أن يسرحه يوما ويتركه يوما كما قال الإمام أحمد وتبعه غيره وقيل : المراد به في وقت دون وقت ، وفيه إشارة إلى أن المواظبة علي تمشيط الشعر وتسريحه وتدهينه وتعهد كل يوم غير مطلوب ، وقال الحافظ ولي الدين العراقي : ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف ؛ لأن باب التزين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولي ، أنظر : عون المعبود : ٢١٨/١١ .

(٢) رواه أبو داود ، باب النهي عن كثير الإرفاه (٣٦٢٩)إسناده صحيح أحمد (٢٢٨٤٤) وقال الدكتور عبد الكريم زيدان : ويلاحظ في الوقت الحاضر أن كثيرا من النساء يبالغن في تزيين شعورهن عن طريق ارتياد ما يسمي ب "صالونات التجميل الشعر " وفي هذه الصالونات تستعمل آلات متنوعة كهربائية ويدوية لتجعيد الشعر لجعله بشكل معين وهيئة معينة ، وربما صبغه أيضا بأصباغ متنوعة ، وربما استعملت مواد كيمياوية في هذه الصالونات لصبغ خيوط من الشعر بألوان مختلفة كالأبيض والأصفر ، حتى تبدو المرأة وكأن رأسه قد امتلأ شيباً ، وكل هذه المبالغة في تزيين الشعر وصرف المال من أجلها وإضاعة الوقت بسببها غير مرغوبة شرعا ، وتركها مطلوب ؛ لأن الاعتدال في الزينة مطلوب كما قدمنا ، واعتياد هذا النوع من زينة شعر المرأة لا يمكن وصفه بالاعتدال وإنما يدخل في مفهوم " الإرفاه " المنهي عنه كما جاء في الحديث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا عن كثير من " الإرفاه " فإن ما تفعله نساء اليوم في شعورهن من تجعيد وتلوين بعضه أو بتلوين خيوط منه أو بكيه لجعله بهيئة معينة ونحو ذالك ، فهذا الذي تفعله كله يدخل في مفهوم الإرفاه المنهي عنه ، أنظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم :٤٠٢/٣ .

(٣) رواه البخاري:في باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة، مسلم (١٤٩) الصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة ، الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة ، الشاقة : التي تشق جيوبها .

٥- يكره تحريما حلق الرأس للمرأة بعد حج أو عمرة أو بغير ضرورة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير[١] .

٦- ولا بأس بحلق رأسها عند ضرورة [٢] .

لقوله تبارك وتعالى :{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [٣]

٧- ولا يجوز قص شعر الرأس للمرأة [٤] .

لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال [٥] .

٨- إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة يستحب إزالتها [٦] .

٩- يحرم علي المرأة وصل الشعر بشعر الآدمي سواء كان شعرها أو شعر

---

(١) رواه أبو داود كتاب الحج (١٩٦٨) الدارقطني :٢/٢٧١، قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن ، التلخيص :٢/٢٦١. وقال ابن حجر: المشروع للمرأة التقصير بالإجماع أي في الحج، أنظر : فتح الباري : ٣/٥٦٥ .

(٢) وفي الفتاوى الهندية : ولو حلقت المرأة رأسها ، فإن فعلت لوجع أصابها لا بأس به وإن فعلت ذالك تشبها بالرجل فهو مكروه ، الهندية : ٥/٣٥٨ .

(٣) سورة الأنعام : ١١٩ .

(٤) وقال الحصكفي : قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت ، أنظر : الدر المختار مع رد المحتار : ٩/٤٩٨ .

(٥) رواه البخاري (٥٤٣٥) كتاب اللباس وقال ابن حجر : لا يجوز للنساء التشبه بالرجال في اللباس والزينة، وأقول: وهذا إذا كان القص علي وجه قص الرجال شعره ، وإن كان القص لوجود تجعد في شعورهن لا ينفع معه إلا تقصير الشعر بقص شيء من طوله فهذا القص جائز ، وكذا إذا كان القص قليلا كتقصير شعرها في الحج . الله أعلم بالصواب .

(٦) حاشية ابن عابدين : ٩/٤٥٥ .

غيرها [(١)].

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ،فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : لعن الله الواصلة المستوصلة [(٢)].

١٠- يجوز للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر [(٣)].

لما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : لا بأس بالقرامل [(٤)].

١١- لا يجوز للمرأة الوشم والوشر ؛ لما روي عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتلفجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى [(٥)].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٥٤/٩ ، الهندية : ٣٥٨/٥، وقال الدكتور عبد الكريم زيدان : هناك شعور صناعية ذات ألوان مختلفة تربط بشعر المرأة ليظهر شعراً طويلاً وكثيراً ، وقد تكون هذه الشعور بشكل معين توضع على رأس المرأة وتوصل بشعرها ، وهي التي تسمي - الباروكة - وهذا كله محظور ؛ لأنه يسمى شعرا ويدخل في مفهوم وصل الشعر المنهي عنه ، أنظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم :٣٨٠/٣ .

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٨)كتاب اللباس ، ومسلم (٤٩٦٣) قوله : فتمعط : أي خرج من أصله كتاب اللباس ، الواصلة : التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها ، والمستوصلة : أي التي تطلب فعل ذالك ويفعل بها .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٥٤/٩ ، الهندية :٣٥٨/٥ .

(٤) رواه أبو داود (٣٦٤٠) باب في صلة الشعر : القرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء : نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تعمل به المرأة شعرها ، أنظر : عون المعبود : ٢٢٨/١١ .

(٥) رواه البخاري (٥٤٨٧)كتاب اللباس، ومسلم (٢٥٣٣) قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر، وقال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل مداد ، والمستوشمة المعمول بها ، انتهي وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة - وقال نافع:الوشم في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيد أو قد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ويجعل دوائر وقد =

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : لعن الله الواشرة والمستوشرة [(١)]

١٢- لا يجوز إزالة شعر ما بين الحاجبين إذا كانت مقرونة .

لما روي آنفاً عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وفيه : للحسن المغيرات خلق الله [(٢)] .

١٣- يجوز أخذ شعر الحاجبين إذا طال كثيراً ؛ لأن فيه إصلاح الحاجبين بردهما إلى الوضع الطبعي [(٣)] .

١٤- لا يجوز للمرأة حف الحاجبين حفا شديدا ؛ لأن فيه تغييرًا لخلق الله وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المغيرات خلق الله [(٤)] .

١٥- يسن لها إزالة شعر العانة والإبط .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : خمس من الفطرة : الاستحداد

= يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، الفلج : فرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان ، ويستحسن من المرأة فربما صنعت المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذالك في الكبر ، وتحديد الأسنان يسمي الوشر بالراء ، أنظر : فتح الباري : ٥٦٨/١١ .

(١) أخرجه أحمد (٣٧٤٩) : الوشر : تحديد الأسنان وتدقيق أطرافها ، وتفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشابات وتسمي الواشرة ، وقد مر التفصيل : وأما المستوشرة فهي التي تأمر من يفعل بها ذلك ، أنظر : النهاية لابن الأثير : ١٨٨/٥ .

(٢) رواه مسلم (٣٩٦٦) كتاب اللباس والزينة،والبخاري(٥٤٧٦) قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، أنظر : فتح الباري : ٥٧٥/١١ .

(٣) فإذا طال شعر الحاجبين تقص المرأة منهما شيئا حتى يبقي الحاجبان بوضع طبعي معتاد من جهة كثافة الشعر وطوله ، أنظر : حاشية ابن عابدين : ٤٩٧/٩ .

(٤) وقد شاع بين النساء حف الحاجبين حفا شديداً حتى لا يبقي من شعر الحاجبين سوي ما يشبه الخطين ، الرقيقين ، الأسودين حتى كأنهما ليسا بحاجبين وهذا لا يكون جائزا .

والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار [١].

١٦- نتف العانة أفضل من الحلق في حق المرأة إذا لم يؤذها ويكفي الحلق والنورة ونحوها لحصول المقصود بها [٢].

١٧- نتف شعر الإبط أفضل للرجل والمرأة من الحلق والنورة إذا لم يؤلمها [٣].

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : عشر من الفطرة، منها: نتف الإبط .

١٨- يكره ترك شعر الإبط والعانة وراء الأربعين .

ولما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوما [٤].

---

(١) رواه البخاري:باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٥٤٤٠) ، ومسلم (٣٧٨) وقال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٧/٩، فتح الباري : ٥٣٤/١١ .

(٣) وقال ابن حجر : ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف ، أنظر : فتح الباري : ٥٣٥/١١ .

(٤) رواه مسلم : باب خصال الفطرة (٣٧٩) والترمذي (٢٦٨٢) والنسائي (١٤) .

وجوب طلب العلم على المرأة

المرأة شخص مكلف كالرجل ، فيجب عليها طلب الواجبات والتفقه فيما يخصها من أمور الدين ، والتفقه في الدين أمر مرغوب فيه ومندوب إليه ، وقد قال الله تعالى لنساء نبيه – صلى الله عليه وسلم – : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (١) .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٢) .

وروي عن أم كثير بنت يزيد الأنصاري – رضي الله عنها – قالت : دخلت أنا وأختي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت له : إن أختي تريد أن تسألك عن شيء وهي تستحي ، قال : فلتسأل ، فإن طلب العلم فريضة ، قالت : فقلت له أو قالت أختي : إن لي ابنا يلعب بالحمام ؟ قال : أما أنه لعبة المنافقين (٣) .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : طلب العلم فريضة على كل مسلم (٤) .

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٤ ، وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي : المراد بآيات الله القرآن والحكمة : أسراره وسنة رسوله وأمرهن بذكره يشمل ذكر لفظه بتلاوته وذكر معناه بتدبره والتفكر فيه واستخراج أحكامه (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٦١٢) .

(٢) رواه البخاري باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٦٩) ومسلم (١٧١٩).

(٣) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة : ٣٥٥٤/٦ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، وأسد الغابة : ٧١٨/٧ .

(٤) رواه ابن ماجة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٢) إسناده حسن والطبراني والبيهقي وابن عدي :كما في الجامع الصغير للسيوطي :٢/ ٩٧ والمقصود بهذا العلم الذي =

وروي عن شفاء بنت عبد الله - رضي الله عنها - قالت : دخل عَلَيَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم - وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة [١] .

وقالت عائشة - رضي الله عنها- : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين [٢] .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : من كانت له ابنة ، فأدبها فأحسن أدبها ، وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له منعة وسترة من النار [٣] .

وكانت النساء في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم - يسألن عما يتعلق بهن من أمور الدين ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم - يحثهن على ذلك ويرغبهن فيه كما في الخبر السابق .

فقد تبين أن طلب العلم ونشره وتعليمه فضيلة يستوي فيها النساء والرجال ، وفرض على كل امرأة معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك مما يتعلق بها.

فإن كان للمرأة محرم أو زوج يعلمها الشرائع ، وإن لم يتيسر لها فإن قدرت على امرأة صالحة علما وخلقا ودينا تعلمت منها ، فإذا لم تقدر فلا بأس بالكفوء الأمين التقي والورع، وإن أرادت أن تتفقه أو تمهر في العلوم ،

= طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة مالا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الله ونبوة رسله وكيفية الصلاة ونحوها فإن تعلمه فرض عين .

(١) رواه أبو داود : باب ما جاء في الرقى (٣٣٨٩) إسناده صحيح ، و أحمد (٢٥٨٤٧) .

(٢) رواه مسلم : باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٥٠٠) وأبو داود (٢٧٠) .

(٣) المعجم الكبير (١٠٤٤٧) .

فعليها أن تراعي الشرائط المعتبرة عند الفقهاء أي بالتزامها للحفاظ على عرضها وشرفها وعفتها من عدم الاختلاط بالرجال وعدم التبرج ، وعدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب . ولو تفقهت امرأة في العلوم الدينية للزمنا قبول توضيحاتها .

آداب الخلاء وصفة الاستجمار

١- إذا أرادت المرأة دخول الخلاء نحّت ما معها مما فيه ذكر الله تعالى كالخاتم وغيره [(١)].

لما روى أنس - رضي الله عنه - كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء نزع خاتمه [(٢)].

٢- وأن تلبس الأحذية ، وتستر الرأس ، وتأخذ للاستنجاء المزيل للنجاسة من ماء وحجر ونحوهما .

لما روي عن حبيب بن صالح قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء لبس حذاءه ، وغطى رأسه [(٣)].

ولما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج لحاجته،أجيء أنا وغلام ، معنا إداوة من ماء ، يعني يستنجي به [(٤)].

٣- وتقدم رجلها اليسرى في الدخول .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - كانت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلاءه

---

(١) مراقي الفلاح على حاشية الطحطاوي /٣٠ .

(٢) رواه الترمذي : باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦) وقال:حسن غريب ، وأبو داود (١٩) والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجة (٣٠٣) وقال المنذري : رواته ثقات إثبات (إعلاء السنن :٤٢٣/١) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : باب تغطية الرأس عند دحول الخلاء (٤٦٥) .

(٤) رواه البخاري : باب حمل العترة مع الماء في الاستنجاء (١٥٠) .

وما كان من أذى [١].

٤- وتقول عند دخولها: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

لما روي عن أنس - رضي الله عنه - كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [٢].

٥- ولا ترفع الثوب حتى تدنو من الأرض.

لما روى أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض [٣].

٦- وتعتمد في حال جلوسه علي رجلها اليسرى.

لما روي سراقة بن مالك - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمني [٤].

٧- ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها.

لقوله - عليه الصلاة والسلام -: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط [٥].

---

(١) رواه أبو داود(٣١) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، إسناده صحيح، وأحمد (٢٥٠٨١).

(٢) رواه البخاري: باب ما يقول عند الخلاء، هذا الدعاء مأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بألفاظ مختلفة و وبزيادة في بعضها وباختصار في البعض الآخر ولكن عامة الروايات: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، (انظر: تحفة الأحوذي :١/٣٧).

(٣) رواه الترمذي: باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤) إسناده صحيح، وأبو داود (١٤).

(٤) أوسط لابن منذر:١/٣٦٢،معرفة الصحابة (٦٤٨٥) مجمع الزوائد: ١/ ٨٤.

(٥) رواه مسلم:باب الاستطابة (٣٨٨) البخاري (٣٨٠) وقد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط وفيه أربعة مذاهب، ولكن أولى الأقوال وأقواها عندي (والله أعلم بالصواب) حرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقا، ولأنه قد ثبت هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا وكحديث أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان وغيرهم - رضي الله عنهم - ولذا قال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري من علماء غير المقلدين: وعندي أولى الأقوال وأقواها دليلا هو قول من قال انه لا يجوز ذلك مطلقا لا في =

٨- ولا تستقبل عين الشمس والقمر احتراما لهما ؛ لأنهما آيتان من آيات الله [١].

٩- ولا تبول في شق ، ولا سرب.

لما روي عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبال في الجحر، قال : قالوا لقتادة :ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن [٢].

١٠- ولا تبول تحت شجرة مثمرة ، ولا في ظل حائط ولا قارعة طريق .

لما روي عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتخلي الرجل تحت شجرة مثمرة [٣].

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل [٤].

١١- ولا تتكلم ولا تكشف عورتها للاستنجاء عند من يراه.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا يخرجان اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما ، فإن الله عز وجل يمقت علي ذلك [٥].

١٢- ولا تحمد إذا عطست ، ولا تشمت عاطسا ، ولا ترد سلاما ، ولا

= البنيان ولا في الصحراء و وقال الشوكاني من علماء غير المقلدين في النيل : الأنصاف والحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم .(أنظر : تحفة الأحوذي ٤٨/١-٤٩) .

(١) فيه حديث باطل لا أصل له (التلخيص: ٣٧/١) ولكن يمكن الاستدلال بقوله – صلى الله عليه وسلم - إنهما آيتان من آيات الله - الحديث- أخرجه البخاري :١٤٤/١) فلا ينبغي استقبالهما بالفرج لكونهما من آيات الله الباهرة .

(٢) رواه أبو داود : باب النهي عن البول في الجحر (٢٧) والنسائي (٣٤) وأحمد (١٩٨٤٧) .

(٣) مجمع الزوائد:١٠٠٠باب فيه وفي أدب الخلاء .

(٤) رواه أبو داود : باب المواضع التي نهى النبي – صلى الله عليه وسلم - (٢٦) وابن ماجة (٣٢٣) وأحمد (٢٥٨٠) إسناده حسن .

(٥) رواه أبو داود : باب كراهية الكلام عند الحاجة (١٤) مجمع الزوائد :٨٤/١ ورجاله موثقون وانظر: أحمد (١٠٨٨٤) وابن ماجة (٣٣٦) .

تجيب مؤذنا ، ولا تنظر إلى العورة ولا إلى الخارج منها ولا تقعد فوق ما تحتاج إليه ولا دونه ولا تبصق ، ولا تتمخط ولا تكثر الالتفات ، ولا تعبث بالبدن [١] .

١٣- وأن تستنجي بحجر منق ونحوه ، بأن لا يكون خشنا كالآجر ، ولا أملس كالعقيق ؛ لأن المقصود من الاستنجاء هو الانقاء ولا يحصل هذا المقصود منه .

١٤- ويكره الاستنجاء بعظم وطعام وروث .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن [٢] .

وكذا يكره بآجر ، وخذف ، وزجاج ، وشيء محترم كالذهب والفضة وخرقة ديباج ، وفحم ، وعلف حيوان [٣] ولكنها لو استنجت بهذه المكروهات أجزأها مع الكراهة [٤] .

١٥- ويكره الاستنجاء ومس الفرج باليمين.

لقوله - عليه الصلاة السلام - : إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنج بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء [٥] .

١٦- ويكره إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة [٦] .

١٧- ويحرم البول في المسجد .

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : /٥٤ .

(٢) رواه الترمذي :باب ما جاء في كراهية ما يستنجي به (١٨)(٦٠٧) إسناده صحيح ، أبو داود (٣٥) .

(٣) الشامي : ٤٧٩/١ وحاشية الطحطاوي علي المراقي /٥٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) رواه البخاري :باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٣) ومسلم : (٢٦٧) .

(٦) وقال الشامي : هذه الكراهة تحريمية ، حاشية ابن عابدين :٤٨١/١ .

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - دخل أعرابي المسجد ، ففشج يبول ، فصاح به الناس ، فكفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قام إليه ، فقال له :إنما بني هذا المسجد لذكر الله عز وجل ، إنه لا يبال فيه [١] .

١٨- ويكره البول عند القبر؛ لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي [٢] .

١٩- وإذا خرجت من الخلاء قدمت رجلها اليمني في الخروج وتقول : "غفرانك" .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - :كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال "غفرانك" [٣] .

وفي رواية : قال " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " [٤] .

---

(١) رواه أحمد: ١٠٥٣٣، مكارم الأخلاق للخراطي:٤٣/١ .

(٢) المجموع : باب الاستطابة ٩٢/٢،كفاية الأخيار:٣٠/١ .

(٣) رواه الترمذي : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)وقال هذا حديث حسن ، وأبو داود (٩٨) وابن ماجة (٢٩٦) والدارمي (٢٧٧) .

(٤) رواه ابن ماجة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٢٩٧) إسناده ضعيف .

حكم الاستنجاء

١- الاستنجاء [١] : سنة مؤكدة في الأحوال العادية ، ما لم تتجاوز النجاسة المخرج ، لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت للنسوة : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله [٢] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج [٣] .

٢- فإذا تجاوزت النجاسة المخرج ، وكان المتجاوز قدر الدرهم تجب إزالتها بالماء أو بالمائع.

٣- وإن زاد المتجاوز على قدر الدرهم، افترض غسله بالماء أو بالمائع [٤] .

٤- والاستنجاء من الريح بدعة [٥] .

---

(١) الاستنجاء : لغة : إزالة الغائط واصطلاحا : هو قلع النجاسة بنحو الماء أو تقليلها بنحو الحجر فهو استعمال الأحجار والماء أو هو إزالة النجس عن سبيل : قبل أو دبر (حاشية الطحطاوي على المراقي : /٥٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٣٤٤/١) .

(٢) رواه الترمذي باب الاستنجاء بالماء (١٩) وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) رواه أبو داود : باب الاستتار في الخلاء (٣٥) وابن ماجة (١٢١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (نصب الراية : ١/ ٢١٧) .

(٤) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٤٤ و الدر المختار مع رد المحتار : ١/ ٤٧٦ و بدائع الصنائع : ٢٨/١ .

(٥) الدر المختار مع حاشيته : ٤٧٣/١ .

وسائل الاستنجاء

١- يكون الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الماء والأحجار ونحوها من كل جامد طاهر قالع غير محترم ،كمد ر ، وتراب وخرق لحصول الغرض بها كالحجر[١] .

٢- والأفضل في كل زمان الجمع بين استعمال الماء والحجر، فيستخدم الحجر أولاً ثم الماء[٢] .

لما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه لما نزلت هذه الآية {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ}: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، ما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء[٣] .

٣- والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه ، وتحصل السنة بهما وإن تفا وت الفضل[٤] لأن الماء قالع للنجاسة ، والحجر مقلل ، وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت للنسوة : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله[٥] .

٤- يجوز الاستنجاء بالمناديل المتخذة من الأوراق .

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : /٤٥ ، وبدائع الصنائع : ٢٨/١ ، والبحر الرائق : ٢٤١/١ والشامي : ٤٧٢/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه ابن ماجة : باب الاستنجاء بالماء (٤٩) و الدار قطني :(١٧٩) و الحاكم : (٥٠٩) وتخريج أحاديث الكشاف : ١٠٣/٢ وهو حديث صحيح بشواهده .

(٤) الدر المختار مع رد المحتار : ٤٧٦/١ وحاشية الطحطاوي على المراقي / ٤٦ .

(٥) رواه الترمذي : باب الاستنجاء بالماء (١٩) وقال: حديث حسن صحيح .

كيفية الاستنجاء

١- ينبغي للرجل عند الاستنجاء أن يرخي نفسه إرخاء تكميلا للتطهير ، وينبغي أن يبتدئ بأصبع ثم بأصبعين ثم بثلاث أصابع ، ويختار ما هو أبلغ وأسلم عن زيادة التلويث ولا حاجة إلى التقييد بإقبال وإدبار كما قال الأكثرون .

والمرأة إذا استنجت تجلس منفرجة بين رجليها وتغسل في الاستنجاء ما ظهر منها فلا تدخل إصبعها في قبلها ، ويكفيها أن تغسل براحتيها أو بعرض أصابعها [١] .

٢- وينبغي للمستنجي – رجلا كان أو امرأة – أن يفرغ على اليد اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ، ثم يغسل القبل –المخرج خاصة في حالة البول – ثم يغسل الدبر ، ويوالي صب الماء ، ويدلكه باليد اليسرى [٢] .

كيفية استبراء المرأة [٣]

١- ذكر البعض : إن استبراء المرأة أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها [٤] .

وقال الأكثرون : لا تحتاج المرأة إلى الاستبراء لاتساع محلها، بل لما فرغت من البول والغائط تصبر لحظة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار

---

(١) الفتاوى الولوالجية :٥٩/١ ، وذالك هو المختار .

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ٣٢ .

(٣) الاستبراء : طلب البراءة من الخارج ، حتى يتيقن من زوال الأثر ، حاشية ابن عابدين : ٤٨٤/١ أو طلب براءة المخرج عن أثر الرشح من البول ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٤٤/١ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٤٧/١ .

ثم تستنجي بالماء أو تستنجي بالماء فقط [١] .

٢- وإذا كانت المرأة بكرا ، فإن شاءت مسحت موضع البول بالجامد ، وإن شاءت غسلته ، ومتى تعدي الخارج المخرج لم يجز إلا الماء أو المائع ، وإن كانت ثيبا ، فإن خرج البول بحدة ولم يسترسل ، لم يجب سوى الاستنجاء في موضع خروج البول ، وإن استرسل فدخل منه شيء في الفرج وجب غسله ، ولكنها إذا غسلت ما وصل إليه البول من باطن الفرج أن ذلك يقدح في الصوم [٢] .

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : / ٤٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٧٥/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٣٩/٣ .

أحكام الوضوء

سبب الوضوء

سبب وجوب الوضوء دخول وقت الصلاة والقيام إليها أو إرادة ما لا يحل إلا به ، كمس المصحف ونحوه [١] .

شروط الوضوء

وهي على نوعين : شروط وجوب [٢] ، وشروط صحة [٣] .

شروط الوجوب

شروط الوجوب ثمانية [٤] ، وهي ما يلي :

١- العقل : فلا يجب على المجنون والمجنونة حال الجنون ، ولا على المصروع والمصروعة حال الصرع .

٢- البلوغ : فلا يجب على الصبي والصبية .

١- الإسلام : فلا يجب على الكفار ؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالعبادات وغيرها من فروع الشريعة .

٤- القدرة على استعمال الماء الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة ؛ فلا يجب على من فقد الماء ولا على من عجز أن يضره الماء .

٥- وجود الحدث : فلا يجب على من هو طاهر إعادة الوضوء على الوضوء .

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار : ١/١٥٧و حاشية الطحطاوي على المراقي : / ٦٠ .

(٢) وهي إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص.

(٣) وهي : ما لا تصح الطهارة إلا به .

(٤) وقد اختصر بعض الفقهاء هذه الشروط في أمر واحد : هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء . الدر المختار مع رد المحتار : ١/ ١٧٩و حاشية الطحطاوي على المراقي : / ٦١و الفقه الإسلامي وأدلته : ١/٣٩١ .

٦-٧- عدم الحيض و عدم النفاس : فلا يجب على الحائض والنفساء .

٨- ضيق الوقت : فلا يجب حال سعة الوقت .

شروط صحة الوضوء

وهي شروط ثلاثة :

١- عموم البشرة بالماء الطهور : أي أن يعم الماء جميع أعضاء الوضوء المغسولة بحيث لا يبقى منه شيء إلا وقد غُسِل [١] .

٢- عدم المنافي للوضوء من حيض ونفاس ، وانقطاع كل ما ينقض الوضوء قبل البدء به وحال الوضوء إلا لمعذور .

٣- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو : أي أن لا يكون على عضو يجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ، وشحم ، وغمص العين ، والحبر الصيني المتجسم وطلاء الأظافر [٢] .

فرائض الوضوء

فرائض الوضوء أربعة

١- غسل[٣] الوجه [٤].

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

٣- مسح [٥] ربع الرأس.

---

(١) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٩٢/١ وحاشية الطحطاوي على المراقي : /٦٣ حاشية ابن عابدين : ١٤٧/١ والحبر الصيني المتجسم (پينٹ) وطلاء الأظافر للنساء (نيل پالش) وقد دخل فيه بندي وبٹو أيضا .

(٣) الغسل: إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر ولاتكفي الإسالة بدون التقاطر .

(٤) حده: طولا من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وعرضا : إلى شحمتي الأذنين .

(٥) المسح : هو امرار اليد المبتلة على العضو والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهوربع الرأس .

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين ؛ لقوله تبارك وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ .وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }[١] .

ولما روى مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ [٢] .

واجبات الوضوء

ليس في الوضوء واجب عندنا [٣] .

سنن الوضوء [٤]

١- النية سنة عندنا ، ووقتها قبل الوضوء ، وكيفيتها : أن تنوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو تنوي الوضوء ، أو امتثال الأمر ، ومحلها القلب [٥] .

٢- غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء سواء استيقظت من نوم أولا

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إذا استيقظ أحدكم من نومه ،

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) رواه أبو داود : باب المسح على العمامة (١٢٦) اسناده صحيح .

(٣) كبيري : ١٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٧١ .

(٤) السنة المؤكدة هي التي واظب عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - وتركها أحيانا بلا عذر وحكمها : الثواب على الفعل والعتاب على الترك .

(٥) ولم يرد التلفظ بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة والتابعين والأئمة - رضوان الله عليهم أجمعين - ولكن المشايخ استحبوا النطق بها (حاشية الطحطاوي على المراقي : /٧٣) .

فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده [(١)] .

٣- التسمية في ابتداء الوضوء : بأن تقول عند غسل اليدين إلى الرسغين : " بسم الله والحمد لله " .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي هريرة - رضي الله عنه - : إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذالك الوضوء [(٢)] .

٤- المضمضة [(٣)] .

٥- الاستنشاق [(٤)] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر ، إلاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء [(٥)] .

٦- تخليل اللحية للرجل ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخلل لحيته [(٦)]

٧- وتخليل الأصابع ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا توضأت

---

(١) رواه البخاري : باب الاستجمار وترا (١٦٠) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٥) والترمذي (٢٤) والنسائي (١٦١) وفي النهر : الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقا وقيد الاستيقاظ اتفاقي (حاشية ابن عابدين:١/٢٢٨) .

(٢) رواه الطبراني في الصغير (١٩٦) وقال الهيثمي : إسناده حسن مجمع الزوائد : ١/٢٢٠ .

(٣) هي إدخال الماء في الفم .

(٤) وهو إدخال الماء في الأنف .

(٥) رواه مسلم :إسلام عمرو بن عنبسة (٥٥٤٦) الدار قطني : (٣٨٧) المسند الجامع : ١٤/٢٩٥ .

(٦) رواه الترمذي : باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٩) قال : هذا حديث صحيح .

فخلل الأصابع [١] .

٨- السواك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء [٢] .

٩- تثليث الغسل .

لما روي أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سئل عن الوضوء ، فدعا بماء فأتي بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده اليسرى ثلثا ، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ [٣] .

١٠- استيعاب كل الرأس بالمسح .

لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه [٤] .

١١- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ؛ لرواية عثمان بن عفان - رضي الله عنه - التي تقدم ذكرها .

ويكفي لهما ماء الرأس ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : الأذنان

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٦) وقال : هذا حديث صحيح .

(٢) رواه أحمد (٧١٠٥) ومجمع الزوائد :٢٢١/١ وقال الهيثمي : إسناده حسن ، والموطأ لمالك (٥١) ابن خزيمة (١٤١) .

(٣) رواه أبو داود : باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم - (٩٧) .

(٤) رواه الترمذي : باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ الخ (٣٠) ، البخاري (١٧٩) ومسلم (٣٤٦) والنسائي (٩٦) وأبو داود (١٠٣) وابن ماجة (٤٢٧) .

من الرأس [١] .

فإن أخذت لهما ماء جديدًا مع بقاء البلة كان حسنا ، أما مع فنائها فلا تكون مقيمة للسنة إلا بالتجديد .

١٢- البداية بالميامن في غسل الرجلين واليدين.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم [٢] .

١٣- الدلك : هو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء .

لما روي أنها أتي بثلثي مد ، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه [٣] .

١٤- الموالاة : هي غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول ؛ لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وليست بفرض ، وقد ثبت عدم المولاة عن عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما – ؛ لما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بال في السوق ، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها [٤] .

١٥- الترتيب : هو سنة مؤكدة لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس بفرض ، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عدم الترتيب في الوضوء عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ ، فبدأ فغسل وجهه وذراعيه ، ثم تمضمض واستنشق ثم مسح برأسه [٥] .

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٥) و ابن ماجة (٤٣٨) .

(٢) رواه أبو داود :باب في الانتعال (٣٦١٢) وابن ماجة (٣٩٦) وأحمد (٨٢٩٨) إسناده صحيح .

(٣) رواه الحاكم (٥٣٢) إسناده صحيح ، ابن خزيمة (١١٩) ابن حبان (١٠٨٣) .

(٤) الموطأ لمالك : باب ما جاء في المسح على الخفين (٦٦) وإسناده صحيح .

(٥) رواه الطبراني في الكبير(١٢٨٦) مجمع الزوائد:٢٣٤/١ .

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال :ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت [1] .

١٦- المبالغة [2] في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم .

لحديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه — أنه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما [3] .

---

(١) رواه الدار قطني (٣٠٢) .

(٢) المبالغة في المضمضة : أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك وفي الاستنشاق : أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم .

(٣) رواه الترمذي : باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم وصححه (٧١٨) وأبو داود (١٢٣) وابن ماجة (٤٠١) .

المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء و على الجرموقين والجوربين كذلك ؛ تيسيرا على المسلمين والمسلمات [١] .

لما روي عن صفوان بن عسال – رضي الله عنه – قال : أمرنا – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – – أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة [٢] .

ولما روي عن علي – رضي الله عنه – قال : لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه [٣] .

شروط المسح على الخفين

١- أن يكون على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس .

لما روي المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال: دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما [٤] .

---

(١) وبخاصة في وقت الشتاء والبرد ، وفي السفر ، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرط والطلاب والطالبات المواظبين والمواظبات على العمل في الجامعات ونحوهم. حاشية الطحطاوي على المراقي : / ١٢٨ .

(٢) الترمذي : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٨٩) إسناده صحيح ، وأحمد (١٨٠٩٣) .

(٣) رواه أبو داود :باب كيف المسح (١٤٠)وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، التلخيص الحبير :١/٣٠٠ .

(٤) رواه البخاري : باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١٩٩) ، مسلم (٤٠٨) ، الدارمي (٧٠٧) .

٢- أن يكون الخف ساترا للمحل المفروض غسله في الوضوء .
٣- إمكانية تتابع المشي في الخفين ، فلا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يتخرق من متابعة المشي .
٤- أن يكون الخف سليمًا من الخرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .
٥- أن يكون متمسكا على الرجلين من غير شد لثخانتهما.
٦- أن يكون مانعا وصول الماء إلى الرجلين [١] .

المسح على الجوارب

المسح على الجوارب قد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية .

فعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين [٢] .

فيجوز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو منعلين أو ثخينين لا يشفان الماء وإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما [٣] .

مدة المسح

مدة المسح على الخفين والجوربين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة [٤] .

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ١٣١.

(٢) رواه الترمذي : باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين وقال : حديث حسن صحيح (١٩٢) والنسائي (١٢٥) .

(٣) بدائع الصنائع : ١٦/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٩٦/١ .

(٤) رواه أحمد (٧٤٨) وأبو داود : باب التوقيت في المسح (١٣٥) والترمذي وصححه (٨٩) .

بدء المدة

تبتدئ المدة المذكورة للمقيم والمسافر من وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخفين ، ولا يعتبر في ابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس [١] .

المسح على الجبائر

قد ثبت في السنة النبوية المسح على الجبائر ، فعن على ابن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرني أن أمسح على الجبائر[٢] .

وعن جابر – رضي الله عنه – في الرجل الذي اغتسل ، فمات ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده [٣] .

المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان الغسل يضر بالعضو المكسر أو المجروح ، أو كان المسح على عين الجراحة يضرها ، أو كان يُخشى حدوث الضرر بنـزع الجبيرة [٤] .

واعلم أن الرجل والمرأة في مسح الخف و الجورب و الجبيرة سيان ؛ لأن الأدلة لم تخص ، والنساء تابعات للرجال في الأحكام ما لم يدل دليل على التخصيص [٥] .

---

(١) حتى لو تطهر لصلاة الصبح و لم يلبس خفيه إلا وقت الظهر ثم لم يحدث إلا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح إن كان مقيما إلى وقت العصر من اليوم الثاني وإن كان مسافرا إلى وقت العصر من اليوم الرابع (حلبي كبير : ١٠٧) .

(٢) رواه ابن ماجة : باب المسح على الجبائر (٦٤٩) والدار قطني (٣) والبيهقي (١١٢٢) ولكن سنده ضعيف جدا (نصب الراية : ١/١٨٦) .

(٣) رواه أبو داود : باب في المجروح يتيمم (٢٨٤) حسنه الألباني .

(٤) الكبيري : ١٠٨ .

(٥) الكبيري : ١٠٨ .

المسح على الخمار والبرقع والقفازين

١- لا يجوز المسح على الخمار والبرقع والقفازين .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء وتمسح برأسها كله [١] .

ولما روي عن نافع : أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - تنــزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء [٢] .

٢- إن كان الخمار رقيقا ينفذ الماء إلى شعرها فيجوز لوجود الإصابة [٣] .

---

(١) السنن الكبرى:باب إيجاب المسح بالرأس وان كان متعما(٢٨٦) معرفة السنن والآثار (١٦٤) .

(٢) الموطأ لمالك (٦٣) .

(٣) البدائع : ٧١/١ ، والتاتار خانية : ٤٣/١ .

نواقض الوضوء

ينقض الوضوء بالأسباب التالية :

١- خروج شيء من السبيلين : سواء كان معتادًا كبول أو ريح أو مذي أو ودي أو مني ، أو غير معتاد كدودة وحصاة قليلا كان الخارج أو كثيرا.

لقوله تبارك وتعالى : {أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ}[١] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا وضوء إلا من صوت أو ريح[٢].

ولقوله عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - : الوضوء مما خرج وليس مما دخل[٣] .

٢- خروج النجاسة من غير السبيلين إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، كدم وقيح .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : الوضوء من كل دم سائل[٤] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : من أصابه قيء ، أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف ، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذالك لا يتكلم[٥] .

٣- القيء إذا كان ملء الفم : سواء كان طعاما أو ماء أو علقا أو مرة[٦].

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) رواه الترمذي : باب ما جاء في الوضوء من الريح (٦٩) وإسناده صحيح ، وابن ماجه : (٥٠٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، رقم الحديث : ١٠٠ ، ٦٥٨ .

(٤) سنن الدار قطني (٨٥١) معرفة السنن والآثار(١١٩٩) نصب الراية : ٣٧/١ .

(٥) ابن ماجه : باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢١١) والدار قطني : (١٥٦/٢) ونصب الراية :٣٨/١.

(٦) وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف .

لما روي عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاء ، فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك ، فقال : صدق ، وأنا صببت له وضوءه [١] .

٤- النوم : فإذا نامت مضطجعة أو مستلقية على القفا أو متكئة أومكبة على شيئ ، أو مستندة إلى شيء لو أزيل عنها لسقطت ، وإن نامت في الصلاة جالسة أو قائمة أو راكعة أو ساجدة على الهيئة المسنونة ، لا ينقض الوضوء ، وأما إذا نامت ساجدة على الهيئة المسنونة لها ، انتقض وضوءها .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ [٢] .

ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله [٣] .

ولقول أبي هريرة – رضي الله عنه – : ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ [٤] .

٥- الدم الخارج من الفم إذا غلب على البزاق أو ساواه .

لما روي عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال : إذا كان الغالب عليه دما توضأ [٥] .

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٠) إسناده صحيح . أبو داود (٢٣٨١) .

(٢) رواه ابن ماجة : باب الوضوء من النوم (٤٧٠) إسناده حسن، و أبو داود (١٧٥) والدار قطني : (٦٠٠) الوكاء : الخيط الذي يربط به الشيء ، والسه : الدبر ، والمعني : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ؛لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه ، نيل الأوطار : ١/ ٢٥١ .

(٣) رواه أحمد (٢٢٠١) وأبو يعلى (٢٤٣٣) ورجاله موثقون (مجمع الزوائد : ١/ ١٠١) .

(٤) رواه البيهقي : باب ما ورد في نوم الساجد (٦١٤) وإسناده جيد موقوف ، التلخيص الحبير :١/ ٤٤ .

(٥) الجوهر النقي : ١/ ١٤ .

٦- القهقهة [١] في صلاة ذات ركوع وسجود .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من كان منكم قهقهَ ، فليعد الوضوء والصلاة [٢].

٧-٨-٩- الإغماء ، والجنون والسكر [٣] .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغمي عليه ، ثم أفاق ، فاغتسل ليصلي بالناس ، ثم أغمي عليه ، ثم أفاق فاغتسل [٤] .

حكم رطوبة الفرج والرحم

١- رطوبة الفرج الخارج طاهرة ؛لأنه عرق.

٢- رطوبة الفرج الداخل طاهرة عند أبي حنيفة ونجس عندهما ، والاحتياط في نجاستها ولكن إن سالت من موضعها إلى الفرج الخارج ينقض الوضوء بالاتفاق .

٣- رطوبة الرحم نجسة بالاتفاق ، فالبياض الذي يسيل من بعض النساء في معظم الأوقات - والذي يسمي " ليكوريا " - نجس ، وناقض للوضوء وهذا إذا سال ووصل إلى الفرج الخارج ، وإن كان هذا السيلان مستمرا وقت كل صلاة فالمرأة معذورة ، ولها حكم المعذورين [٥] .

---

(١) القهقهة . ما يكون مسموعا لجيرانه ، والضحك : ما يسمعه هو دون جيرانه ، والأول يبطل الصلاة والوضوء ، والثاني يبطل الصلاة فقط ، والتبسم : هو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان ، فلا يبطل شيئا .

(٢) كتاب الآثار للإمام محمد : ٤٢١/١ ، الدار قطني ، رقم الحديث (٦٢٢ — ٦١١) كتاب الآثار لأبي يوسف (١٣٥) مسند أبي حنيفة (٢٢٢) .

(٣) العناية شرح الهداية : فصل في نواقض الوضوء ، الجوهرة النيرة : باب سنن الطهارة .

(٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي : ١٣٢/١.

(٥) امداد الفتاوى وحاشيته : ١٠٧ . ١١٢ .

أحكام الغسل

ما يوجب الغسل ؟

أسباب وجوب الغسل أربعة [١] :

١- خروج المني [٢] من فرج الرجل والمرأة بشهوة في اليقظة وفي حال النوم مطلقا [٣] .

لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : كنت رجلا مذاء ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المذي ، فقال : في المذي الوضوء وفي المني الغسل [٤] ، وفي رواية أحمد : إذا خذفت فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل [٥] .

فإن خرج لمرض كجريان المنيّ أو بسبب حمل ثقيل أو بسقوط من مكان لا يجب الغسل على الرجل ولا على المرأة [٦] .

ويشترط لوجوب الغسل على المرأة خروج منيها إلى فرجها الخارج .

٢- غيبوبة الحشفة في الفرج سواء كان قبلا أو دبرا أنزل أو لم ينـــزل .

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : / ٩٧، الكبيري :٥٤ ، حاشية ابن عابدين ١ /٢٦٥ .

(٢) المني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ، يتلذذ بخروجه ويستعقبه الفتور، المذي : هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند ملاعبة الرجل أهله أو تذكر الجماع وهو أغلب في النساء من الرجال، والودي : ماء أبيض كدرثخين يشبه المني في الثخانة يخرج عقيب البول .

(٣) حاشية الطحطاوي على المراقي:٩٧، الكبيري : ٥٤ ،حاشية ابن عابدين:١/٢٦٥ .

(٤) رواه الترمذي :باب ما جاء في المني والمذي (١٠٦) وقال :هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٤٩٧) أبو داود (١٨٠) باب المذي .

(٥) رواه أحمد (٨٠٦) .

(٦) حاشية الطحطاوي على المراقي :٩٧، كبيري :٥٤ ،حاشية ابن عابدين :١/٢٦٥ .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهد ها فقد وجب الغسل [١] .

٣- انقطاع دم الحيض ؛ لقوله تبارك وتعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ﴾ [٢] .

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي [٣] .

٤- انقطاع دم النفاس .

لما روي عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا مضى للنفساء سبع ، ثم رأت الطهر فلتغسل ولتصل [٤] .

فرائض الغسل

فرائض الغسل ثلاثة :

١- المضمضة .

٢- الاستنشاق .

٣- غسل سائر البدن.

لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا﴾ [٥] .

---

(١) رواه البخاري :باب إذا التقى الختان (٢٩١) ومسلم (٥٢٥) وابن ماجه (٦٠٢) الدارمي (٧٥٢) .

(٢) سورة البقرة :٢٢٢ .

(٣) رواه البخاري :باب إقبال المحض وأدباره (٣٢٠) ومسلم (٥٠١) والترمذي (١١٦) والنسائي (٢٠٩) و أبو داود (٢٤٤) .

(٤) رواه الحاكم : (٦٢٦) ٢٨١/١ .

(٥) سورة المائدة : ٦ .

ولأثر ابن عباس – رضي الله عنهما – : إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق [١] .

وعن ابن سيرين رحمه الله قال : أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالاستنشاق من الجنابة ثلثا [٢] .

ولما روي عن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعل بها كذا وكذا من النار، قال علي – رضي الله عنه – : فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثَمَّ عاديت رأسي ، فمن ثَمَّ عاديت رأسي وكان يجز شعره [٣] .

يفترض إيصال الماء إلى منابت الشعر ولو كان كثيفا ، وكذا يفترض غسل بشر اللحية وشعرها ، وبشرة الشارب والحاجب وشعرهما ، وكذا باطن الإليتين ، والإبط والعكن وما ظهر من صماخ الأذن وغيرها مما له حكم الظاهر.

لقوله تبارك وتعالى :{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا}[٤] .

ولما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر [٥] .

ويكفي للمرأة بلّ أصل الضفيرة دفعا للحرج، سواء كان الغسل للجنابة أو الحيض .

---

(١) جامع المسانيد : ٢٦٧/١ .

(٢) سنن الدار قطني : ٤٣/١ .

(٣) رواه أبو داود : باب في الغسل من الجنابة (٢١٧) وأحمد (٧٥٥) وابن ماجة (٥٩١) والدارمي (٧٤٤) وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

(٥) رواه الترمذي : باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (٩٩) وأبو داود (٢١٦) وابن ماجة (٥٨٩) وعبد الرزاق (١٠٠٢) الجوهر النقي : ٨٧/١ .

لما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قلت: يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين [١] .

وأما المنقوض ، فيفترض غسله كله اتفاقا ، وإن لم يبلغ الماء إلى أصل الضفيرة إلا بنقضها لزمها نقضها ؛ لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب ، لما روينا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – [٢] .

وإن كان رأس الرجل مضفورا أو معقوصا ، يجب عليه حله ، سرى الماء في أصول الشعر أولا [٣] .

ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه كالفم [٤] وكذا غسل ثقب انضم [٥] .

المرأة إذا اغتسلت في أظفارها عجين قد جف ، لم يجز غسلها إلا بإزالته وكذا إذا طال ظفرها يجب إيصال الماء إلى ما تحته [٦] .

---

(١) رواه مسلم : باب حكم ضفائر المغتسلة (٤٩٧) ، والترمذي (١٠٥) وقال: حديث حسن صحيح ، البيهقي: ١٨١/١، الشافعي : ٣٧/١ ، والنسائي : ١٣١/١، ابن خزيمة (٢٤٦) ، البغوي (٢٥١) ، ابن الجارود .

(٢) قد مر تخريجه .

(٣) وجه التفرقة : حديث ثوبان أنهم استفتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، أبو داود مع عون المعبود : ٢٣٤/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٢٥٦/١ ، حاشية الطحطاوي على المراقي : ١٠٣، ولكن لا تدخل إصبعها في قبلها، به يفتى .

(٥) أي إن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال إن أمر عليه الماء يدخله وإن غفل لا ، فلا بدمن إمراره ولا تتكلف لغير الإمرار من إدخال عودة ونحوه ، فإن الحرج مدفوع .

(٦) الكبيري : ٤٨ .

إذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض ، فإن شاءت اغتسلت ، وإن شاءت أخرت حتى تطهر [1] ولكن يستحب لها أن تغتسل .

صفة الغسل على الوجه المسنون

المرأة إذا أرادت أن تغتسل على الوجه المسنون تنوى وتسمى ، وتغسل يديها ثلاثا ، وتغسل ما بها من أذى ، ثم تتوضأ ، وتحثى على رأسها ثلاث حثيات نروي لها أصول الشعر، ثم تفيض الماء على سائر بدنها ، وتدلك بدنها بيدها ، وتبدأ بشقها الأيمن ، وتنتقل من موضع غسلها -إذا كان مجتمع الماء- فتغسل قدميها [2] . وهكذا تغتسل الحائض والنفساء .

---

(1) الكبيري : ٥٦ .

(2) انظر : البخاري (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٥٨) والترمذي : (١٠٤) وأبو داود (٢٤٠) ، البيهقي : ١٧٢/١، الشافعي :٣٦/١ ، مسند حميدي : (١٦٣) ابن خزيمة : (٢٤٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، حاشية الطحطاوي .

أحكام التيمم

أركان التيمم

أركان التيمم ثنتان [١] .

١- الضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ، تمسح بإحداهما وجهها ، وبالأخرى يديها إلى المر فقين .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين وإلى المرفقين [٢] .

٢- إستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح .

لقوله تبارك وتعالى : {فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ} [٣] .

شروط التيمم

١- النية [٤] : وهي لغة : عزم القلب على الشيء ، وشرعا : قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل [٥] ووقتها : عند ضرب اليدين على

---

(١) البحر الرائق : أركان التيمم ، بدائع الصنائع:فصل أركان التيمم .

(٢) رواه الحاكم : ١/١٨٠، الدار قطني : باب التيمم (٧٠٤) سنن البيهقي (١٠٥٦٩) ، وقال الدار قطني : رجاله كلهم ثقات : وقال :أيضا ، الصواب موقوف : ١/٦٦ ولكن صح رفعه عند أبي حنيفة في مسنده : عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنه — قال : كان يتيمم رسول الله — صلى الله عليه وسلم - ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (عقود الجواهر المنيفة للزبيدي : ٤) .

(٣) سورة المائدة : ٦، والمطلوب في اليدين مسحهما إلى المرفقين، كالوضوء على وجه الاستيعاب لقيام التيمم مقام الوضوء .

(٤) حاشية ابن عابدين :١/١٠٥ .

(٥) النية هي فرض عند القدوري وصاحب الهداية من الحنفية ، وجعلها جماعة من الحنفية شرطا وهو المعتمد ، كما صرح الكاساني والحصكفي وابن عابدين و صاحب المراقي وغيرهم .

ما يتيمم به ، ويشترط لصحة النية ثلاثة شروط : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي ، ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء : إما نية الطهارة ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة (١) .

٢- العذر المبيح للتيمم ،كبعدها ميلا عن الماء ولو كانت في المصر، وحصول مرض ، وبرد تخاف منه التلف أو المرض ، وخوف عدو وعطش ، واحتياج لعجن وغيرها من الأعذار (٢) .

٣- أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل والكحل والفيروزج والعقيق ونحوها (٣) .

٤- أن تمسح بجميع الكف أو بأكثرها ، حتى لو مسحت بإصبعين مثلا لا يجوز.

٥- انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث .

٦- زوال ما يمنع المسح على البشرة، كشمع وشحم.

٧- طلب الماء لو ظنت قربه (٤) .

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : ١١٢ .

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي : ١١٥ ، حاشية ابن عابدين :١/٣٥٠، لدفع الحرج ، كما قال تعالى : {مَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} : المائدة : ٦ وقد ثبت التيمم للجرح ولخوف البرد من الأحاديث الصحيحة ، أنظر : أبو داود ، الدار قطني، ابن ماجة ، أحمد ، ابن حبان ، نيل الأوطار :١/٣٢١ .

(٣) وضابطه :أن كل شي يصير رمادا أويلين بالإحراق، لا يجوز التيمم به وإلا جاز؛ لقوله تعالى : {فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا} المائدة : ٦، فلذا لا يجوز التيمم من الحطب والذهب والفضة والنحاس والحديد .

(٤) لقوله تعالى:{فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}والغالب كالمتحقق ، فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له ، فلا يجوز له التيمم، أنظر : الكبيري : ٦٤، حاشية الطحطاوي على المراقي : ١٢١، حاشية ابن عابدين : ١/٣٥١ .

كيفية التيمم

كيفية التيمم على الوجه المسنون : أن تضرب يديها على الأرض أو على ما هو من جنس الأرض فتنفضهما مرة أو مرتين وتمسح بهما وجهها ، ثم تضرب ضربة أخرى فتنفضهما وتمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفقين [١] .

وقت التيمم

١- الأوقات كلها وقت للتيمم ، حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبله .

٢- ندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء بغلبة الظن إلى قبيل خروج الوقت المستحب [٢] .

٣- الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء في جواز التيمم.

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء ، فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء ، قال : عليك بالتراب ، يعني التيمم [٣] .

٤- يجوز أن تصلي بالتيمم الواحد ما شاءت من الفرائض والنوافل .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم

---

(١) سنن الدار قطني (٧٠١) البيهقي : ٢٠٨/١ ، أنظر:حاشية ابن عابدين : ٣٥٢/١ ، البحر الرائق :١٥٥/١ .

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي : ١٢٠ ، بدائع الصنائع :٨٢/١ ، الكبيري : ٦٥، فتح القدير:١٢١/١، حاشية ابن عابدين : ٣٥٢/١، البحر الرائق : ١٥٥/١، وقال الشوكاني : هذا هو الظاهر و لم يرد ما يدل على عدم الأجزاء إي قبل الوقت ، نيل الأوطار : ٣٢٤/١ .

(٣) رواه البيهقي : باب ما روي في الحائض والنفساء الخ (١٠٧٨) .

يجد الماء عشر سنين [١].

٥- من وجد ماء لا يكفيه إلا ببعض بدنه تيمم فقط ؛ ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم [٢].

٦- من كان في بعض بدنه جراحة وأكثره صحيحا ، غسل الصحيح ومسح الجريح [٣] وإن كان أكثر البدن أو نصفه جريحا تيمم [٤].

٧- مقطوعة اليدين والرجلين إذا كان بوجهها جراحة تصلي بغير طهارة ولا تعيد [٥].

حكم فاقدة الطهورين

فاقدة الطهورين : هي فاقدة الماء والتراب ،كأن حبست في مكان ليس فيه واحد منهما ، أو في موضع نجس لا يمكن لها إخراج تراب مطهر، أو وجدت ترابا نديا و لم تقدر على تجفيفه،ومثله راكب سفينة ،لا يصل إلى الماء . حكمها : أن تتشبه بالمصلين وجوبا ، فتركع وتسجد ، إن وجدت مكانا يابسا ، وإلا تؤمي قائمة ، ولا تقرأ ولا تنوي .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [٦].

وتعيد الصلاة متى قدرت على الماء أو التراب [٧].

---

(١) رواه النسائي : باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٠) والترمذي (١١٥) وقال :حسن صحيح .

(٢) إذ لا نظير له في الشرع أن يجمع بين البدل والمبدل .

(٣) مسح الجريح بإمرار اليد على الجرح وإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضره ترك، حاشية الطحطاوي على المراقي: ١٢٦ ، كبيري : ٦٦ .

(٤) السنن الكبرى :٣٨٨/١ ،حاشية الطحطاوي على المراقي:١٢٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٣٥٤/١ .

(٦) رواه مسلم : باب وجوب الطهارة للصلاة (٣٢٩) والترمذي (١) وأبو داود (٥٤) .

(٧) حاشية الطحطاوي على المراقي : ١٢١، بدائع الصنائع : ٧٦/١، الدر المختار مع الرد : ٣٥٢/١ .

باب الحيض [١]

إذا رأت الصبية الدم وهي بنت تسع سنين على الأقل [٢] فهو حيض إلى أن تبلغ حد الأياس [٣] وأما قبل ذلك فهو دم فساد لا حيض ، وركنه ظهور الدم من الرحم إلى خارج الفرج الداخل ، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض .

مدة الحيض

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ولياليها، والناقص عن الثلاثة والزائد على العشرة استحاضة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر- و في رواية- فإذا زادت فهي استحاضة [٤] .

مدة الطهر [٥]

أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ، ولا غاية لأكثره ،

---

(١) وهي دم ينفضه رحم بالغة سليمة عن داء وحبل في مدة معينة وله ستة أسماء : الحيض ، الطمث ، العراك ، الاكبار، الاعصار الضحك ،أشهرها الحيض ، ركنه أن ينتقل من باطن الفرج إلى الفرج الخارج إذ لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة إلا به في ظاهر الرواية وبه يفتى .

(٢) عن عائشة أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، السنن الكبرى : (١٥٨٩) .

(٣) حاشية الطحطاوي على المراقي : ١٣٨، حاشية ابن عابدين : ٤٣٦/١، البدائع : ٦٢/١، قال بعض المشايخ : أن حد الإياس خمسون سنة وقال البعض : حده خمس وخمسون، هذا هو المختار .

(٤) رواه الدار قطني :(٨٢٤) ، مجمع الزوائد : ١١٦/١ ، وقد روي عن جماعة من الصحابة : منهم عبدالله بن مسعود ، عثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، واثلة بن الأسقع ، ومعاذ ، أبو سعيد الخدري ، وعائشة - رضي الله عنهم - : انظر : سنن الدار قطني : باب الحيض ، والجوهر النقي : ٨٦/١ ولا بأس بإسناده ، وأخرجه الدارمي :١٧٢/١

(٥) المراد بالطهر : هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

لأنه قد يمتد سنة أو سنتين ، وقد لا تحيض المرأة أصلا ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة [١] .

دم الحامل

الحيض من الحبلى ممتنع ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة [٢] .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - في الحامل ترى الدم : لا يمنعها ذلك من الصلاة [٣] .

ألوان الحيض

ألوان دم الحيض ستة : السواد، والحمرة ، والكدرة ، والصفرة ، و الخضرة ، والتربية، فكل ما يرى في أيام الحيض من هذه الألوان فهو حيض ، حتى ترى البياض الخالص - وهو أن يخرج الكرسف نقيا أبيض - فقد طهرت.

لما روي عن أم علقمة مولاة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

---

(١) بدائع الصنائع : ٦٢/١، اللباب في شرح الكتاب : ٦٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤١٤/١ .

(٢) رواه الدارمي (٢١٩٣) و أبو داود :باب في وطئ السبايا (١٨٤٣) التلخيص الحبير : ٦٤/١ ، وإسناده حسن ، قال في الجوهر النقي : جعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحديثين ،فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ، الجوهر النقي : ١٣٠/٢.وقال - عليه الصلاة والسلام - : في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض " ليطلقها طاهرا ، أو حامل (٢) رواه مسلم (٢٦٨٠) والبخاري (٤٥٢٨) جعل - عليه الصلاة والسلام - : الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما على انتهاء الحيض .

(٣) رواه ابن أبي شيبه : ٣٥٨/١، رجاله رجال الجماعة ، وقد روي عن على وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالا : إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، إعلاء السنن : ٣٦٥/١، **والطب الواقع يؤيد هذا الرأي** انظر : البدائع :٦٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٤٣٦/١ .

كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة [١] .

وضع الكرسف وما يتعلق به [٢] .

١- وضع الكرسف سنة للثيب في حالة الحيض ومستحب في الطهر .

٢- البكر يستحب لها وضع الكرسف في حالة الحيض فقط .

٣- وموضعه الفرج الخارج، فيكره للمرأة أن تضع الكرسف في الفرج الداخل .

٤- والطاهرة إذا صلت بغير كرسف وأمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها ، والأحسن أن تضع الكرسف.

٥- المرأة إذا وضعت الكرسف في أول الليل وهي حائض ونامت، فنظرت إلى الكرسف حين أصبحت فرأت البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف ، فإنها تجعل كأنها رأت الدم في آخر نومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطا ، وكذلك حكم النفاس وانقطاعه [٣] .

مدة النفاس [٤]

١- أكثر النفاس أربعون يوما ؛لحديث أم سلمة - رضي الله عنها -

---

(١) رواه البخاري تعليقا : باب إقبال المحيض وإدباره ، والموطأ لمالك : ١١٧ ، وعبد الرزاق (١١٥٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤١٩/١ ، التاتار خانية : ٢٠٤/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤١٩/١، التاتارخانيه : ٢٠٤/١ .

(٤) هو الدم الخارج عقيب الولادة .

كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما وأربعين ليلة [١].

٢- ولا حد لأقله ؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده .

٣- ولو ولدت يجب الغسل وإن لم تر دما [٢].

٤- المرأة إذا أسقطت سقطا بأن استبان بعض خلقه كيد أو رجل أو إصبع أو ظفر مثلا فهي نفساء ، يتعلق به أحكام الولادة ، وأما إذا لم يستبن من خلقه شيء ، فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة [٣].

٥- المرأة إذا ولدت وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول [٤].

٦- وما تراه المرأة من الدم في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة ، فتتوضأ إن قدرت في هذه الحالة وإلا تتيمم وتؤمي بالصلاة ولا تؤخر [٥].

٧- لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح، فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء إلا إذا خرج من الفرج دم

---

(١) الدارمي (٩٩٩) وقد روي بمعنى هذا الحديث عن أبي الدرداء ، وأنس ابن مالك ، وعثمان ابن أبي العاص ، و عبد الله بن عمر ، وعن عائشة ، وعن جابر ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنهم – أنظر : الترمذي (١٣٩) وأبو داود (٣١) ابن ماجة (٦٤٨) والدار قطني : ٢٢١/١ ، والبيهقي : ٣٤١/١، وقال النووي : حديث أم سلمة حسن جيد ، وصححه الحاكم : ٧٥/١ ، وفي مجمع الزوائد: إسناده صحيح .

(٢) ولو ولد ت و لم تردما لا يجب الغسل عند أبي يوسف ولكن يجب عليها الوضوء وعند أبي حنيفة يجب الغسل وعليه الفتوى ، الهندية : ٣٧/١ .

(٣) فتح القدير : ١٦٥/١، حاشية ابن عابدين :٥٣٤/١ ، بدائع الصنائع : ٦٦/١ ، البحر الرائق : ٢١٨/١ .

(٤) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف و هو الصحيح وعند محمد وزفر من الولد الثاني ولكن العدة تنقضي من الأخير اتفاقا ، فتح القدير : ١٦٥/١، حاشية ابن عابدين : ٥٣٤/١ ، بدائع الصنائع : ٦٦/١ ، البحر الرائق :٢١٨/١ .

(٥) البحر الرائق :٢١٨/١ .

عقيب خروج الولد من السرة ؛ فإنه حينئذ تكون نفساء [١] . هذا هو الحكم في الولادة عن طريق العملية الجراحية .

أحكام الحيض والنفاس

يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء .

١- يحرم على الحائض والنفساء الصلوات كلها.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي [٢].

وتسقط الفريضة ولا تقضى .

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – لقد كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء [٣] .

٢- يحرم على الحائض والنفساء الصوم ولكن تقضي بعد الطهر.

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [٤] .

٣- يحرم عليهما الطواف .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة – رضي الله عنها – وكانت حائضة : افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري [٥] .

---

(١) فتح القدير :١٦٤/١، الهندية :٣٥/١ .

(٢) رواه البخاري :باب إقبال المحيض وإدباره (٣٠٩) ومسلم (٥٠١) وأبو داود (٢٤٤) .

(٣) رواه أبو داود:باب في الحائض لا تقضي الصلاة (٢٢٩)البخاري (٣١٠) و مسلم (٥٠٦) .

(٤) قد سبق تخريجه وقد ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي داؤد والترمذي والنسائي ، ويدل أيضا على تحريم الصوم ؛ قوله – عليه السلام – : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، رواه البخاري في الزكاة والصوم ، والشهادات ، والحيض .

(٥) رواه البخاري:باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٥٤٠) ومسلم (٢١١٤) والنسائي (٢٨٨) .

٤- ويحرم عليهما قراءة آية من القرآن .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن [١] .

ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام ، ولا بأس لهما أن تقولا : الحمد لله ، وبسم الله ، ولا يكره قراءة القنوت ، والآيات والسور التي تشبه الدعاء بنيته مثل : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها، ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن ، وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان نصف آية ، فنصف آية مع القطع بينهما [٢] .

٥- يحرم حمل المصحف ومسه .

لقوله تبارك وتعالى : { لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ }[٣] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا يمس القرآن إلا طاهر [٤] .

ولا يكره للحائض ولا النفساء مس القرآن بغلاف متجاف عن القرآن أي غير مخيط به ، ويرخص لهما مسّ كتب الشريعة من حديث وفقه وتفسير ؛ لأن ما فيها من القرآن بمنـــزلة التابع، ويجوز للحائض والنفساء مس كتب التفسير غير موضع الآية إذا كان التفسير غالبا [٥] ولا يكره لصبي مس

---

(١) رواه الترمذي :باب ما جاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرءان القرآن (١٢١) وابن ماجة (٥٨٨) والدارمي (٩٧٣) .

(٢) هذا ما اختاره الإمام الطحاوي – رحمه الله – وإليه مال ابن الهمام – رحمهما الله – انظر : فتح القدير : ٤٨/١، حاشية ابن عابدين : ٢٨٢/١، الكبيري : حاشية الطحطاوي على المراقي : ١٤٣.

(٣) سورة الواقعة : ٧٩ .

(٤) رواه الدار قطني :٤٩٥/١ و البيهقي :١٧/٢ ،الطبراني في الكبير(١٣٠٣٩) ،الحاكم (١٣٩٨) مجمع الزوائد : ١١٤/١، وفي العزيزي إسناده صحيح :٤٤٧/٣ ، الزيلعي : ١٠٤/١ .

(٥) حاشية الطحطاوي على المراقي : ١٤٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢٨٢/١ .

المصحف واللوح ، ولا بأس للبالغ المتطهر بأن يد فع المصحف إلى الصبي [١] .

ولا بأس لهما بالنظر إلى القرآن الكريم واستماعه [٢] .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتكئ في حجري و أنا حائض ثم يقرأ القرآن [٣] .

٦- يحرم لهما دخول مسجد .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب[٤] .

ولا بأس بدخول مصلى عيد وجنازة ومدرسة ومقبرة [٥] .

٧- يحرم بهما الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة

لقوله تبارك وتعالى :{وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ ۚ فَاِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ } [٦] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - لعبد الله بن سعد - رضي الله عنه - حينما سأله : ما يحل لي من امرأة وهي حائض ؟ قال لك ما فوق الإزار [٧] .

فما عدا ذلك جائز : أي يجوز للزوج أن يقبلها، ويضاجعها ويؤاكلها ويعانقها ، ولا ينبغي العزل عن فراشها ؛ لأنه يشبه فعل اليهود ، ولا يكره

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بخاري : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٨٨) ،مسلم (٤٥٤) ، أبو داود (٢٢٧) .

(٤) رواه أبو داود باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢) والبيهقي : ٢٤٢/٢ ، والبخاري في التاريخ : ٦٧/٢ .

(٥) البحر الرائق:٣٣٨/١، الهندية :٢٨/١،كانت النساء تذهب إلى المصلى في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – بخاري : باب خروج النساء والحيض إلى المصلى .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٧) رواه أبو داود : باب في المذي (١٨٢) سنن الدارمي (١٠٧٨) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٥٥) إسناده صحيح (٦) .

طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء .

لما روي عن أنس – رضي الله عنه – أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوهن في البيت ، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله عز وجل {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ} فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اصنعوا كل شيء إلا النكاح (١) .

وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر ، ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ، ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه من مجامعتها (٢) .

٨- يحرم الطلاق في الحيض ؛ ولكنه يقع ويكون بدعيًا .

لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول : طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر – رضي الله عنه – النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله فقال : مره ، فليراجعها ، فإذا طهرت ، فليطلقها إن شاء ، قال عمر – رضي الله عنه – : أفتحتسب بتلك الطلقة ؟ قال:نعم (٣) .

الفرق بين الحيض والنفاس وبين الجنابة

يفترق الحيض والنفاس عن الجنابة في ثلاثة أمور :

١- لا يجوز للحائض والنفساء أداء الصوم ويجوز للجنب مع الجنابة .

٢- تسقط فرضية الصلاة عن الحائض والنفساء ، ولا تسقط عن الجنب .

---

(١) رواه مسلم : جواز غسل الرأس زوجها (٤٥٥)، أبو داود (٢٥٥) .

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي : ١٤٧.

(٣) مسلم : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢٦٨٥)البخاري (٤٨٥١) سنن الدار قطني (٣٩٣٨) .

٣- يحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس، ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت .

لقوله تبارك و تعالى : {فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِى الْمَحِيْضِ ۙ وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ } [١] .

ومثل هذا لم يرد في الجنابة .

ولما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد [٢] .

الاستحاضة [٣]

المستحاضة : هي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها ويجاوز أكثرهما [٤] .

المستحاضة على نوعين :

الأولى : مبتدأة

والثانية : صاحبة عادة

المبتدأة قسمان :

١- متبدأة بالحيض

٢- ومبتدأة بالحبل

وصاحبة العادة نوعان :

١- صاحبة العادة في الحيض .

---

(١) سورة البقرة :٢٢٢ .

(٢) رواه أحمد (١٥٠٨) ، البخاري (٢٧٥) ، مسلم : باب جواز نوم الجنب (٤٦٧) .

(٣) الاستحاضة : لغة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل (القاموس المحيط : ٥٧٦) ، وشرعا : اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعلامته : أنه لا رائحة له ، ودم الحيض منتن الرائحة .

(٤) البحر الرائق : ٢١٥/١ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢٩/١، البدائع : ٦٣/١ .

٢- وصاحبة العادة في النفاس.

المبتدأة بالحيض : هي التي ابتدأت بالدم واستمر بها، فالعشرة من أول الشهر حيض وما زاد على العشرة يكون استحاضة ، هكذا في كل شهر .

صاحبة العادة في الحيض : هي من لها عادة معروفة في الحيض، فإذا كانت عادتها عشرة ، فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة وإن كانت عادتها ثلاثة أو خمسة فالزيادة عليها إلى تمام العشرة حيض ، وإن جاوز العشرة فعادتها حيض وما زاد عليها استحاضة .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها [١] أي أيام حيضها.

وإن لم يكن لها عادة معروفة بأن كانت تري شهرا ستا وشهرا سبعا فاستمر بها الدم، فإنها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل وفي حق انقضاء العدة والجماع بالأكثر [٢] .

المبتدأة بالحبل : وهي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض، فإذا ولدت فرأت الدم زيادة على أربعين يوما ، فما زاد على الأربعين استحاضة .

صاحبة العادة في النفاس : إن كانت لها عادة متعينة في النفاس ،

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١١٧) أبو داود (٢٢٥٥) ، ابن ماجة (٦١٧) إسناده صحيح .

(٢) فعلى المرأة إذا رأت ستة أيام في الاستمرار أن تغتسل في اليوم السابع وتصلي فيه وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون اليوم السابع حيضا، ويحتمل أن لا يكون ، فدار الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب وتصوم رمضان احتياطا ، لأنها إن فعلت وليس عليها أولى أن تترك وعليها ذلك ، وفي انقضاء العدة والغشيان ، تأخذ بالأكثر ؛ لأنها إن تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج ، وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة ، فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانيا وتقضي اليوم الذي صامت في السابع ، البحر الرائق : ٢١٤/١، البدائع : ١٥٨/١ .

فالزيادة عليها استحاضة إذا جاوزت الأربعين ، مثلا كانت عادتها أربعين ورأت خمسين ، فتكون عشرة أيام استحاضة ، وإن كانت عادتها دون الأربعين فما زاد يكون نفاسا إلى تمام الأربعين ، فإن زاد على الأربعين ترد إلى عادتها فتكون أيام العادة نفاسا ، وما زاد عليها يكون استحاضة .

ومن المستحاضة متحيرة وتسمى ضالة ومضلة وناسية .

ولها أحوال ثلاثة :

الأولى : الناسية عدد أيامها.

والثانية : الناسية موضعها .

والثالثة : الناسية كليهما.

فالأولى (الناسية عدد أيامها) : وهي من نسيت عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلا إن علمت أنها تطهر في اليوم الأخير من الشهر و لم تدر عدد أيامها فهي تتوضأ لوقت كل صلاة إلى عشرين؛ لأنها تتيقن الطهر فيها ويأتيها زوجها ، ثم في سبعة بعدها تتوضأ كذلك - لوقت كل صلاة - للشك في الطهر ودخول الحيض ، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل في آخر الشهر لعلمها بالخروج من الحيض فيه وإن علمت أنها ترى الدم في اليوم الحادي العشرين و لم تدركم كانت أيامها تدع الصلا ة ثلاثة أيام من اليوم الحادي العشرين ثم تصلي بالغسل لوقت كل صلاة إلى آخر الشهر.

الثانية (الناسية موضعها ، وهي من كانت عادتها مترددة في أيام معينة)

١- فإن ضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض، مثلا إن علمت أن أيامها ثلاثة في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدري في أي موضع من العشرة، ولا رأي لها في ذلك، فحكمها أن

تصلي من أول الشهر إلى عشرين بالوضوء لوقت كل صلاة ؛ لأنها طاهرة بيقين ثم تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة الأخيرة بالوضوء لوقت كل صلاة أيضا للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر (أي سبعة أيام) بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض.

٢- وإن ضلت أيامها في أ قل من ضعفها ؛ فإنها تتيقن بالحيض في يوم منها مثلا علمت أن أيامها ستة في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدري في موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك ، فحكمها أن تصلي إلى عشرين من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة ؛ لأنها طاهرة بيقين ، ثم تصلي في الأربعة الأول من العشرة الأخيرة أيضا بالوضوء لكل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ، ثم في اليوم الخامس والسادس تترك الصلاة ؛لأنها حائضة فيهما بيقين ؛ثم تصلي بعدها بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض [1] .

والثالثة : هي الناسية كليهما كما إذا استحيضت ونسيت عدد أيامها أنها خمسة أو ستة مثلا ومكانها من الشهر، فالأصل فيه أنها تتحرى ، فإن غلب على ظنها أنها طاهرة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، وإن غلب على ظنها أنها حائضة تترك الصلاة، وإن ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة ، وإن ترددت بين الطهر والخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة ثم تعيد في الوقت الثاني بعد الغسل قبل الوقتية ، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطا [2] .

---

(١) رد المحتار : ٤٧٩/١، منهل الواردين : ١٠٦،١٠٧ .

(٢) منهل الواردين من رسائل ابن عابدين : ١٠٠ .

وهذه المرأة تصلي الفرائض والواجبات ، والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا كالصوم تطوعا وتقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة من الفرائض والواجبات والسنن إلا الأخيرة أو الأخيرتين من الفرض ،فلا تقرأ في شيء من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط ، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات والأذكار ولا تدخل مسجدا ، ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمس مصحفا وتعتد لطلاق بسبعة أشهر ؛ لأن طهرها يقد ر للعدة بشهرين فتنقضي بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر [١] .

لا يحرم على المستحاضة ما يحرم على الحائض

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح ور عاف دائم ، فلا يمنع شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم وطواف وقراء ة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف وطئ ولو في حال نزول الدم؛ لأنه ليس أذى، وللأحاديث التي وردت في ذلك ، منها :

١- . ماروت عائشة - رضي الله عنها - قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني امرأة استحاض ، فلا أطهر ، أ فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أ قبلت الحيض فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها [٢] فاغسلي عنك الدم وصلي [٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٨٢/١، أحكام الاستحاضة غامضة : من أراد تمام تفاريح صدرها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات كالبحر وخلاصة الفتاوى وغيرها ، فإن ذلك نبذة يسيرة منه ، أنظر : البحر الرائق :٢٠٧/١ .

(٢) أي قدر عادتها .

(٣) رواه البخاري :باب الاستحاضة (٢٩٥) ، مسلم (٥٠١) .

٢- وعن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشها [١] .

٣- عنه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها [٢] .

حكم المستحاضة كحكم المعذور، يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة .

وتصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوءها بخروج وقت الصلاة المفروضة .

لقوله - عليه الصلاة و السلام - : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة [٣] .

---

(١) رواه أبو داود :باب المستحاضة يغشاها زوجها (٢٦٥) ،السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٨٩) ، كنــز العمال (٣١٢٦) ، فتح الباري :٣٦٣/١ .

(٣) نصب الراية :٢٠٤/١، البناية : ٤١٦/١ .

أحكام تتعلق بالعذر [١]

١- المرأة إذا ابتليت بعذر كسلسل بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم [٢] أو جرح لا يرقأ دمها أو استحاضة تتوضأ لوقت كل فرض ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة [٣] .

٢- تصلي بوضوئها في الوقت ما شاءت من الفرائض – أداءً وقضاءً – ومن النوافل والواجبات كالوتر والطواف ومس المصحف [٤] .

٣- تبقي طهارتها في الوقت ما لم يطرأ عليها فيه ناقض آخر، كما لو سال أحد منخريها فتوضأت له ، ثم سال الآخر في الوقت انتقض الوضوء بالثاني. لأنه حدث جديد [٥] .

٤- إذا وجد العذر قبل الصلاة تتوضأ وتصلي وإن استمر العذر معها في أثناء العبادة .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – للمستحاضة : توضئي لكل صلاة ، وصلي وإن قطر الدم على الحصير [٦]

---

(١) المراد بالعذر أن لا يمضي علي المكلف وقت صلاة إلا والعذر الذي أبتلي به موجود .

(٢) سلسل البول : هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله ، استطلاق البطن : أي جريان ما فيه من الغائط ، انفلات ريح : هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها ، الرعاف : هو الدم الخارج من الأنف .

(٣) رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة ، ولكن قال عنه الزيلعي : غريب جدا (نصب الراية : ٢٠٤/) ويقاس على المستحاضة سائر ذوي الأعذار ؛لأنهم في حكمها فالدليل يشملهم .

(٤) حاشية الطحطاوي على المراقي : ١٥٠ .

(٥) البحر الرائق:٣٤٢/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٣٨/١ .

(٦) رواه ابن ماجة : باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (٦١٦) ، وأحمد (٢٧٥٢٢ صححه شعيب الأرنؤوط) سنن الدار قطني (٨٣٥) .

٥- تبطل طهارة صاحبة العذر بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط. وبطرء ناقض آخر.

شرط ثبوت العذر في الابتداء وزواله

١- لا تصير معذورة إلا إذا كان العذر مستوعبا تمام وقت صلاة مفروضة ولو حكما بأن لا تجد في جميع وقتها زمنا تتوضأ وتصلي فيه خالية عن الحدث [١]

٢- وكفى وجوده في جزء من الوقت ولو كان مرة واحدة لتعلم بقاءه [٢]

٣- ويشترط في زوال العذر استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة [٣] ؛ لأنه الانقطاع الكامل .

رد العذر واجب على المعذورة

يجب على المعذورة ردُّ عذرها أو تقليله بقدر قدرتها ولو بالصلاة مومية . أي : كما إذا سال الجرح عند السجود ولم يسل بدونه ، فتومي قائمة أو قاعدة ، وكذا إذا سال عند القيام تصلي قاعدة .

ومتى قدرت المعذورة على رد السيلان برباط أو حشو أو كان بحيث لو جلست لا يسيل ولو قامت سال وجب رده ، وخرجت برده عن أن تكون صاحبة عذر [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٣٨/١، قوله حكما أي ولو كان الاستيعاب حكما بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة ، فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حق الابتداء .

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي :١٥٠، حاشية ابن عابدين : ٤٣٨/١ .

(٣) أي بأن لا يجد العذر في جزء منه أصلاً ، فيسقط العذر من أول الانقطاع ، حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد ، ولو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ . (حاشية ابن عابدين ٤٣٨/١) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٤٠/١.

أبواب الصلاة

شروط [١] الصلاة

شروط الصلاة وهي خمسة :

١- دخول الوقت ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [٢] .

٢- الطهارة بنوعيها من الحقيقية والحكمية .

والطهارة الحكمية : وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة عن الجنابة .

لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [٣] .

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة [٤] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : ولا تقبل صلاة بغير طهور [٥] .

والطهارة الحقيقية : هي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة عن النجاسة الحقيقية .

---

(١) شروط : جمع شرط ، وهو لغة : العلامة : القاموس المحيط : (٦٠٦) وشرعا : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته : (الكتاب : ٧٦) .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) رواه الترمذي : باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (٩٩) وأبو داود (٢١٦) وابن ماجة (٥٨٩) وعبد الرزاق (١٠٠٢) والجوهر النقى : ٨٧/١) .

(٥) رواه مسلم : باب وجوب الطهارة للصلاة (٣٢٩) ، الترمذي (١) وأبو داود (٥٤).

لقوله تبارك و تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }[(١)] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها – : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي [(٢)] .

ولقوله تبارك وتعالى : {وَعَهِدْنَآ اِلٰٓى اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِيْلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّاۗىِٕفِيْنَ وَالْعٰكِفِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ }[(٣)] .

والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة مفروضة أو نافلة كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة وسجدة الشكر [(٤)] .

٣- ستر العورة أي يشترط للمصلي – رجلا كان أو امرأة – ستر العورة عن عيون الناس ، فلو كان خاليا في بيت مظلم ، وله ثوب طاهر لا تجوز الصلاة إلا بسترها .

عورة المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل من الرأس ماعدا الوجه والكفين والقدمين .

ولقوله تبارك و تعالى :{وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [(٥)] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار [(٦)] .

٤- استقبال القبلة ؛ لقوله تبارك وتعالى :{وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ

---

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) رواه البخاري : باب إقبال المحيض وإدباره (٣٠٩) ومسلم (٥٠١) وأبو داود (٢٤٤) .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٤) بدائع الصنائع : فصل شرائط أركان الصلاة .

(٥) سورة النور : ٣١ والمراد بالزينة : محل زينتهن وما ظهر منها : الوجه والكفان .

(٦) رواه الترمذي : باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٤٤) وإسناده حسن ، وأبو داود (٥٤٦) وابن ماجة (٦٤٧) والمراد بالحائض : البالغ التي بلغت سن الحيض ؛ لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره .

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهَ }[(١)] .

ثم إن كانت المرأة بمكة ففرضها إصابة عين الكعبة ، وإن كانت غائبة ففرضها إصابة جهة الكعبة ، وإن لم تقدر عليها لخوف أو لعذر تصلي إلى أيّ جهة قدرها ، فإن اشتبهت عليها القبلة و لم تجد أحدا ثقة يخبر بها اجتهدت وتحرت وتصلي إلى جهة التحري [(٢)] .

٥- النية : أن تنوي الصلاة التي تدخل فيها بنية لا تفصل بينها وبين التحريمة بعمل مناف للصلاة [(٣)] .

لقوله تبارك و تعالى: { وَمَآ أُمِرُوْٓا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ }[(٤)] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى [(٥)] .

كيفية النية

أن تعلم بقلبها أي صلاة تصلي ولا يشترط التلفظ باللسان و لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الصحابة ولكن يستحب الجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لإعانة القلب [(٦)] .

فرائض الصلاة

فرائض الصلاة ستة [(٧)] .

---

(١) سورة البقرة : ١٥٠ .

(٢) الهداية مع الفتح :٢٣٦/١ .

(٣) بعمل مناف : المراد ههنا : عمل لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك وأما إذا فصل بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء والمشي إلى المسجد فلا يضر ، البحر الرائق : ٢٧٧/١ .

(٤) سورة البينة : ٥ .

(٥) رواه البخاري : باب بدء الوحي (١) ومسلم (٣٠٣٥) والترمذي (١٥٧١) وأبو داود (١٨٨٢) والنسائي (٣٧٣٤) .

(٦) حاشية ابن عابدين :٢٠٢/١ مطلب "سائر" بمعنى " باقي " لا بمعنى " جميع " .

(٧) الدر المختار مع الرد :١١٢/٢ .

١- التحريمة [١] هي أن تقول المصلية قائمة مسمعة نفسها : الله أكبر أو نحوه من كلمة التعظيم .

لقوله تبارك و تعالى : {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[٢] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير [٣] .

٢- القيام [٤] بحيث لو مدت يديها لا تنال ركبتيها .

لقوله تبارك وتعالى :{ قُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ } [٥] .

ولحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب [٦] .

٣- القراء ة [٧] ؛ لقوله تبارك وتعالى :{فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ}[٨] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا صلاة إلا بقراءة [٩] .

---

(١) إنما اختصت التكبيرة الأولي بهذا الاسم ؛ لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالا له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك . والتحريمة ركن عند محمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : التحريمة شرط لا ركن وعليه الفتوى . (فتح القدير : ١٩٣/١ ، حاشية ابن عابدين : ١١٤/١ تبيين الحقائق : ١٠٤/١، الكتاب : ٧٩/١) .

(٢) سورة المدثر : ٣ .

(٣) رواه أبو داود : باب فرض الوضوء (٥٦) والترمذي (٣) وابن ماجة (٢٧١) والدارمي (٦٨٤) وأحمد (٩٥٧) إسناده صحيح .

(٤) يشترط للقادر الاستقلال في الفرض، فمن اتكأ على عصاه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته ، فإن كان لعذر صحت ، أما في النوافل فلا يشترط الاستقلال بالقيام .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٦) رواه البخاري : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٧٥١) وابن ماجة (١٣١٢) والترمذي (٣٣٩) .

(٧) هو فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض للإمام والمنفرد .

(٨) سورة المزمل : ٢٠ .

(٩) رواه مسلم عن أبي هريرة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٥٩٩) وأحمد (٧٧٣٠) .

٤،٥- الركوع [١] والسجود [٢] .

لقوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا } [٣] .

السجود الثاني فرض كالأول ؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يسجد سجد تين و لم يختلف أحد عنه في ذلك .

وقد انعقد عليه الإجماع [٤] .

٦- القعود الأخير مقدار التشهد .

لحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي فعلمني التشهد : " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " – قال زهير حفظت عنه إن شاء الله – أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، قال : فإذا قضيت هذا ، أو قال : فإذا فعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد [٥] .

وعلى المصلية أن تؤدي كل فرض من فرائض الصلوات ، فلو تركت واحدا منها عامدة أو ناسية لم تجز صلاتها بل عليها إعادة الصلاة ؛لأن ترك

---

(١) الركوع لغة : مطلق الانحناء وشرعا : الانحناء بالظهر والرأس معا حتى يبلغ يده ركبتيه .

(٢) لغة : الخضوع والتذلل ، اصطلاحا : وضع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف على الأرض ونحوها من المصلي .

(٣) سورة الحج : ٧٧ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢٠٨/٢ .

(٥) رواه أحمد : ١٠٩/٧ ، صحيح ابن حبان : ٢٠٢/٥ ، وسنن الدار قطني : ١٣٣/١ ، وإسناده صحيح ، استدل به العلامة المرغيناني على فرضية القعود الأخير مقدار التشهد في كتابه الهداية ، وقال النووي : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع (فتح القدير : ٢٤٠/١) .

الفرض لا ينجبر بسجود السهو[١] .

واجبات الصلاة [٢] .

واجبات الصلاة وهي عشرون [٣] .

١- قراءة الفاتحة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [٤] .

٢- قراءة ثلاث آيات أو آية طويلة تساويها [٥] بعد الفاتحة

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها [٦] .

٣- تعيين الركعتين الأوليين من الفرض للقراءة .

لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب [٧] .

٤- القراءة في جميع ركعات النفل والوتر .

---

(١) الفتاوى الهندية : الباب الثاني عشر في سجود السهو .

(٢) الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه: استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده بل يفسق وحكمه في الصلاة أنها تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو إن لم يسجد . حاشية ابن عابدين : ١٣١/٢، حاشية الطحطاوي : (٢٤٩) الهندية : ٧١/١ .

(٣) الواجب ما ذكر هنا وإلا فهي أكثر من ذلك .

(٤) رواه البخاري : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧١٤) ومسلم (٥٩٥) ، أبو داود (٧٠٠) والنسائي (٩٠١) والترمذي (٢٣٠) وابن ماجة (٨٢٨) .

(٥) المراد من ثلاث آيات قوله تعالي : {ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر وأستكبر}-المدثر : ٢١-٢٣.

(٦) رواه الترمذي وحسنه باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٢١) ابن ماجة (٨٣٠).

(٧) رواه البخاري : باب القراءة في الظهر (٨٣٤) ، مسلم (٦٨٥)، أبو داود (٦٨٥) .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها [١] .

ولما روي عن عمر وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – : لا يصلي بعد الصلاة مثلها [٢] .

٥- تقديم الفاتحة على قراء ة السورة.

لما روي عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – كانوا يفتتحون القراءة بـــ " الحمد لله رب العالمين" [٣] .

فلوبدأت بالسورة سهوا ثم تذكرت ، قطعت القراءة وقرأت الفاتحة ، ثم السورة وتسجد للسهو ، ولو تذكرت الفاتحة قبل الركوع قرأتها ، ثم قرأت سورة وسجدت للسهو [٤] .

٦- وضع الأنف مع الجبهة في السجود .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم

---

(١) رواه الترمذي وحسنه باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٢١) ابن ماجة (٨٣٠) وقد استثني من حكم هذا الحديث الركعتين الأخيرتين من الفرائض بحديث أبي قتادة الذي أخرجه الترمذي ،وقد مر تخريجه.ولم يرد هكذا في النوافل .

(٢) رواه ابن أبي شيبة تحقيق : محمد عوامة (٦٠٥٠..٦٠٥٥) وقال محمد : تأويله لا يصلي بعد صلاة مثلها من التطوع على هيئة الفريضة في القراءة أي: ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة أي : لا يصلي بعد أربع الفريضة أربعا من التطوع يقرأ في ركعتين ولا يقرأ في ركعتين ، والنهي عن الفعل أمر بضده ، فكان هذا أمر بالقراءة في الركعات كلها في التطوع . بدائع الصنائع : فصل بيان ما يفارق التطوع والفرض فيه . وقال صاحب الهداية:القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وجميع ركعات الوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة ... وأما الوتر فللاحتياط (الهداية : فصل في القراءة) .

(٣) رواه البخاري : باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣) ومسلم (٦٠٦) أبو داود :(٦٦٤) .

(٤) حاشية الطحطاوي على المراقي : (٢٤٩) حاشية ابن عابدين :١٣٢/٢ .

على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين [١] .

ولكن إذا اقتصرت على الأنف في السجود لا تجوز صلاتها [٢] .

٧- يجب رعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة ، فيجب الإتيان بالسجدة الثانية قبل الانتقال إلى غيرها من أفعال الصلاة [٣] .

لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : صلوا كما رأيتموني أصلي [٤] .

٨- تعديل الأركان هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود [٥] حتى يستقر كل عضو في محله قدر تسبيحة .

لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – للمسيء صلاته : " ارجع فصل فانك لم تصل " ثم علمه كيفية الطمأنينة : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها [٦] .

٩- القعود الأول في صلاة ثلاثية و رباعية .

لحديث ابن رافع – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، فإذا

---

(١) رواه البخاري : باب السجود على الأنف (٧٧٠) ، مسلم (٧٥٨) ، أبو داود (٧٥٦) .

(٢) حاشية الطحطاوي : ٢٤٩ ، حاشية ابن عابدين : ١٣٥/٢ ، وما ذكره أصحاب المتون من جواز الاقتصار على الأنف من غير عذر عند أبي حنيفة خلافا لهما فهذا قوله الأول وقد صح عنه الرجوع إلى قولهما وقال ابن عابدين : وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى . أنظر : حاشية ابن عابدين : ١٣٦/٢، البحر الرائق : ٣١٨/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١٣٨/٢ البحر الرائق : ٣١٩/١، حاشية الطحطاوي : ٢٤٩ .

(٤) رواه البخاري : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٥٩٥) ، الدارمي (١٢٢٥) .

(٥) أما التعديل في القومة والجلسة فسنة على الصحيح .

(٦) رواه البخاري : باب أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٥١).

جلست في وسط الصلاة فاطمئن [١] .

١٠- قراءة التشهد في القعود الأول .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله [٢] .

١١- قراءة التشهد في القعود الأخير ، للحديث السابق.

١٢- القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد الأول [٣] .

لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم [٤] .

١٣- لفظ السلام مرتين .

لما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله [٥] .

---

(١) رواه أبو داود : باب صلاة من لم يقم صلبه في الركوع (٧٣٠) وأحمد (٤١٥١) إسناده صحيح .

(٢) رواه النسائي : باب كيف التشهد الأول (١١٥١) مسلم (٦٠٩) والبخاري (٥٧٦٢) وأبو داود (٨٢٥) وأحمد (٣٧٢٥) والأمر للوجوب .

(٣) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة ، هو مقدر بثلاث تسبيحة .

(٤) رواه أحمد (٤١٥١) ، ابن خزيمة (٦٨٥) وقال الهيثمي : رجاله موثقون ، مجمع الزوائد : ٢٧٧/٢ .

(٥) رواه الترمذي باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٧٢) ، ابن ماجة (٩٠٤) أبو داود (٨٤٥) وقال : حسن صحيح .

١٤- جهر الإمام [١] بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء؛ لمواظبة النبي - عليه السلام -، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب و الأخريين من العشاء ويجهر فيما عدا ذلك [٢].

وروي عن الزهري، سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الأوليين من المغرب والعشاء [٣].

وأما المنفردة: فهي مخيرة بين الجهر والمخافتة في الصلوات الجهرية والأفضل الجهر عند عدم الأجانب.

١٥- إسرار الإمام والمنفرد من الرجل والمرأة في صلاتي الظهر والعصر وفيما عدا الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

لما روي عن الحسن في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - خلف جبريل: أنه أسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء نحو ذلك [٤].

١٦- القنوت في صلاة الوتر.

لما روي عن إبراهيم أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع [٥].

---

(١) الجهر: إسماع الغير ولو واحدا، والإسرار: إسماع النفس.

(٢) الدراية على هامش الهداية: ١/٩٩.

(٣) مراسيل أبي داود: باب في القراءة، إسناده حسن: أنظر: المراسيل: ٩٤.

(٤) هذا المرسل صحيح، نصب الراية: ١/٢٢٦.

(٥) رواه محمد ابن الحسن في كتاب الآثار: ٣٧، وقال النيموي: إسناده مرسل جيد: آثار السنن: ١/ ٣٢٦، وروي عن إبراهيم النخعي: أن القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع وإذا أردت أن تقنت فكبر وإذا أردت أن تركع فكبر أيضا، كتاب الآثار: ٣٧، وقال النيموي إسناده صحيح: آثار السنن: ٣٢٧، فيه دلالة صريحة على وجوب القنوت في الوتر وثبوت التكبير له: إعلاء السنن: ٦/٨٨.

١٧- تكبيرات العيدين .

لما روي عن أبيّ بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر فيقنت قبل الركوع [١] .

ولما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يكبر في العيدين تسعا : أربعا قبل القراءة ثم يكبر ، فيركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع [٢] .

١٨- الإنصات عند قراءة الإمام .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : وإذا قرأ الإمام فأنصتوا [٣] والحديث سيأتي .

١٩- متابعة الإمام في صلاة الجماعة .

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا[٤] .

٢٠- افتتاح الصلاة بلفظ " الله أكبر" .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر [٥] .

---

(١) رواه ابن ماجة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٧٢) والنسائي (١٦٨١) وسنن الدار قطني (١٦٧٩) وقال النيموي : إسناده صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق : ٢٩٣/٣، وقال النيموي : إسناده صحيح وهذا الموقوف في حكم المرفوع ؛ لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس ، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم الإنكار عليه .

(٣) رواه أحمد (١٨٨٩١) ، مسلم:باب التشهد في الصلاة (٦١٢) .

(٤) رواه النسائي : باب تأويل قول عز وجل:{ إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } (٩١٢) ، أبو داود (٥١١) ، أحمد (٩٠٦٩) ، سنن الدار قطني (١٢٥٧) .

(٥) رواه أبو داود :باب صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع (٧٣٠) الطبراني الكبير : ٣٨/٥ ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد : ٢٢٥/٢ .

سنن الصلاة للمرأة

١- رفع اليدين للتحريمة حذاء المنكبين .

لما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه — قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا وائل بن حجر !إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك ، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها [١].

وروى عبد ربه ابن سليمان بن عمير قال : رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها [٢].

٢- لا تخرج يديها من جلبابها عند الرفع ؛ لأنها أستر لها والمرأة عورة مستورة [٣].

٣- نشر الأصابع عند الرفع بحيث لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج ؛ بل تتركها على حالها منشورة .

لما روي عن سعيد بن سمعان قال : دخل علينا أبو هريرة - رضي الله عنه — مسجد بني زريق فقال : ثلاث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمل بهن تركهن الناس :كان إذا قام إلى الصلاة قال : هكذا وأشار أبو عامر بيده و لم يفرج بن أصابعه و لم يضمها [٤].

---

(١) مجمع الزوائد : ٢/٢٢٢، حذاء ثدييها أي بحيث تكون رءوس أصابعها حذاء منكبيها ؛ لأن ذالك أستر لها وأمرها مبني على الستر.•كبيري (٢٦١) .

(٢) رواه البخاري في جزء رفع اليدين :١٢ وإسناده صحيح .

(٣) البحر الرائق :١/٣٢١ قال : ابن منظور:الجلباب:ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها .

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين ، برقم : ٨٥٦ .

٤- مقارنة تكبيرات المقتدية لتكبيرات إمامها .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا كبر فكبروا [١].

٥- تضع الكف اليمنى على الكف اليسرى على صدرها [٢].

٦- كون النظر على موضع السجود في القيام .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأنس بن مالك رضي الله عنه : يا أنس ! اجعل بصرك حيث تسجد [٣].

٧- قراءة دعاء الاستفتاح .

لما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك [٤] .

٨- التعوذ .

لقوله تبارك وتعالى :{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ }[٥].

ولما روي عن الأسود بن يزيد : أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا دخل في الصلاة قال : الله أكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم تقرأ ما بدت لها من القرآن [٦].

---

(١) رواه البخاري : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٦٩١) ومسلم (٦١٢) وأبو داود (١١٥) .

(٢) البدائع:٢٠١/١، حاشية ابن عابدين :٣٦٠/١ حاشية الطحطاوي على الدر (٢١٧) السعاية : ١٥٦/١ .

(٣) (السنن الكبرىٰ للبيهقي : باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ، (٣٦٨٦)

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٣٩) وقال الهيثمي : رجاله موثقون ، مجمع الزوائد : ٢٢٨/٢ .

(٥) سورة النحل : ٩٨ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحيض ، باب التعوذ بعد الافتتاح ، برقم : ٢١٨٨.

٩- والتسمية.

لما روي عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه -قال :كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته [١] .

١٠- التأمين .

لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال أحدكم : آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه [٢].

١١- كون التعوذ والتسمية والتأمين سرا.

لما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - : قال صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قرأ غير المَغضوب عليهم ولا الضالين قال:آمين وأخفي بها صوته [٣].

ولما روي عن على وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كانا لا يجهران بـــ " بسم الله الرحمن الرحيم " ولا بالتعوذ ولا بالتأمين [٤].

١٢- عدم رفع اليدين عند الركوع والرفع به .

لقوله تعالى: {قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خٰشِعُوْنَ }[٥].

---

(١) رواه الدار قطني :باب وجوب قراءة بـــ " سم الله الرحمن الرحيم " (١١٦٧) وإسناده لا بأس .

(٢) رواه البخاري : باب فضل التامين (٧٨١) ومسلم (٤١٠) .

(٣) رواه رواه الطبراني في الكبير :٤٢٠/١٥،سنن الدار قطني (١٢٨٥) أحمد (١٨٠٨٨) ، الترمذي (٢٣١) ، الحاكم :٢٣٢/١ أبو داود طيالسي (١١٠٨) ٢٣١ ، وقال النيموي : إسناده صحيح ، وروي عن إبراهيم قال : خمس يخفيهن الإمام ، سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، و اللهم ربنا لك الحمد ، عبد الرزاق : ٨٧/٢ جامع المسانيد : ٣٢٢/١ ، إسناده صحيح .

(٤) شرح معاني الآثار: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم،الطبراني الكبير(٩٢٠١)

(٥) سورة المؤمنون:٢ قال إمام المفسرين من الصحابة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : اَلَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَا تِهِمْ خَاشِعُوْنَ (مخبتون متواضعون لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا يرفعون أيديهم في الصلاة. تفسير ابن عباس:٣٥٦/١) .

ولما روى علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة [(١)] .

١٣- التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه .

لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود [(٢)].

١٤- تضع يديها على ركبتيهافي الركوع

١٥- تنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع .

١٦- ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها.

١٧- تحني ركبتيها.

١٨- تضم مرفقيها بجنبيها في الركوع ؛لأنها أستر لها.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن صلاة المرأة ، فقال : تجتمع وتحتفز[(٣)].

١٩- التسبيح في الركوع ثلاثاعلى الأقل.

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع إلا في أول مرة (٢٣٨) وقال حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وصححه ابن حزم ، آثار السنن : ٢٠٥/١ ، وقال شيخ أهل الحديث العلامة الألباني : حديث ابن مسعود صحيح ، أنظر : صحيح وضعيف سنن الترمذي :٢٥٧/١ ، وقال النيموي : وأما الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام ، آثار السنن:٢١٥/١. وقد ورد فيه آثار كثيرة ،انظر:ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، ولكن لا ينبغي في هذه المسئلة اختلاف شديد وحرب عظيم كما شاع في بلدنا.

(٢) رواه الترمذي : باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (٢٣٥) وقال: حديث حسن صحيح ، النسائي (١٠٧٣٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : (٢٧٩٤) ومصنف عبد الرزاق : ١٣٧/٢، إسناده صحيح .

لما روى أبو بكرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا [١].

٢٠- القيام بعد الرفع من الركوع مطمئنة.

٢١- التسميع والتحميد عندالرفع من الركوع .

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول - وهو قائم - : ربنا ولك الحمد [٢].

٢٢- وضع الركبتين ، ثم اليدين ثم الأنف ثم الجبهة عند الانحطاط للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود .

لما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه [٣].

٢٣- وتخر للسجود قائمة لا منحنية إلى وضع الركبتين .

لما روى حكيم - رضي الله عنه - قال : بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا أخرّ إلا قائما [٤] .

٢٤- وضع الوجه بين الكفين .

---

(١) رواه البزار والطبراني وإسناده حسن ، أنظر: مجمع الزوائد:٢/١٢٨ .

(٢) رواه البخاري : باب التكبير إذا قام من السجود (٧٤٧) ومسلم (٥٩١) والنسائي (١١٣٨) .

(٣) رواه الترمذي : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٤٨) وقال : حديث غريب حسن ، وأبو داود (٧١٣) والنسائي (١٠٧٧) وابن ماجة (٨٧٢) .

(٤) **رواه النسائي : باب كيف يخر للسجود (١٠٧٤)**

لما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - مرفوعا : فلما سجد سجد بين كفيه وفي رواية أبي داود : ووضع وجهه بين كفيه [١].

٢٥- ضم أصابع اليدين إذا سجد ت وتستقبل بها القبلة .

لما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - : أن النبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد ضم أصابعه [٢].

٢٦- تلزق بطنها بفخذيها في السجود وتفترش ذراعيها على الأرض.

لما روي يزيد بن أبي حبيب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرعلى امرأتين تصليان، فقال : إذا سجدتما فضمابعض اللحم إلى الأرض ، فان المرأة في ذلك ليست كالرجل [٣] .

وعن علي - رضي الله عنه - قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها [٤].

وعن إبراهيم قال : إذا سجدت المرأة فتلزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجافى كما يجافي الرجل [٥].

لما روي عن على - رضي الله عنه - قال : إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي أي تنضام وتجتمع [٦].

٢٧- التسبيح في السجود ثلاثا على الأقل .

روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه

---

(١) رواه مسلم : باب وضع يده اليمني على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٦٠٨) وأحمد (١٨٠٨٩) .

(٢) واه الحاكم : (٧٩٠) وصححه ، الدار قطني (١٢٩٨) وابن خزيمه (٦٢٠) .

(٣) مراسيل أبي داؤد :(٨) وقال : شعيب الأرنؤوط ، محقق مراسيل أبي داؤد ، رجاله ثقات ، تحقيق مراسيل أبي داؤد : ١١٨ ،السنن الكبرى للبيهقي : (٣٣٢٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه :٢٧٩/١، والبيهقي (٣٣٢٢) ،مصنف عبد الرزاق :١٣٨/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه :٢٧٠/١ ، والبيهقي: ٢٢٢/٢ .

(٦) مجمع البحار :٢٧٩/١ .

وسلم – إذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه [١] .

٢٨– عدم الإقعاء بين السجدتين ، وهو نصب القدمين والقعود عليهما [٢].

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان [٣] .

٢٩– الجلوس بين السجدتين متوركة .

٣٠– الدعاء بين السجدتين .

لما روى عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني [٤].

٣١– القيام إلى الركعة الثانية والرابعة ، على صدور قدميها من غير جلسة .

لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهض في الصلاة على صدور قدميه [٥].

٣٢– تتورك في التشهد الأول والأخير بأن تخرج رجليها إلى الجانب الأيمن وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى وتجلس على الأرض .

لما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – : أن النبي – صلى الله

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٤٢) وابن ماجة (٨٨)

(٢) التاتار خانية :١/٣٥١) وفي الكافي وهو الأصح .

(٣) رواه مسلم مختصرا : باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (٧٦٨) وأبو داود (٦٦٥) .

(٤) رواه الترمذي : باب مايقول بين السجدتين (٢٦٢) ، وأبو داود (٧٢٤) وابن ماجة (٨٨٨) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير : (٩٣٢٧) ، السنن الكبرى : ٢/٤٧٦ ، وقال: الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد : ٢/٢٦٩ .

عليه وسلم - كان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد ويأمر النساء أن يتربعن [١].

ولما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : كن يتربعن ثم أمرن أن يحتفزن [٢].

٣٣- الإشارة بالمسبحة بغير تحريكها .

لما روى عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها [٣].

٣٤- الإخفاء في قراءة التشهد في القعود الأول والأخير .

لما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : من السنة أن يخفي التشهد [٤].

٣٥- قراءة الفاتحة في الركعتين : الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة .

لما روي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى مالا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح [٥].

٣٦- الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢٣)

(٢) مسند الامام أعظم : ١٢٠/١ ،واسناده صحيح

(٣) رواه النسائي : باب بسط اليسرى على الركبة (١٢٥٣) وأبو داود (٨٣٩) إسناده صحيح .

(٤) رواه الترمذي : باب ما جاء أنه يخفي التشهد (٢٦٨) وقال : حسن غريب ، و أبو داود (٨٣٦) والحاكم وصححه : ٢٦٧/١ وقال النووي : أجمع العلماء على إسرار التشهد وكراهة الجهر بها ، شرح المهذب : ١٤٨/٤.

(٥) أخرجه البخاري : باب يقرا في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٣٤) ومسلم (٦٨٦) .

لما روي عن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ! قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد [١].

٣٧- الدعاء بما شاءت مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة في القعود الأخير بعد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – [٢].

ومن الأدعية المأثورة : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم [٣].

ومنها : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا و فتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم [٤].

٣٨- الالتفات يمينا ويسارا في السلام .

لما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله ،

---

(١) رواه البخاري : باب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (٥٨٨) و مسلم (٦١٤) وأحمد (٢١٩١٠) .

(٢) يجوز للمصلي أن يدعو بما شاء من الدعاء المأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

(٣) رواه البخاري : باب الدعاء قبل السلام (٧٩٠) ومسلم (٤٨٧٦) والترمذي (٣٤٥٤) والنسائي (١٢٨٥)

(٤) رواه البخاري : باب الدعاء قبل السلام (٧٩٠) ومسلم (٤٨٧٦) والترمذي (٣٤٥٤) والنسائي (١٢٨٥)

السلام عليكم ورحمة الله [1] .

٣٩- ولا تسن لها التسبيح إذا نابها شيء في صلاتها بل تصفق .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء [2].

مسائل شتى تختص بالنساء :

١- لا تجوز لها امامة الرجال .

لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخروهن من حيث أخرهن الله [3].

ولقول علي - رضي الله عنه - : لا تؤم المرأة [4].

٢- تكره جماعتهن ؛ ولكن إن صلين بجماعة قامت الإمام وسطهن .

لقوله - عليه الصلاة و السلام - : لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل [5].

ولماروت ريطة الحنفية : أن عائشة - رضي الله عنها - أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة [6].

٣- يكره حضورها الجماعة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : صلاة المرأة في بيتها خير من

---

(١) رواه الترمذي :باب ماجاء في التسليم في الصلاة (٢٧٢)وقال: حسن صحيح والنسائي (١٣٠٧)

(٢) رواه ابوداؤد:باب التصفيق في الصلاة (٨٠٥) والبخاري (٦٤٣)

(٣) مصنف عبد الرزاق:١٤٩/٣، وإسناده صحيح .

(٤) المدونة للإمام مالك : ٦٨/١ وإسناده صحيح .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٩٣٥٩) وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، والصحيح أنه حسن الحديث.

(٦) رواه عبد الرزاق : ١٤١/٣، الدار قطني ، البيهقي (٥٥٦١) وقال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح. أنظر : نصب الراية : ٣٢/٢ .

صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج [١].

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان [٢] .

٤- تؤخر من صف الرجال والصبيان عند حضورها الجماعة .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها [٣].

ولما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمي خلفنا أم سليم [٤].

٥- لا جمعة ولا عيد عليها.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض [٥] .

٦- لا يستحب لها الإسفار بالفجر .

٧- لا تجهر في موضع الجهرعند حضور الأجانب أو خوف الفتنة .

---

(١) واه الطبراني في الأوسط(١١١٥٥) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ،مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ،مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

(٣) رواه مسلم : باب تسوية الصفوف (٦٦٤) والترمذي (٢٠٨) والنسائي (٨١١) وأبو داود (٥٨٠) وابن ماجة (٩٩٠).

(٤) رواه البخاري : بَابٌ: المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا (٦٨٥) ومسلم (١٠٥٣) والنسائي (٥٨٩)

(٥) رواه الحاكم ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين : وسكت عنه الذهبي ، : ٦٢٥/١ .

كيفية أداء الصلاة من التحريمة إلى السلام للمرأة

إذا أرادت الدخول في الصلاة قامت مستوية وفصلت بين القدمين قدر أربع أصابع اليد أو أكثر بحسب الضرورة ، ثم تكبر للافتتاح ، وترفع يديها مع التكبير إلى حذاء المنكبين ناشرة أصابعها موجهة أكفها نحو القبلة من غير خفض رأسها ،وتضع الكف على الكف على صدرها ،ثم تقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم تتعوذ وتسمي بعده وتسر بهذه الثلاثة ، ثم تقرأ وجوبا فاتحة الكتاب وسورة معها ، وتقول : آمين بعد فراغ الفاتحة سرا ، فإذا فرغت من القراءة تكبر وتركع وتضع يديها على ركبتيها وتحني ركبتيها وتضم مرفقيها بجنبيها في الركوع ، وتقول فيه : سبحان ربي العظيم ثلاثا، ثم ترفع رأسها وتقول مع الرفع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوت قائمة تقول : ربنا ولك الحمد، ثم تكبر مع الخرور للسجود وتضع أولاً ركبتيها ثم يديها ثم أنفها ثم جبهتها وتخرج رجليها إلى الجانب الأيمن [١] .

وتنخفض وتلزق بطنها بفخذيها [٢] وتفترش ذراعيها على الأرض ، وتقول في سجودها : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، ثم ترفع رأسها وتكبر مع الرفع إلى أن تستوي جالسة ، فإذا اطمأنت جالسة كبرت للسجدة الثانية ، وهي كالأولى ، فإذا اطمأنت ساجدة كبرت مع النهوض ، وترفع أولا جبهتها ثم أنفها ثم يديها ثم ركبتيها وتنهض على صدور قدميها للركعة الثانية وتفعل في الركعة الثانية، مثل ما فعلت في الركعة الأولى إلا أنها لا

---

(١) صرح بدالك المفتي عبد الرحيم الكجراتي والمفتي محمود حسن الكنكوهي والمفتي محمد يوسف اللدهيانوي ، انظر : فتاوى رحيميه :٧/٢٢٣، الفتاوى المحموديه :٧/١٢١ ٣٠٥ .

(٢) تنخفض الحامل والبطينة ما استطاعت .

تستفتح ولا تتعوذ ولا ترفع يديها ، وإذا فرغت من سجدتي الركعة الثانية تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من الجانب الأيمن وتضع يديها على فخذيها ، وتضم أصابعها ، وتتشهد تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه – ، والتشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وتشير بالسبابة إذا بلغت أن " لا إله " وتضعها على " إلا الله " ، ولا تزيد على التشهد في القعدة الأولى ، فإن زادت سهوا سجدت للسهو إن كانت الزيادة بمقدار : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، فإذا فرغت من التشهد قامت إلى الركعة الثالثة ، وتفعل فيها مثل ما فعلت في الثانية إلا أن لا تضم السورة وكذا في الركعة الرابعة ، وتقعد بعد سجدتي الركعة الثالثة أو الرابعة كما قعدت في القعدة الأولى ، وتتشهد أيضا وتصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتدعو بما شاءت مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة

ثم تسلم عن يمينها ، فتقول : السلام عليكم ورحمة الله ثم تسلم عن يسارها مثل ذلك ولا تقول : وبركاته .

وإذا فرغت من الصلاة فلتسبح عشرا و لتحمد عشرا ولتكبر عشرا أو بما شاءت من الأذكار والأدعية والواردة في الأحاديث النبوية .

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأم سليم : إذا صليت المكتوبة ، فقولي : سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا ، الله أكبر عشرا ، ثم سلي الله ما شئت ، فإنه يقال لك ، نعم ، نعم ، نعم [١] .

ولا تفصل بين المكتوبة والسنن بالأوراد الطويلة .

---

[١] رواه أحمد : ١٠٦/١ والبخاري في كتاب الدعوات : بدون زيادة ، نعم ، نعم ، نعم .

صلاة الوتر

١- الوتر واجب .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر[١].

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا [٢] .

٢- الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد.

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر [٣] .

القنوت في الوتر

تقنت في الركعة الثالثة من الوتر قبل الركوع في جميع السنة .

لما روى أبي بن كعب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر فيقنت قبل الركوع [٤].

ولما روي عن إبراهيم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – : كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع [٥] .

---

(١) رواه أحمد (٦٤٠٦) قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره .

(٢) رواه أبو داود : باب في من لم يوتر (١٢٠٩) إسناده فيه ضعف ، أحمد (٢١٩٤١) ، الحاكم (١٠٩٦) ، السنن الكبرى (٤٦٤٠) .

(٣) رواه الحاكم (١٠٨٩)وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٤) رواه ابن ماجة :باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٧٢) ، النسائي (١٦٨١) ، سنن الدار قطني (١٦٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥٠٥٨)، وقال النيموي : إسناده صحيح .

(٥) رواه الطبراني في الكبير :٢٢٠/٨،مصنف عبد الرزاق : ١٢٠/٣كتاب الآثار : ٤٣ ، وقال المحقق النيموي : إسناده مرسل جيد .

القراءة في الوتر

تجب القراءة في كل ركعات الوتر ويندب أن تقرأ في الركعة الأولى : سورة الأعلى ، وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة : سورة الإخلاص .

لما روي عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، وقل هوالله أحد [١] .

وإذا فرغت من قراءة السورة في الركعة الثالثة من الوتر تكبر رافعة يديها حذاء منكبيها وتقنت قائمة .

لما روى الأسود عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله ، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة [٢] .

دعاء الوتر

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق [٣] .

---

(١) رواه ابن ماجة : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٦١) ، إسناده صحيح ، النسائي (١٦٨٥) ، أبو داود (١٢١٣) ، وروي عن إبراهيم النخعي قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر.رواه الطحاوي : ١/٤٥٥ .

(٢) جزء رفع اليدين للبخاري :٦٤ .

(٣) لم أعثر على دعاء هذا اللفظ في كتب الحديث حتى الآن والأمر إلى الله ، وذكر أبو داود في مراسيله هذا الدعاء ولفظه : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق . مراسيل أبي داود مع التحقيق اشعيب الأرنؤوط: ١١٨-١١٩ .

ما يبطل الصلاة [١]

١- التكلم بكلام الناس عمدا كان أو سهوا أو خطأ .

لما روى زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [٢] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن [٣] .

ويدخل فيه الدعاء بما يشبه كلام الناس [٤] ورد السلام باللسان ، والتنحنح والتأوه والأنين والتأفف والبكاء بلا عذر إذا اشتمل على حرفين مسموعين إلا لمريضة لا تملك أن تمنع نفسها عن هذه الأشياء ، وإن كان البكاء لأمر الآخرة من الخشية لا تفسد الصلاة .

لما روي عن عبد الله بن الشخير - رضي الله عنه - رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وفي صدره أزير - هو صوت القدر إذا غلت - كأزيز الرحى من البكاء [٥] .

---

(١) مفسدات الصلاة مأخوذة من حاشية ابن عابدين :٢/٣١٨ وحاشية الطحطاوي على المراقي : ٣٢٠ .

(٢) رواه مسلم : باب تحريم الكلام في الصلاة (٨٣٨) والبخاري (١١٢٥) والترمذي (٣٧٠) وأبو داود (٨١٢) والنسائي (١٢٠٤) .

(٣) رواه مسلم :باب تحريم الكلام في الصلاة (٨٣٦) وأبو داود (٧٩٥) والنسائي (١٢٠٣) والدارمي (١٤٦٤) .

(٤) كاللهم أعطني ملحا ونحوه .

(٥) رواه أبو داود :باب البكاء في الصلاة (٧٦٩) والنسائي (١١٩٩) وأحمد (١٥٧٢٢) .

٢- القهقهة في الصلاة ؛ لما روي عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة [١] .

٣- الضحك في الصلاة [٢] .

لما روي عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء [٣] .

٤- العمل الكثير الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة ، فإن شك أنه فيها أم لا فهو قليل [٤] .

وكذا كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها . لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن في الصلاة لشغلا [٥] .

ولما روي عن معيقيب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة [٦] .

ومن العمل الكثير المصافحة بنية السلام والأكل والشرب .

٥- تشميت العاطس .

لما روي عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال : بيننا

---

(١) أخرجه الطبراني (٩٦٦)وقال الهيثمي : رجاله موثقون مجمع الزوائد : ١٩١/٢المراد بالكشر التبسم . لا يبطل بها الوضوء والصلاة .

(٢) القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه . وبالقهقهة يبطل الوضوء والصلاة وبالضحك يبطل الصلاة فقط ، وبالتبسم لا يبطل الوضوء والصلاة

(٣) رواه الدار قطني (١٧٣/١) .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣٣٢/٢، فتح القدير :٢٨٠/١ ، حاشية الطحطاوي : ٣٢٢ .

(٥) رواه مسلم : باب تحريم الكلام في الصلاة (٨٣٧) والبخاري (١١٤٠) وأبو داود (٧٨٨) .

(٦) رواه البخاري : باب مسح الحصا في الصلاة (١١٣١) ومسلم (٨٥١) وأبو داود (٨٠٩) .

أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذ اعطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ما شانكم ؟ تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني سكت ، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني - قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن [١] .

ويدخل فيه الاسترجاع على خبر سوء والحمدلة عند خبر سار وقول لا إله إلا الله أو سبحان الله عند الاستعجاب وكل شيء من القرآن قصد به الجواب كإن قيل : أمع الله إله ؟ فقال : {لا إله إلا الله} ، أو ما مالك ؟ فقال : { الخيل والبغال والحمير} إلا إذا أراد الإعلام بأنه في الصلاة [٢] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من نابه شيء في صلاته فليسبح ؛ فانه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء [٣] .

٦- الفتح [٤] على غير إمامها وأخذ إمام من غير مؤتمه .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن في الصلاة لشغلا [٥] ولأنه تعليم وتعلم .

٧- انكشاف ربع عضو من الأعضاء التي تجب سترها في الصلاة قدر أداء ركن [٦] .

---

(١) رواه مسلم : باب تحريم الكلام في الصلاة (٨٣٦) وأبو داود (٧٩٥) والنسائي (١٢٠٣) .

(٢) الدر المختار : باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها .

(٣) رواه البخاري : باب لا يرد السلام في الصلاة (٦٤٣) ومسلم (٦٣٩) وأبو داود (٨٠٥) .

(٤) أي تبطل الصلاة بإرشاد المأموم غير إمامه إلى صواب القراءة .

(٥) قد مر تخريجه .

(٦) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٤٢ .

ما يكره في الصلاة

١- سدل [١] .الثوب .

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه [٢] .

٢- مسح الحصى .

لما روي عن معيقيب - رضي الله عنه - أنه قال : سالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مسح الحصى في الصلاة ، فقال : إن كنت لابد فاعلا ، فمرة واحدة [٣] .

٣- العبث بالثوب والبدن .

لقوله تبارك وتعالى : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خٰشِعُوْنَ }[٤] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن الله كره لكم ثلاثا : العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام والضحك في المقابر [٥] .

٤- فرقعة الأصابع .

لقوله -عليه الصلاة والسلام- : لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة [٦] .

---

(١) السدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه على يديه ، و"فيه أقوال أخر " .

(٢) رواه أبو داود : باب ما جاء في السدل في الصلاة (٥٤٨) وصحيح ابن حبان : (٢٢٨٩) والترمذي (٣٤٥) وأحمد (٧٥٩٣) والدارمي : (١٣٤٤) وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي :باب ما جاء في كراهية مسح الحصا في الصلاة (٣٤٧) والبخاري (١١٣١) ومسلم (٨٤٩) .

(٤) سورة المؤمنون : ١-٢ .

(٥) فيض القدير:٣١٧/٢، مسند الشهاب (١٠٨٧) وكتاب الزهد لابن مبارك (١٥٥٧) .

(٦) رواه ابن ماجة : باب ما يكره في الصلاة (٩٥٥) سنن الدار قطني (٦٧٩) ، الطبراني الكبير : ١١٨/١٥، أنظر : مجمع الزوائد : ١٨٧/٢ .

٥- تشبيك الأصابع .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان [١] .

٦- التخصر [٢] .

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - : نهى أن يصلي الرجل متخصرا [٣].

٧- الالتفات بالوجه .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إياك والالتفات في الصلاة ؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ، ففي التطوع لا في الفريضة [٤].

٨- الإقعاء [٥] ؛ لنهيه - عليه الصلاة والسلام - : لا تقع إقعاء الكلب [٦].

٩- التثاؤب .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع [٧] .

١٠- تغميض العينين في الصلاة .

---

(١) رواه أحمد (١٠٩٥٨) وإسناده حسن ، أنظر : مجمع الزوائد : ١٠٦/٢ ، الترغيب والترهيب : ٢٠٤/١ .

(٢) وهو أن يضع يديه على خاصرته .

(٣) رواه البخاري : باب الخصر في الصلاة (١١٤٤) ومسلم (٨٤٨) والترمذي (٣٤٩).

(٤) رواه الترمذي : باب ما ذكر الالتفات في الصلاة (٥٣٧) وقال: حسن غريب .

(٥) الإقعاء : نوعان أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وهذا هو المكروه الذي ورد به النهي، والنوع الثاني : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وقد ورد جوازه عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

(٦) رواه ابن ماجة (٨٨٥) باب الجلوس بين السجد تين ،مسند أبي يعلى (٣٥٢٧) قال الهيثمي : حديث أبي موسى ورجاله موثقون ، مجمع الزوائد :١٩٥/٢ .

(٧) رواه الترمذي : باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (٣٣٨) والبخاري (٣٠٤٦) ومسلم (٥٣١٠) وأبو داود (٤٣٧٣) .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه [١] .

١١- رفع البصر إلى السماء .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولا ترجع إليهم [٢] .

١٣- كف [٣] الشعر والثوب .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا [٤].

١٤- تغطية الفم .

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه [٥] .

١٥- اشتمال الصماء [٦] .

لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى أن يشتمل الصماء [٧] .

١٦- قراءة القرآن في الركوع والسجود .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٦) .

(٢) رواه مسلم : باب النهي عن رفع البصر إلى السماء (٦٤٩) وأبو داود (٧٧٨) وابن ماجة (١٠٣٥) وأحمد (٢٠١٣٤) والدارمي (١٢٦٨) .

(٣) ممانعة عقص الشعر وكفه في الصلاة مختصة بالرجال دون النساء ؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة ، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها .

(٤) رواه البخاري : باب لا يكف ثوبه في الصلاة (٧٧٤) ومسلم (٧٠٥٨) وأبو داود (٧٥٥) .

(٥) رواه أبو داود :باب ما جاء في السدل في الصلاة (٥٤٨) والترمذي (٣٤٥) وأحمد (٧٥٩٣) .

(٦) اشتمال الصماء : وهي أن يأخذ بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه ، وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزاره وهو اشتمال اليهود ، أنظر : حاشية ابن عابدين :٣٦٦/٢ .

(٧) رواه البخاري : باب الاحتباء في ثوب واحد(٣٥٥) ومسلم (١٦٣٩) وأبو داود (٣٥٥٩) .

لما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقرأ راكعا أو ساجدا [١] .

١٧- الصلاة في حال غلبة النوم .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه [٢] .

١٨- الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان [٣] .

---

(١) رواه مسلم (٧٣٩) : باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٢٦٣) والنسائي (١٠٣٠) وأبو داود (٣٥٢٥) .

(٢) رواه البخاري : باب الوضوء من النوم (٢٠٥) ومسلم (١٣٠٩) والترمذي (٣٢٣) وأبو داود (١١١٥) والنسائي (١٦٢) وابن ماجة (١٣٦٠) .

(٣) رواه مسلم:باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله(٨٦٩) و أبو داود (٨٢) وأحمد (٢٣٠٣٧) .

السنن و النوافل

السنة : أي المؤكدة هي التي واظب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أدائها، مع الترك أحيانا أو الخلفاء الراشدون من بعده، وهي قريبة من الواجب .

النفل : ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا و لم يواظب عليه - صلى الله عليه وسلم - .

السنن

١- ركعتان قبل صلاة الفجر [١] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل [٢] .

ويجوز للرجل أن يصلي سنة الفجر ولو كان الإمام يصلي الصبح إذا لم يخف فوت الجماعة .

لما روي عن أبي عثمان النهدي قال : كنا نأتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل أن نصلي الركعتين ، وهو في الصلاة ، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم [٣] .

---

(١) هما آكد السنن اتفاقا ؛ لكثرة ما ورد فيها من المرغبات مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم (١١٩٣) كتاب صلاة المسافر ، والترمذي (٣٨١) والنسائي (١٧٣٨) .

(٢) رواه أحمد (٨٨٨٥) أبو داود : باب في تخفيفها (١٠٦٧) ، السنن الكبرى (٤٦٤٩) ، شرح معاني الآثار :٢/٢٢ .

(٣) الطحاوي : باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ، وهكذا روي عن عبد الله =

٢- أربع ركعات قبل صلاة الظهر [١] بتسليمة واحدة .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة [٢] .

وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا لا يفصلون بين قبل الظهر بتسليم إلا بتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها [٣] .

٣،٤،٥-ركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد فرض العشاء .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر [٤] .

٦- صلاة التراويح : سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر.

لما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر [٥] .

= بن مسعود ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - أنظر : الطحاوي : باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر .

(١) وهذه أقوى السنن بعد سنة الفجر .

(٢) رواه البخاري : (باب تعاهد ركعتي الفجر) (١٠٩٣) والنسائي (١٧٣٦) وأبو داود (١٠٦٢) .

(٣) كتاب الحجة : ٢٧٦/١ وإسناده جيد .

(٤) رواه الترمذي ، باب ما جاء فيمن صلي في يوم وليلة ثنتى عشرة وقال : حديث حسن صحيح (٣٨٠) ومسلم (١١٩٨) والنسائي (١٧٧٣) .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط : (٧٩٨) ، المطالب العاليه : ٤٢٥/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٨٦) ، وإسناده حسن .

ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليها ، فالرجال يصلون بالجماعة ، وأما النساء فيصلين فرادى ويرخص لهن أن يصلين بالجماعة ولكنها خلاف الأولى (١) .

لحديث أم الحسن : حدثتهم أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف (٢) .

وعن إبراهيم النخعي أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا (٣) .

وهذه الرخصة مشروطة بالشروط الآتية :

١- أن لا تشهر صلاة تراويح النساء بالانتظام .

٢- وأن تقوم المرأة التي تؤمهن وسط الصف .

٣- ولا تنظم مكبرات الصوت لتراويحهن ، وإنما يجب أن يكون صوت إمامهن محددا بحد ولا يتجاوزهن .

٤- وأن يكون طريقهن ذهابا وإيابا مأمونا.

النوافل

١- ركعتان بعد سنة الظهر البعدية .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها ، أربعا حرمه الله على النار (٤) .

---

(١) فتح القدير: ٣٠٧/١ .

(٢) المحلي : ١٢٧/١، وقال ابن حزم : إسناده كالذهب ، أنظر : نصب الراية : ٣٢/٢ .

(٣) كتاب الآثار : ٦٠٣/١ .

(٤) رواه الترمذي : باب منه آخر (٣٩٢) وقال : حسن غريب ، وأبو داود (١٠٧٧) وابن ماجة باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا، (١١٥٠) الركعتان من السنن الرواتب والركعتان من التطوعات .

٢- أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاءت ركعتين .

لقوله – عليه الصلاة والسلام : رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعا[(١)].

ولما روي عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل العصر ركعتين [(٢)].

٣- أربع ركعات قبل صلاة العشاء وركعتان أو أربع ركعات بعد سنة العشاء البعدية [(٣)].

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء [(٤)].

٤- صلاة الأوابين وهي ست ركعات بعد المغرب .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : من صلي بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء ، عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة [(٥)]. وفي رواية غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر [(٦)].

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء قط ، فدخل عليّ إلا صلى أربعة ركعات أو ست ركعات [(٧)].

٥- صلاة الإشراق : وهي ركعتان أو أربع ركعات .

---

(١) رواه الترمذي :باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٣٩٥) وقال :غريب حسن ، و أبو داود (١٠٧٩) وابن خزيمة :٢٠٦/٢ وابن حبان :٧٧/٥ .

(٢) رواه أبو داود : باب الصلاة قبل العصر ، الطبراني في الكبير : ٢٧/٢٤ ، وإسناده صحيح .

(٣) الدر المختار مع رد المحتار : باب الوتر والنوافل .

(٤) أخرجه البخاري:باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٥٩١) ،مسلم(١٣٨٤) .

(٥) رواه ابن ماجه : باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب (١١٥٧) الترمذي (٣٩٩) .

(٦) مجمع الزوائد : ٣٩٩/٢ .

(٧) رواه أبود داود ، باب الصلاة بعد العشاء ، رقم الحديث (١٣٠٣) .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – من صلى الغداة في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : تامة تامة تامة[١].

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : قال الله عز وجل : يا ابن آدم ! اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره[٢].

٦- صلاة الضحى : أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وأوسطها ثمان[٣].

لحديث عائشة – رضي الله عنها – كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام[٤] .

لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أوصاني النبي – صلى الله عليه وسلم – بركعتي الضحى[٥] .

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت كم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء[٦] .

٧- ركعتان بعد الوضوء .

---

(١) رواه الترمذي ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذي ، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٥) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) وقد ثبتت صلاة الضحى من الركعتين إلى ثمان ركعات كما في حديث أبي هريرة وأم هانئ أخرجهما البخاري ومسلم، وقال الحصكفي: أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها ، الدر المختار مع حاشيته :٢/٤٠٥ .

(٤) نصب الراية :١/٣٩٠ ،ورواه مسلم :كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى أربعا ويزيد ماء شاء (١١٧٦) .

(٥) رواه البخاري : باب صيام أيام البيض (١٩٨١) .

(٦) رواه الإمام مسلم ، رقم الحديث : (١١٧٨) ، ٥/٢٢٩، باب استحباب صلاة الضحى الخ .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ، إلا وجبت له الجنة [١] .

٨- صلاة الاستخارة [٢] : وهي ركعتان ، تدعو بعدهما بالدعاء المأثور .

لحديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله فأقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله فأصرفه عني ، وأصرفني عنه ، وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به [٣] وتسمى حاجتها أي عند قولها : هذا الأمر.

٩- صلاة التسبيح [٤] ينبغي أن تصليها في كل يوم وإلا ففي كل أسبوع ، أو شهر أو سنة ، وهي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة بتسليمة أو تسليمتين ، تقول فيها ثلاثمائة مرة "سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " يقول ذلك في كل ركعة خمسة وسبعين مرة، فبعد الثناء ، خمسة عشر ، ثم بعد القراءة ، وفي الركوع ، والرفع منه ، وكل من السجدتين ، وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود ،

---

(١) رواه مسلم : باب الذكر عقب الوضوء (٣٤٥)، أبو داود (١٤٥)،نسائي(١٥١) .

(٢) أي طلب ما فيه الخير، وتكون في الأمور المباحة التي لا يعرف وجه الصواب فيها .

(٣) رواه البخاري : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١٠٩٩) والنسائي (٣٢٠١) وأبو داود (١٣١٥) و الترمذي (٤٤٢) وابن ماجة (١٣٧٣) .

(٤) فضلها عظيم ، وفيها ثواب لا يتناهي .

وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه [(١)] . وهي المختار [(٢)] .

١٠- صلاة التهجد [(٣)] : يندب للمسلمة أن تصليها بعد العشاء في أيّ جزء من الليل شاء ، والأفضل آخر الليل .

لقوله سبحانه وتعالى : {تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [(٤)] .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : عليكم بقيام الليل ، فإنها دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة للإثم [(٥)] .

١١- صلاة الحاجة [(٦)] .

من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم ، فليصل ركعتين وليدعو الله تعالى ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا ارحم الراحمين [(٧)] .

---

(١) رواه أبو داود : باب صلاة التسبيح (١١٠٥) وابن ماجة (١٣٧٧) والترمذي (٤٣٤) وابن خزيمة : ٣/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤١١/٢ .

(٣) يندب الصلاة ليلا خصوصا آخره فيها فضيلة عظيمة هي أفضل من صلاة النهار . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : /٣٩٦ .

(٤) سورة السجدة : ١٦ .

(٥) رواه المنذري الترغيب والترهيب :١٠٣/١، أنظر : الترمذي :باب في دعاء النبي — صلى الله عليه وسلم - (٧٢٣٤) ، السنن الكبرى للبيهقي : باب الترغيب في قيام الليل .

(٦) حاشيه ابن عابدين (٤٧٣/٢) .

(٧) رواه الترمذي : باب ما جاء في صلاة الحاجة (٤٤١) سنن ابن ماجة (١٣٨٤) الحاكم (١١٩٩) .

باب سجود السهو

سجود السهو واجب بعد السلام .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لكل سهو سجدتان بعدما يسلم[(١)] .

تسجد للسهو بترك راجب من واجبات الصلاة سهوا إما بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص .

١- يجب إذا زادت في صلاتها فعلا من جنسها ليس منها كما إذا ركعت ركوعين أو سجدت ثلاث سجدات .

لما روي عن عبد الله – رضي الله عنه – مرفوعا قال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين[(٢)] .

ولما روي عن إبراهيم النخعي : في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا ، فقال : عليه سجدتا السهو[(٣)] .

٢- لو سهت عن القعدة الأولي ، ثم تذكرت ، وهي إلى حال القعود أقرب تعود ، فتجلس وتتشهد ، وإن كانت إلى حال القيام أقرب لم تعد وتسجد للسهو.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس ، وإن استتم قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتي

---

(١) رواه أبو داود :باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٨٧٤) وإسناده حسن ، أنظر : نصب الراية : ١٦٧/٢ ، وابن ماجة (١٢٠٩) وأحمد (٢١٣٨٢) .

(٢) رواه مسلم : باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٩٥) .

(٣) كتاب الآثار للإمام محمد :٢٨٨/١ .

السهو [١] .

٣- إذا سهت في صلاتها فلم تدرأ ثلاثا صلت أم أربعا، فإن كان ذلك أول ما سهت ، استقبلت الصلاة .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا شك أحدكم في صلاته ، أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة [٢] .

ولما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثا أو أربعا ، قال : يعيد حتى يحفظ [٣] .

٤- فإن كان الشك يعرض لها كثيرا بنت على غالب ظنها إن كان لها ظن وتحرت الصواب .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب [٤] .

وإن لم يكن لها ظن أو رأي بنت على الأقل ، وتقعد في كل موضع ظنها موضع قعودها ، لئلا تصير تاركة فرض القعود أو واجبه [٥] .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا ، فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ، فليجعلها ثلاثا ، ثم

---

(١) رواه ابن ماجة : باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ، إسناده صحيح ، البيهقي : ٢٩٨/٣ ، أحمد (١٨٢٤٨) الطحاوي :٢٥٧/١ .

(٢) نصب الراية : ١٧٣/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه : باب من قال إذا شك فلم يدركم صلى أعاد .

(٤) رواه البخاري : باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٨٦) وأبو داود (٨٦١) والنسائي (١٢٢٣) .

(٥) مثلا إذا وقع الشك في صلاة رباعية أن الركعة هي الأولى أو الثانية عمل بالتحري فإن لم يقع تحريه على شيء بني على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها الركعة الثانية والقعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى وقعد .

يسجد إذا فرغ من صلاته [١] .

٥- حكم السهو في الصلاة المكتوبة والنوافل سواء .

لعموم هذا الحديث : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين [٢] .

٦- وليس على من خلف الإمام بسهوه سجود السهو ولا على إمامه .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه [٣] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سهى من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه [٤]

٧- من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا السهوتجزيان عن ذلك كله.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : سجدتا السهوفي الصلاة تجزئان من كل زيادة ونقصان [٥] .

صفة سجود السهو

هي أن تسجد سجدتين كسجدتي الصلاة بعد أن تسلم عن يمينها التسليمة الأولى فقط ثم تتشهد على الوجوب وتأتي فيه بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء .

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء في الرجل يشك في الزيادة (٣٩٢) وقال :حسن غريب صحيح أنظر : البيهقي :٢٩١/٣،أحمد (١٥٦٨) .

(٢) رواه مسلم : باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٩٣) والنسائي (١٢٢٧) .

(٣) رواه البخاري : باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٦٨٠) ومسلم (٦٢٥) وأحمد (٧٨٠٩) والدارمي (١٢٢٨) .

(٤) رواه الدار قطني : باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام (١٤٢٩) .

(٥) كنــز العمال :١٠١/١ ، البيهقي :٣٠٤/٣،مسند أبي يعلى (٤٥٦٤) .

لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلي الظهر خمسا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ، فقالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم [١] .

ولحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم [٢] .

---

(١) رواه البخاري : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٦٧٠٨) ومسلم (٨٩٠) وأبو داود (٨٦٠) والترمذي (٥٨) .

(٢) رواه الترمذي : باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٣٦١) وقال :حسن غريب ، وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (١٢١٩) وأحمد (٩٤٠١) .

صلاة المريضة

١- إذا عجزت المريضة عن القيام صلت قاعدة تركع وتسجد ، فإن لم تستطع الركوع والسجود تؤمي إيماء وجعل سجودها أخفض من ركوعها ، ولا ترفع إلى وجهها شيئا تسجد عليه ، وإن لم تستطع القعود استلقت على ظهرها وجعلت رجليها إلى القبلة أو استلقت على جنبها ، ووجهها إلى القبلة و أومت بالركوع والسجود .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب [١] -وفي رواية- ، فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [٢] .

ولحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : عاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مريضا وأنا معه ، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه ، وقال : إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإلا فأوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع [٣] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : فإن لم تستطع فعلي الجنب [٤] .

---

(١) رواه البخاري باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١٠٥٠) والترمذي (٣٣٩) وأبو داود (٨١٥) .

(٢) الدراية تخريج أحاديث الهداية : باب صلاة المريض (٢٦٩) ، نيل الأوطار:٥/٢٠١ .

(٣) أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد :٢/١٤٨ ، والدراية : ١٤١ ، السنن الكبرى : باب الإيماء بالركوع .

(٤) رواه البخاري باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١٠٥٠) والترمذي (٣٣٦) وأبو داود (٨١٥) .

٢- فإن لم تستطع الإيماء برأسها أخر الصلاة ولا يؤمي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه [١].

٣- إن قدر على القيام و لم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ، وجاز أن يصلي قاعدا يؤمي إيماء [٢].

٤- وان لم تقدر على السجود مع القدرة على القيام والركوع لم يلزمها القيام والركوع بل يجوز لها أن تصلي قاعدة تؤمي إيماء .

٥- وإن قدرت على السجود قاعدة لا يجوز لها أن تصلي قاعدة على الكرسي .

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي (٤٣٤) .

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي (٤٣٤) .

صلاة الجمعة

١- لا تجب الجمعة على المرأة بل تصلي الظهر.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض [١] .

٢- فإن حضرت في صلاة الجمعة ، صحت وسقط عنها فرض الظهر [٢] .

٣- وإذا أرادت حضورها فلتغتسل .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من أتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل [٣] .

٤- يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الظهر قبل أداء الناس صلاة الجمعة في المسجد .

---

(١) رواه أبو داود (٩٠١) باب الجمعة للمملوك والمرأة ، وإسناده مرسل جيد .

(٢) البحر الرائق : باب شروط وجوب الجمعة .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى :باب السنة لمن أراد الجمعة(٥٨٦٩) صحيح ابن حبان (١٢٢٦) ابن خزيمة :١٢٦/٣، وانظر: فتح الباري :٣٥٨/٢ .

خروج النساء إلى المسجد للصلاة

خروج النساء إلى المسجد ومصلى عيد مباح بشروط كما ستأتي .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها [١] .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن [٢] .

ولحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحُيَّضَ وذوات الخُدُور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، - وفي رواية - المصلى ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ، **قال:** لتلبسها أختها من جلبابها [٣] .

وكان هذا الخروج مقيدا بأن تكون في ثياب بذلة غير **متبرجة بإذن** زوجها مع الأمن من المفسدة ، بأن لا يختلطن بالرجال ويكنّ **خاليات** من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا شهدت إحداكن العشاء فلا

---

(١) رواه مسلم : باب خروج النساء إلى المساجد (٦٦٦) والبخاري (٨٢٦) والنسائي (٦٩٩) وابن ماجة (١٦) .

(٢) رواه أبو داود : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٨٠) وأحمد (٥٢١١) .

(٣) رواه مسلم : باب ذكر إباحة خروج النساء إلى المصلى (١٤٧٥) والبخاري (٩٢٨) وأبو داود (٢٦١) والنسائي (٣٨٧) وابن ماجة (١٢٨٧) .

تمس طيبا [١] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة [٢] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولتخرجن تفلات [٣] .

ومع ذلك رغبهن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلين في بيوتهن ، كما روي عن عبد الله ابن سويد الأنصاريّ عن عمّته أمّ حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ! إني أحبّ الصلاة معك قال : قد علمتُ أنك تحبّين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها و أظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل [٤] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : صلاة المرأة في بيتها خير من

---

(١) رواه مسلم : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٦٧٤) والنسائي (٥٠٣٩) وأحمد (٢٥٨٠٢) .

(٢) رواه مسلم : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٦٥٧) والنسائي (٥٠٣٨) و أبو داود (٢٦٤٤) .

(٣) رواه أبو داود باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٧٨) وأحمد (٩٢٧٠) والدارمي (١٢٤٨) تفلات : غير متطيبات ، ويقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، ويلحق الطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال .

(٤) رواه أحمد (٢٥٨٤٢) ابن خزيمة (١٦٨٩) وإسناده حسن وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٤/٢ رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري و وثقه ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إسناده حسن .

صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج [١] .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان [٢] .

وإذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع واجب ، وهو غالب في هذا الزمان [٣] .

لقوله تبارك وتعالى : {وَقَرْنَ فِيْ بُيُوْتِكُنَّ} [٤] .

وروى أبو عمر والشيباني أنه رأى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : أخرجن إلى بيوتكن خير لكن [٥] .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح : مجمع الزوائد : ١١٩/٢، وابن خزيمة (١٥٩٣) .

(٣) وعليه الفتوى عند الأحناف : أنظر : حاشية ابن عابدين :٢٦٢/٢ ، فتح القدير : ٥٢٩/١ ، الكتاب مع اللباب:٨٣/١، وعند المالكية : يجوز خروج امرأة متجالة لا إرب للرجال فيها للمسجد والجماعة العيد والجنازة والاستسقاء والكسوف ، كما يجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهلها أما عند خشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا ، الشرح الكبير مع الدسوقي :٣٣٥/١ ،الشرح الصغير : ٤٤٦/١، وعند الشوافع والحنابلة : يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال؛ لأنها مظنة الفتنة ، وتصلي في بيتها، ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت غير متطيبة بإذن زوجها ، وبيتها خير لها (مغني المحتاج : ٢٣٠/١ ، كشاف القناع : ٥٥١/١ ، المغني :٢٠٢/٢) .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٥) رواه الطبراني في الكبير :٢٩٤/٩، وقال المنذري : إسناده لا بأس به : الترغيب والترهيب :١٢١/١ .

و قالت عائشة – رضي الله عنها – : لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل (١) .

وروي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج (٢) .

---

(١) رواه مسلم :خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٦٧٦) والبخاري (٨٢٢) والترمذي (٤٩٥) .

(٢) رواه أحمد (٢٤٧٦٦) .

السفر وأحكامه

١- لا ينبغي السفر لغير حاجة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : السفر قطعة من العذاب [١] .

٢- يجوز السفر إن كان لغرض دينوي أو دنيوي كالحج والجهاد وطلب العلم ، والتجارة وزيارة الأقرباء ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسافر للجهاد والدعوة إلى الدين .

٣- لا يجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام سواء كان لغرض دينوي أو دنيوي إلا مع ذي محرم . وكذا لا يجوز للمرأة أن تسافر يوما أو ليلة بغير محرم إذا خيفت الفتنة بها أو منها .

لقوله -عليه الصلاة والسلام- : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم [٢].

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها [٣].

٤- المراد بثلاثة أيام مسافة السفر وهي في المساحة الجديدة ثمانية وسبعون كيلو ميتر تقريباً .

---

(١) رواه البخاري : باب السفر قطعة من العذاب (١٦٧٧) ومسلم (٣٥٥٤) .

(٢) رواه البخاري : باب كم يقصر الصلاة (١٠٢٤) ومسلم (٢٣٨٤) .

(٣) رواه مسلم : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٢٣٨٨) والبخاري (١٠٢٦) .

آداب [١] السفر

١- إذا عزمت على السفر فالسنة أن تستخير الله فتصلي ركعتين ثم تدعو بدعاء الاستخارة .

٢- إذا استقر عزمها لسفر حج أو عمرة فينبغي لها أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات .

٣- يستحب أن يكون سفرها يوم الخميس ، فإن فاتها فيوم الاثنين ، وأن يكون بكورا .

لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس [٢].

ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هاجر من مكة يوم الاثنين [٣].

ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها [٤].

٤- إذا خرجت من بيتها وأرادت ركوب دابتها أن تقول: بسم الله ، فإذا استوت عليها تقول : الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم تقول : الحمدلله ، ثلاث مرات ، ثم تقول : الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت

---

(١) هذه الآداب مأخوذة من المجموع شرح المهذب : باب آداب السفر .

(٢) رواه البخاري : باب من أراد غزوه فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس .

(٣) المجموع شرح المهذب : باب آداب السفر ،كشف الخفاء للعجلوني : باب حرف الهمزة مع اللام .

(٤) رواه الترمذي : باب ما جاء في التكبير بالتجارة (١١٣٣) وقال :حديث حسن ، و أبو داؤد (٢٢٣٩) .

نفسي فاغفرلي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم قال : بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [١].

٥- يستحب أن يؤمر الرفقةُ على أنفسهم أفضلَهم وأجودهم رأياً.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم [٢].

٦- يستحب لها أن تدعو في سفرها في كثير من الأوقات ؛ لأن الدعاء في السفر مستجاب .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن ، دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده [٣].

٧- يُسنّ لها إذا قضت حاجتها أن تعجل الرجوع إلى أهلها .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضي أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله [٤].

الأحكام المتعلقة بالسفر

الأحكام المتعلقة بالسفر : هي قصر الصلاة ، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام ، وإباحة الفطر ، وسقوط الجمعة والعيدين ، وسقوط الأضحية ، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم .

السفر الذي يتغير به الأحكام أن تقصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وهي في المساحة الجديدة ثمانية وسبعون كيلو ميتر تقريباً .

---

(١) أخرجه الترمذي : باب ما يقول الرجل إذا ركب الناقة(٣٣٦٨) قال حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داؤد :باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم . إسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي :باب ما جاء في دعوة الوالدين (١٨٢٨) ،ابن ماجه (٣٨٥٢) إسناده حسن .

(٤) رواه البخاري :باب السفر قطعة من العذاب (١٦٧٧) ومسلم (٣٥٥٤) .

المسح على الخفين

يجوز لها في السفر أن تمسح على الخفين إلى ثلاثة أيام وليا ليها بعد أن كانت يوما وليلة للمقيم .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة [١].

حرمة الخروج على الحرة بغير محرم .

لا يجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام بغير محرم وقد مر حكمه ودليله .

إباحة الفطر في السفر

يجوز لها في السفر أن تفطر في رمضان وتقضي بعده . لقوله تبارك وتعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ } [٢].

سقوط الأضحية

الأضحية لا تجب على من هو في السفر؛ لأن الإقامة شرط لوجوب الأضحية [٣].

قصر الصلاة

المرأة إذا خرجت في السفر تصلي ركعتين ولا تجوز لها الزيادة عليهما عمداً ، ويجب سجود السهو إن كانت الزيادة سهواً ، فإن صلت أربعا وقد قعدت في الركعة الثانية مقدار التشهد أجزأهما الركعتان عن فرضها ، وكانت الأخريان لها نافلة ، وإن لم تقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاهما [٤].

---

(١) رواه أبو داؤد :باب التوقيت في المسح (١٥٧) إسناده صحيح .

(٢) سورة البقرة :١٨٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين :كتاب الأضحية .

(٤) اللباب في شرح الكتاب :باب صلاة المسافر .

لما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان – رضي الله عنهم – كذلك [١].

ولما روي عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله تعالى – عنها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأُقِرَّتْ صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر [٢].

ترك الصلاة في السفر ؟

لا يجوز للرجل والمرأة ترك الصلاة في السفر للازدحام أو غيره ، بل يصليان حيث قدرا ، سواء كان السفر بالسيارة أو بالقطار أو بالطائرة أو غيرها .

متى تقصر في الصلاة ؟

١- إذا خرجت المرأة من بيوت البلد التي خرجت منها وتجاوزت العمران من الجانب الذي خرجت منه ، يجوز لها القصر ؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج ، ولقوله تبارك وتعالى :{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ } [٣].

٢- لا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد .

لما روي أن عليا – رضي الله عنه – خرج من البصرة ، فصلى الظهر أربعاً، ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخُصَّ لصلينا ركعتين [٤].

---

(١) رواه البخاري : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها(١٠٣٨) ومسلم :صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) رواه البخاري : باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٣٧) ومسلم :صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) سورة النساء :١٠١، ولا يكون ضربا في الأرض حتى يخرج. أنظر: الهندية:صلاة المسافر .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : من كان يقصر الصلاة (٨٢٥٣) إسناده صحيح .

٣- لا تزال على حكم السفر حتى تنوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وإن أقل من ذلك قصرت .

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعا [١].

٤- ولو دخلت مصرا على عزم أن تخرج غداً أو بعد غد ولم تنو مدة الإقامة حتى بقيت على ذلك سنين قصرت .

لما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة [٢].

قصر الرجل في بلد زوجته

١- إذا تزوج الرجل في بلدة أو قرية امرأةً ، فبلد زوجته يكون في حكم الوطن الأصلي ، فإذا دخل فيها أتم الصلاة [٣].

لما روي أن عثمان - رضي الله عنه - صلى بمنى أربع ركعات ، فأنكره الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قامت ، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم [٤].

٢- ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخل صار مقيما.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة : من كان يقصر الصلاة (٨٣٠١) إسناده صحيح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨٩) باب من قال يقصر أبدا ، ما لم يجمع مكثاً ، إسناده صحيح ، الدراية :٢١٢/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين :مطلب في الوطن الأصلي والوطن الإقامة .

(٤) رواه أحمد : مسند عثمان - رضي الله عنه - ، مجمع الزوائد : باب فيمن سافر فتأهل في بلد (٢٩٤٨) .

قصر المرأة في بلد زوجها

المرأة تصير مقيمة بنفس التزوج ، فإذا تزوج بها الرجل ، يكون لها وطن الزوج وطنا أصليا .

قصر المرأة في بلد أبيها

إذا سكنت المرأة مع زوجها ، ثم ذهبت إلى موطن الولادة لزيارة أبيها وأمها أتمت الصلاة ؛ لأن هذا البلد الذي ولدت ونشأت فيها . فيكون هذا البلد لها وطنا أصليا.

الصلاة مع الجماعة في السفر

يستحب للرجل في السفرأن يؤذن ويقيم ويصلي مع الجماعة إن أمكن له .

لما روي عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه — قال : أتى رجلان النبي – صلى الله عليه وسلم - يريدان السفر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم – إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما [1] .

اقتداء المسافر بالمقيم

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ويجب عليه إتمام الصلاة أربعا متابعة للإمام .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إنما جعل الإمام ليؤتم به ،فلا تختلفوا عليه [2].

---

(١) رواه البخاري : باب الأذان للمسافر (٩٥٤) ومسلم :باب من أحق بالإمامة .

(٢) رواه البخاري : باب إقامة الصف من إتمام الصلاة (٦٨٠) ومسلم :باب ائتمام المأموم بالإمام .

ولما روي عن نافع : أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين [١].

اقتداء المقيم بالمسافر

صح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده،وندب للإمام أن يقول قبل شروعه في الصلاة ، أتموا صلاتكم فإني مسافر، وإن لم يقل قبل الشروع فبعد التسليمتين .

لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان إذا قدم مكة صلي بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة ! أتموا صلاتكم ، فأنا قوم سفر [٢].

السنن الرواتب في السفر

١– يستحب للمسافر أن يأتي بالسنن الرواتب في حال القيام والاطمئنان[٣].

لما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا ، والمغرب في السفر والحضر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين [٤].

٢– ولا يأتي بالسنن الرواتب في حال العجلة والسير [٥].

---

(١) رواه مالك في الموطأ : باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام، إسناده صحيح .

(٢) رواه مالك في الموطأ : باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام ، إسناده صحيح .

(٣) حاشية ابن عابدين :٥٣٥/٢ باب صلاة المسافر .

(٤) رواه الترمذي: باب ما جاء في تقصير في السفر، وقال: إسناده حسن .

(٥) حاشية ابن عابدين :٥٣٥/٢ باب صلاة المسافر .

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان - رضي الله عنهم - كذالك [١].

القصر في السنن الرواتب

القصر مشروع في الفرائض فقط دون السنن والنوافل ، فإن صلت السنن والنوافل في السفر أتمت .

قضاء الصلاة الفائتة في السفر

من فاتته صلاة في السفر قضاها في السفر والحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعاً ؛ لأن القضاء بحسب الأداء [٢].

إذا كان إلى مقصدها طريقان ؟

المرأة إذا قصدت بلدة وإلى مقصده طريقان : أحدهما : مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، والآخر دونها ، فسلكت الطريق الأبعد كانت مسافرة ، وإن سلكت الأقصر تتم [٣].

المعتبر نية المتبوع

تعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع ، فإذا كان الجندي مع أميره ، والخادم مع سيده والطالب مع أستاذه والزوجة مع زوجها ، فالمعتبر نية الأمير والسيد والأستاذ والزوج [٤].

---

(١) رواه البخاري : باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٣٧) ومسلم : صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) الهداية : باب صلاة المسافر ،حاشية بن عابدين :٥٣٥/٢ باب صلاة المسافر .

(٣) البحر الرائق : باب صلاة المسافر . حاشية بن عابدين :٥٣٥/٢ باب صلاة المسافر .

(٤) المصدر السابق .

المعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت

المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين عند عدم الأداء في أول الوقت الجزء الأخير من الوقت وهو قدر يسع التحريمة ، فإن كانت في الجزء الأخير من الوقت مقيمة وجب عليها أربع ، وإن كانت مسافرة فركعتان [1].

(١) المصدر السابق .

أبواب الزكاة [١].

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهي أفضل العبادات بعد الصلاة .

وقد ثبتت فرضيتها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعليه إجماع الأمة .

أما الكتاب: فقوله تبارك وتعالى :{ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ}[٢].

وأما السنة : فقوله - عليه الصلاة والسلام - : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان [٣].

٢- وهي واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم سواء كان رجلا أو امرأة إذا ملك نصابا ملكا تاما فارغا عن حاجته الأصلية ومضى عليه الحول .

أما اشتراط الحرية ؛ فلقوله - عليه الصلاة والسلام - : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق [٤].

---

(١) الزكاة لغة : النمو والزيادة يقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد ولها معان آخر : وهي البركة ، يقال : زكت النفقة إذا بورك فيها وقد تطلق بمعني الطهارة ، قال الله تعالى : {قد افلح من زكاها} وقد تطلق أيضا على المدح : قال الله تعالى : {فلا تزكوا أنفسكم} وتعريفها الشرعي عندنا : تمليك جزء مخصوص ، من مال مخصوص، لشخص مخصوص ، عينه الشارع لوجه الله تعالى ، فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل الصوم ، قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعا صراحة والإشارة أكثر من ذلك بكثير.حاشية ابن عابدين كتاب الزكاة .

(٢) سورة البقرة : ٤٣ .

(٣) رواه ، مسلم : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه (٢١) والبخاري (٧) والنسائي (٤٩٥١) .

(٤) رواه الدار قطني : **باب ليس في مال المكاتب زكاة** (١٩٨٣) ، **مصنف عبد الرزاق** (٧٠٠٩) .

وأما العقل والبلوغ ؛ فلقوله – عليه الصلاة والسلام – : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق [١].

وأما الإسلام : فهو شرط لوجوب سائر العبادات وصحتها ، والزكاة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر .

لقوله تبارك وتعالى: { وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا }[٢].

وأما اشتراط الحول ؛ فلقوله – عليه الصلاة والسلام – : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول [٣].

٣- من كان عليه دين ، وله مال ، فليدفع دينه من ماله ، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة [٤] ففيه زكاة وإن كان الذي بقي أقل من ذلك فليست فيه زكاة .

لحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتأدّوا منها الزكاة [٥].

---

(١) أبو داؤد : باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٣٢٣٨) والنسائي (٣٣٧٨) وابن ماجة (٢٠٣١) والترمذي (١٣٤٣١)،إسناده صحيح .

(٢) سورة الفرقان : ٢٣ .

(٣) رواه أبو داؤد باب في زكاة السائمة (١٣٤٢) وأحمد عن على (١٢٠٠) والترمذي (٥٦٩) إسناده صحيح .

(٤) وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالا من الذهب فصاعدا .

(٥) الموطأ لإمام مالك :باب الزكاة في الدين، الموطأ لإمام محمد : ١٢٨ ، كتاب الآثار : ٤١، السنن الكبرى للبيهقي (٧٨٥٦) إسناده صحيح،المطالب العالية : ٦٧/٣، وفي الآثار عن أبي حنيفة حدثنا أبو بكر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول إذا حضر رمضان : أيها الناس هذا شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم ليترك ما بقي ، كتاب الآثار : ٤١ .

٤- وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنـــزل والسيارة التي لم تكن للتجارة وكتب العلم وآلات المحترفين زكاة [١].

٥- وإن اشترى أحد الأراضي والمكان للتجارة فهي تعد في أموال الزكاة كسائر عروض التجارة ، ويؤدي الزكاة منها باعتبار قيمتها ذلك الحين ، فإن نواها للبناء والسكنى فلا زكاة فيها .

---

(١) وهذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقي أثرها في المعمول وأما إذا كان عكسه ففيه زكاة إذا حال عليه الحول، سواء كانت مما لا تستهلك عينه في الانتفاع كالقدر والمبرد أو تستهلك ، لكن هذا منه مالا يبقي أثر عينه ،كصابون وحرض الغسال ، ومنه ما يبقي كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص لدباغ فلا زكاة في الأولين ؛ لأن ما يأخذه من الأجرة بمقابلة العمل وفي الأخيرة الزكاة إذا حال عليه الحول .(حاشية ابن عابدين : ١٨٣/٣) .

زكاة الذهب والفضة

من ملك مائتي درهم من فضة أو عشرين مثقالا من ذهب وحال عليهما الحول ، وجبت فيه الزكاة ، سواء كانت تبرا أم مضروبة ، حلية أو غيرها ، مباح الاستعمال أولا ولو للتجمل والنفقة.

لقوله تبارك وتعالى :{وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ ۙ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ }[١].

ونصاب الفضة مائتا درهم ، فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم[٢].

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[٣].

ويعادل نصاب الفضة اليوم (٣٥, ٦١٢) غراما، وعليه فتوى علماء الهند، ونصاب الذهب عشرون دينارا ، فإذا كانت عشرين دينارا ففيها نصف دينار .

---

(١) سورة التوبة : ٣٤ .

(٢) رواه أبو داؤد :باب في زكاة السائمة (١٣٤٢) والنسائي (٢٤٣٣) والترمذي (٥٦٣)، إسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داؤد : باب في زكاة السائمة (١٣٤٢) والنسائي (٢٤٣٢) والترمذي (٥٦٣) وأحمد (٦٧٣) إسناده صحيح .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار [1].

ونصاب الذهب اليوم يساوي (٨٧,٤٨٠) ، وهذا هو المختار عند علماء الهند [2].

ولاشيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما أو أربعة دنانير، فإذا بلغت الزيادة إلى مائتين وأربعين ففي كل أربعين درهما درهم ، وفي الذهب إذا زاد على عشرين دينارا ففي كل أربعة دينار قيراطان .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم [3].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : ولاّني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم [4].

ولا تجب الزكاة في اليواقيت واللآلي والجواهر والمرجان إلا أن تكون للتجارة .

---

(١) رواه أبوداؤد : باب في زكاة السائمة (١٣٤٢) والنسائي (٢٤٣٣) والترمذي (٥٦٣) إسناده صحيح .

(٢) وعلماء العرب يختلفون في هذا الصدد ، قال الدكتور يوسف القرضاوي : المثقال يعادل ٤,٢٥ غم فيكون نصاب الفضة : ٥٩٥ غم ونصاب الذهب : ٨٥ غم وهذا التقدير للدرهم والمثقال أكثر دقة من غيره. وقال الدكتور وهبة الزحيلي : ونصاب الفضة مائتا درهم تساوي عند الحنفية (٧٠٠) تقريبا وعند الجمهور (٦٤٢) تقريبا وعلي قوله نصاب الذهب عند الحنفية ،مائة غرام وعند الجمهور ٩٥/٢٣ -٩١ غراما، الفقه الإسلامي وأدلته : ١٨٢٠/٣ .

(٣) مجمع الزوائد :١٦١/٣ .

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال، أنظر : الزيلعي : ٣٩٨/١ .

لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال : ليس في جوهر زكاة [١].

ولما روي عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ، ولا لؤلؤ ولا غير إلا الذهب والفضة [٢].

وعن عكرمة قال : ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ، فان كانت للتجارة ففيه الزكاة [٣].

ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب بالقيمة عند أبي حنيفة وبالأجزاء عندهما [٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي :باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة(٧٨٤١) .

(٢) البدر المنير :٥٧٨/٥ رواه البيهقي :٦٠/٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبه :٣٥/٣ والزيلعي :٤٠٦/١ .

(٤) مثلا من له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم عليه زكاتها عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما .

زكاة الحلي [١].

١- تجب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة للرجال والنساء سواء كان مباح الاستعمال أو لا . إذا بلغ الحليُ من الذهب نصاب الذهب ، والحليُ من الفضة نصاب الفضة [٢].

لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ ۙ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ ﴾ [٣].

ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت : هما لله ورسوله [٤].

و لما روي عن أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليها أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا ، فقال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أدّيا زكاته [٥].

٢- وإذا ملكت امرأة الحلي من الذهب أو الفضة بقدر ما يبلغ مقدار

---

(١) ما تتحلي به المرأة من ذهب أو فضة أو سواهما .

(٢) كخاتم الذهب للرجال .

(٣) سورة التوبة : ٣٤ .

(٤) رواه أبو داؤد (١٣٣٦) باب الكتر ما هو؟ وزكاة الحلي ،النسائي:باب زكاة الحلي، إسناده حسن .

(٥) رواه أحمد :(٢٦٣٣٢) وقال الهيثمي : إسناده حسن ، مجمع الزوائد :١٥٥/٣ .

النصاب للذهب أو الفضة ، وجبت الزكاة عليها لا على زوجها .
وإن أدى زوجها عنها أجزاها .

٣- والمعتبر في زكاة الحلي قيمة البيع لا قيمة الشراء [1].

---

(١) أعني تؤدي الزكاة بالقيمة التي تحصل ببيع الحلي وقت أداء الزكاة ، ولا تعتبر سعرها في السوق .

زكاة عروض التجارة [1]

١- تجب الزكاة في عروض التجارة من أي جنس كانت ، إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة.

لقوله تبارك وتعالى : {أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ} [2].

ولما روي عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – : أما بعد ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع [3].

وقال – عليه الصلاة والسلام – : في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز [4] صدقتها [5].

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر – رضي الله عنه – ، فقال : أدِّ زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها ، ثم أد زكاها [6].

٢- تقوم العروض بما هو أنفع للمساكين من الذهب والفضة ، وإذا كان

---

(١) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، وليست بحيوان ولا عقار(مختار الصحاح : ٤٢٤) .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٧ والمراد منه التجارة كما روى البيهقي عن مجاهد : السنن الكبرى : ٦٢/٦.

(٣) رواه أبو داؤد : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة (١٣٣٥) ، السنن الكبرى للبيهقي : (٧٨٤٧) .

(٤) البزبالزاي : الثياب أو متاع البيت (قاموس :١٨٦/٢) .

(٥) رواه أحمد : (٢٠٥٧٧) ، السنن الكبرى للبيهقي :باب زكاة التجارة (٧٨٤٨) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي : باب زكاة التجارة (٧٨٥٣) ، المراد : "بالجعاب" وعاء السهم .

النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذالك لا يسقط الزكاة .

٣- من ملك عروض تجارة ضمها إلى الأوراق المالية ، أو الذهب أو الفضة حتى يتم النصاب وإن كانت العروض للاقتناء فلا تجب فيها الزكاة .

لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة [(١)].

٤- تعتبر قيمتها الحالية بحسب سعر السوق في وقت إخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها .

٥- تشرط نية التجارة في العروض ولابد أن تكون مقارنة للشراء ، فلو اشترى شيئا لنفسه ناويا أنه إن وجد ربحا باعه، فلا زكاة عليه ، وكذا إذا اشترى لنفسه ثم نوى للتجارة فلا زكاة عليه ، ما لم يتجر [(٢)] .

٦- ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تكون للتجارة على الصحيح [(٣)].

٧- ولا زكاة على السيارة التي اشتراها صاحبها بقصد التكسب عليها ، ولا على البيت الذي آجره ؛ لأنهما ليسا للتجارة ، ولكن الزكاة تجب في المنافع الحاصلة منهما .

---

(١) الحاكم : ٣٩٥/١ .

(٢) الأشباه والنظائر : ٨٦ .

(٣) الأشباه والنظائر : ٨٦ .

زكاة الأوراق النقدية

الأوراق النقدية اليوم هي التي يتم التبادل بها بدلا عن الفضة والذهب ، والناس يتعاملون بها كما كانوا يتعاملون بالذهب والفضة وامتنع التعامل بالذهب والفضة فيجري فيها ما يجري في الذهب والفضة.

فمن ملك ثمن (٣٥, ٦١٢) غراما فضة أو (٤٨٠, ٨٧) غراما ذهبا من أي أوراق مالية – تابعة لأي دولة من الدول – ملكا تاما فاضلا عن دين له مطالب عن جهة العباد وحال عليه الحول ، وجب عليه إخراج زكاتها ربع العشر ، ويقدر نصاب الأوراق النقدية بالفضة ، لأنه أنفع للفقراء ، وللاحتياط في الدين [1].

---

(١) وهذا هو القول الذي عليه كثير من علماء العصر ، وقال بعض علماء العرب تقدير النصاب بالذهب أولى من تقديره بالفضة مع ارتفاع تكاليف المعيشة ، ونزول قيمة الفضة نزولا ملحوظا ، فقل أن تجد من لا يملك نصابا من الفضة ، وإذا كان الأمر كذلك فلن تجد فقيرا تؤدي إليه الزكاة فالأنفع للفقراء والأغنياء اعتبار نصاب الذهب .

الحث على الصدقة

١- يستحب للمسلم والمسلمة أن يتصدقا بما فضل عما يلزمهما وهذه مستحبة في جميع الأوقات.

لقوله تبارك وتعالى : {مَنْ ذَا الَّذِىْ يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضٰعِفَهٗ لَهٗٓ اَضْعَافًا كَثِيْرَةً}[١].

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمإ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة[٢].

٢- والصدقة تطفئ نار جهنم ، فمن استطاع فليتق النار.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر أشام منه فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة[٣].

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل النار يوم القيامة[٤].

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ وقد وردت فيه آيات كثيرة .

(٢) رواه الترمذي (٢٣٧٢) وأبو داؤد : باب في فضل سقي الماء (١٤٣٢) وأحمد (١٠٦٧٨).

(٣) رواه البخاري : باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة (٧٥١٢) ومسلم (١٠١٦) .

(٤) رواه مسلم : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (١٦٦٧) والبخاري (١٣٧٣) والترمذي (٥٧٥) .

٣- الصدقة تدفع ميتة السوء والبلاء وحر القبور ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتطفئ غضب الرب .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : الصلاة قربان ، الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار [١].

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء [٢].

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور ، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته [٣].

٤- ولا ينقص المال من الصدقة بل يبارك فيه في الدنيا ويربو عند الله حتى يكون مثل أُحُد .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله [٤].

٥- ولكن لا يجوز له أن يتصدق لمن يحتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن رجلا أتى النبي — صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! عندي دينار، فقال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر، قال : أنفقه

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٤٦) ، أبو يعلى (١٩٩٩)،وحسنه الهيثمي .مجمع الزوائد:٢٣٠/١٠ .

(٢) رواه الترمذي (٦٦٤) وابن حبان :١٠٣/٨، وقال الترمذي: حديث حسن غريب ، ورواه ابن المبارك في كتاب البر : إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء ، الترغيب والترهيب : ٣٠٥/٢ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير :٢٨٦/١٧ ، والبيهقي في الشعب :٢١٢/٣ .

(٤) رواه مسلم باب استحباب العفو والتواضع (٤٦٨٩) والترمذي (١٩٥٢) وأحمد (٤٩٠٨).

على أهلك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر، قال : أنت أعلم به [(١)].

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت [(٢)].

٦- والصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح [(٣)].

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة [(٤)].

---

(١) رواه أبو داؤد : باب في صلة الرحم (١٤١٤) والنسائي في الزكاة (٢٤٨٨) والبيهقي : ٣٦٦/٧ وأحمد (٧١١٢) والحاكم : ٤١٥/١، وقال : هذا على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داؤد باب في صلة الرحم (١٤٤٢) ومسلم (١٦٦٢) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد :٢٢٣/٣ .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٦٦) .

كراهية إطعام المسكين مالا يأكل منه

ينبغي لمن يتصدق أن يتخير الأجود والأحب من الأموال ويكره تعمد الصدقة بالرديء . لقوله تبارك وتعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ}(١).

ولقوله تبارك وتعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ }(٢).

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – . فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فُلوّه حتى تكون مثل الجبل (٣).

وكان السلف إذا أحبوا شيئا قدموه لله عز وجل ،روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وأنه قال يوما : اللهم إنه لا أحب إلا من جاريتي دَمِيْثَة ، وهي حرة لوجه الله تعالى ، وركب نجيبا فأعجبه مشيه ، فأناخه ، فقال : يا نافع ! أشعره وأدخله في البدن (٤).

وكان الرُبَيْع بن خَيْثَم يتصدق بالسكر ، ويقول : إن الربيع يحب السكر (٥).

---

(١) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٣) رواه البخاري : باب الصدقة من طيب كسب (١٣٢١) ومسلم : (١٦٨٥) والنسائي (٢٤٧) وابن ماجة (١٨٣٢) والترمذي (٥٩٧) .

(٤) التبصرة لابن الجوزي :٢/٢٥٥ .

(٥) الربيع ابن خيثم أبو يزيد الثوري الكوفي الإمام القدوة وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – يحبه ويقول له : لو رآك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأحبك وما رأيت إلا ذكرت المخبتين ، قيل : توفي في خلافة يزيد بن معاوية : أنظر : القول المروي عنه في التبصرة لابن الجوزي :٢/ ٢٥٥ ، وطبقات ابن سعد : ١٢٧/٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي : ٥٧/١ ، الحلية لأبي نعيم : ١٠٥/٢ .

صدقة المرأة من بيت زوجها

١- لا يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه [١].

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا [٢].

٢- وإذا كانت المرأة في التصدق مجازة غير مفسدة كانت مأجورة.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة، فإن لها مثل أجره، لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك [٣].

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا [٤].

---

(١) سواء كان الإذن صريحا أو دلالة ، فإن لم يكن إذن أصلا ، فلا أجر لها بل عليها وزر بتصرفها في مال غيرها بغير إذنه .

(٢) رواه الترمذي : باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٠٦) وقال : حديث حسن ، وأبو داؤد (٣٠٩٤) وابن ماجة (٢٢٨٦) .

(٣) أخرجه الترمذي:باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٠٨) وقال : حديث حسن صحيح : والبخاري : (١٣٣٦) ومسلم (١٧٠١) .

(٤) رواه البخاري : باب من أمر خادمه بالصدقة (١٣٣٦) ومسلم (١٠٢٦) وأبوداؤد : (٢٤٥٨) والدارمي :٢ـ١٢ .

باب المصرف

مصارف الزكاة ثمانية .

لقوله تبارك وتعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [(١)].

١- الفقير : من له أدنى شيء وهو مادون النصاب.

٢- المسكين : من لا يجد شيئا أصلاً .

٣- العامل : هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الصدقات وهو يعم الساعي والعاشر [(٢)].

الإمام يدفع إلى العامل إن كان غنياً بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه بالوسط ، لكن لا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها ؛ لأنه فرغ نفسه لهذا العمل ، فيحتاج إلى الكفاية .

٤- المؤلفة قلوبهم :كانوا ثلاثة أقسام : قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام . وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم ، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام ، فكان يتألفهم ليثبتوا [(٣)] وقد سقط سهمهم بإجماع الصحابة [(٤)].

---

(١) سورة التوبة: ٦٠ .

(٢) الساعي هو من يسعي في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر .

(٣) حاشية ابن عابدين : باب المصرف .

(٤) المصدر السابق .

٥- الرقاب : المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء مايؤدون . وكذا الأسارى المحتاجون [١].

٦- الغارمون : هم الذين لزمهم الدين ، ولا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم .

٧- سبيل الله : وهو عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا [٢].

٨- ابن السبيل : وهو كل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه.

من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

١- يجوز صرف الزكاة إلى كل واحد من المصارف الثمانية أو إلى بعضها [٣].

٢- يُشْتَرط أن يكون الصرف تمليكا لا إباحة [٤]. فلذا لا يجوز صرف الزكاة إلى كفن ميت وقضاء دينه ، ولا إلى بناء مسجد ، وبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار وكل مالا تمليك فيه [٥].

٣- لا يجوز دفع الزكاة إلى الأب والجد وإن علا ، ولا إلى الولد وولد الولد وإن سفل [٦].

٤- لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله إلى امرأته وكذا لا تدفع المرأة إلى

---

(١) المكاتب: من كاتبه سيده على أقساط معينة ، فإذا وفاها صار حرا .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٤/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين : باب المصرف .

(٤) فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك، ولو أطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفي ، حاشية ابن عابدين : باب المصرف .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

زوجها [١].

٥- لا يجوز دفع الزكاة إلى غني ، وهو من يملك نصابا من أيِّ مال كان .
لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم [٢].

٦- لا يجوز صرف الزكاة والصدقات الواجبة إلى الكافر.
لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم [٣].

٧- لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم : وهم آل على - رضي الله عنه - وآل عباس - رضي الله عنه - وآل جعفر - رضي الله عنه - وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب - رضي الله عنه - .
لقوله - عليه الصلاة والسلام - : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد [٤] .

٨- يجوز صرف الزكاة إلى الأقارب سوى الأصول والفروع نحو الإخوة ، والأخوات ، وأولادهم ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، وأولادهم ؛ بل في إعطائهم أجران .
لقوله - عليه الصلاة والسلام - : له أجران أجر القرابة والصدقة [٥] .

٩- يجوز للمرأة دفع الزكاة إلى أقارب زوجها نحو أمه وأبيه وإخوته

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه البخاري : باب وجوب الزكاة ، مسلم: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي رواية أبي داؤد : لا حظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب : باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ، إسناده صحيح .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه أحمد : ٢٢٧٤٣، الطبراني الكبير :١٢٠٥٩، أبو يعلي الموصلي :٦٦٧٢) إسناده صحيح .

(٥) رواه البخاري: باب الزكاة على الأقارب .

وأخواته وأولادهم ، وكذا يجوز للرجل دفع الزكاة إلى أقارب زوجته نحو أمها وأبيها و إخوتها وأخواتها وأولادهم .

١٠- يجوز دفع الزكاة إلى ولد الغني وامرأته وأبيه الفقراء [١] .

١١- يجوز دفع الزكاة إلى من لا يملك قدرنصاب فارغ عن حاجته الأصلية ، ولو كان صحيحا مكتسباً [٢] .

١٢- يجوز دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه العقلاء برسم عيد .

١٣- التصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل [٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : باب المصرف ، يجوز لهم الزكاة ؛ لأن الولد الكبير لا يعد غنيا بغنى أبيه وكذا الأب بغنى ابنه والزوجة بغنى زوجها .

(٢) وقال الشامي : لا بأس أن يعطي من الزكاة من له مسكن ، وما يتأثث به في مترله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله ، فإن كان له فضل عن ذالك تبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة - وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها(حاشية ابن عابدين :باب المصرف) .

(٣) الفتاوى الهندية ، كتاب الزكاة ، باب المصارف .

أبواب الصوم (١)

صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ ذكرا كان أو أنثى .

لقوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢) .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان(٣) .

أنواع الصوم

الصوم ثمانية أقسام : فرض معين ،كصوم رمضان أداء ،وغير معين كقضاء رمضان ، وواجب معين كنذر معين ، وغير معين كالنذر المطلق ، ومسنون كصوم عاشوراء مع يوم قبلها أو بعدها ومندوب كأيام البيض من كل

---

(١) الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشيء . وفي الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة، وعرف البعض : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية ، بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وقال البعض: هو إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما ، في وقت مخصوص ، من شخص مخصوص مع النية ، أنظر : القاموس الفقهي : (٢١٨. ٢١٩) وفرض صوم رمضان بعد تحويل القبلة إلى الكعبة بعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة لسنة ونصف إجماعا ، وصام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعة رمضانات في تسع سنين ، وتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة : انظر : الدر المختار مع رد المحتار : ٢٩٦/٣ ، المجموع : ٢٧٣/٦، المغني :٨٤/٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٣) رواه مسلم : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٢١) والبخاري (٧) والترمذي (٢٥٣٤) .

شهر ، ومكروه تحريما كصوم العيدين ، والمكروه تنـــزيها كعاشوراء وحده [١] .

النية في الصوم

النية شرط في صحة الصوم ؛ لأنه عبادة كسائر العبادات ، فلا يجوز إلا بالنية . – والنية : أن تريد بقلبها أي صوم تصومه ، وتلفظ النية باللسان ليس بشرط [٢] .

ويصح أداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم وبنية النفل من الليل إلى قبيل نصف النهار الشرعي .

لما روي عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا من " أسلم " أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء [٣] .

والباقي من الصيام [٤] لا يجوز إلا بنية من الليل وتعيينها لعدم تعين الوقت .

---

(١) حاشية ابن عابدين :٣/ ٣٠١ – ٣٠٢ ، اللباب :١/١٥٢ ، حاشية الطحطاوي :٦٣٨ .

(٢) وقال الحدادي : والسنة أن يتلفظ بها والمراد منها سنة المشايخ ؛ لأنه لم يثبت التلفظ بالنية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا هو من عمل السلف الصالح ؛ ولكن لا بأس لمن لا استحضار له أن يجمع بين القلب واللسان .

(٣) رواه البخاري : باب صيام يوم عاشوراء (١٨٢٤) ومسلم (١٩١٩) وأحمد (٢٥٧٨٣) انظر : الدراية مع الهداية :١/١٩٢، فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من النهار ، وإن كان فرضية صوم يوم عاشوراء قد نسخت فلا يلزم من نسخها نسخ حكم جواز الصوم بنية من النهار ، وحديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له : محمول على نفي الفضيلة .

(٤) أي صوم قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق وما أفسده من نفل .

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارة

١- الأكل أو الشرب عامدا غذاء أو دواء بدون عذر شرعي، يُوْجِبُ القضاء والكفارة .

لما روى مسلم عن حميد بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة - رضي الله عنه - حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا [١] .

٢- الجماع عامدا يوجب القضاء والكفارة [٢] .

لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال : أتجد ما تحرّي رقبة ؟ قال : لا ، قال : فتسطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر - وهو الزبيل - قال : أطعم هذا عنك ، قال : على أحوج منا ؟ ما بين لأبتيها أهل بيت أحوج منا ، قال : فأطعمه أهلك [٣] . - وفي رواية لأبي داؤد - وصم يومًا واستغفر الله [٤] .

٣- كفارة الصوم هي أن تعتق رقبة فإن لم تقدر تصوم شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا ، كما ورد في الحديث السابق .

---

(١) رواه مسلم : باب تغليظ الجماع في نهار رمضان علي الصائم (١٨٧٢) .

(٢) سواء كان في القبل أو في الدبر .

(٣) رواه البخاري : باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (١٩٣٧) .

(٤) رواه أبو داؤد ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٣) .

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط

١- الإنزال بالجماع فيما دون الفرج أو بالمباشرة أو بالتقبيل أو باللمس بالشهوة يفسد الصوم [١] .

٢- إذا أعطي الدواء من الأسفل أو صب في الأنف أو أقطر في الأذن ، يفسد الصوم [٢] .

٣- الاستقاء عامدا إن كان ملء الفم يفسد ، وإن قل لا، سواء كان طعاما أو ماء أو مرة ، فإن كان بلغما فغير مفسد .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا ، فليقض [٣] .

٤- إذا استخدمت الدواء الجراحة نافذة إلى المعدة ، أو لجراحة نافذة إلى الدماغ فسد صومها [٤] .

٥- إذا ابتلعت مما لا يأكله الإنسان أو يعافه أو يستقذره كحصاة ولؤلؤة فسد صومها [٥] .

٦- إن تمضمضت أو استنشقت فدخل الماء جوفها إن كانت ذاكرة

---

(١) البحر الرائق ، باب ما يفسد الصوم ومالا يفسد . تبيين الحقائق ، باب ما يفسد الصوم ومالا يفسد.

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه الترمذي ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (٦٥٣)وأبو داؤد (٢٣٨٠) ابن ماجة (١٦٧٦) والحاكم : ٤٢٧/١، الدار قطني: ٢/١٨٤ وهو حديث صحيح .

(٤) البحر الرائق : باب ما يفسد الصوم ومالا يفسد،رد المحتار : باب ما يفسد الصوم ومالا يفسد .

(٥) بدائع الصنائع :فصل أركان الصيام ،حاشية ابن عابدين:باب ما يفسد الصوم ومالا يفسد .

لصومها فسد صومها [١].

٧- ولو أدخلت الأصبع المبتلة بالماء أو الدهن في الإست أو في الفرج يفسد صومها [٢].

٨- يفسد الصوم بإلقاء الدواء في الفرج الداخل، سواء كان جافا أو سائلا، وكذلك استعمال الدواء في الدبر لعلاج بواسير يفسد الصوم إذا كان داخلا [٣].

٩- إذا ابتلعت طعاما بين أسنانها مثل الحمصة، فسد صومها [٤].

١٠- لو أدخلت في حلقها الدخان، أفطرت أي دخان كان ولو عودا أو عنبرا [٥].

١١- الصوم يفسد باستعمال التنبول والتنباك وأمثالهما [٦].

ما لا يفسد الصوم

١- إذا أكلت أو شربت أو جامعت ناسية لا يفسد صومها.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من نسي وهو صائم فأكل أو

---

(١) البحر الرائق :باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد، بدائع الصنائع : ٢٦٤/٤، النافع الكبير : ١٣٩/١.

(٢) البحر الرائق :باب ما يفسد الصوم ومالا يفسد،الفتاوى الهندية :٢٠٤/١.

(٣) الفتاوى الهندية :٢٠٤/١.

(٤) بدائع الصنائع : فصل أركان الصيام. رد المحتار : باب ما يفسد الصوم ومالا يفسد.

(٥) حاشية ابن عابدين :٣٢٧/٣ :باب ما يفسد الصوم ومالا يفسد. وفي الشامية : بأي صورة كان الإدخال،حتى لو تبخر بخور فأواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه، وهو مما يغفل عنه كثير من الناس.

(٦) المراد بالتنبول وأمثالهما : پان، تماكو، كهيني ويجب القضاء مع الكفارة لو استعمل عامدا؛ لأن المعتادين بهذه الأشياء يتلذذون بها، ولا يستعملونها إلا للتلذذ ولتسكين النفس ويسمى استعماله في العرف بالأكل لا بالمضغ.

شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه [١]

٢- إذا اكتحلت في عينها نهارا لا يفسد صومها .

لما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان يكتحل وهو صائم[٢] .

٣- إذا تطيبت أو ادهنت لا يفسد صومها ؛ لأنهما يستعملان في ظاهر البدن كالاغتسال ، ولما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : أصبحوا متدهنين صياما [٣] .

٤- إذا احتجمت أو احتلمت أو قاءت في نهار رمضان لا يفسد صومها .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام [٤] .

٥- إذا أصبحت جنبا لا يفسد صومها .

لما روي عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان [٥] .

٦- لا يفسد الصوم بإدخال الدم أو الدواء في الجسم بزرق الإبر وكذلك

---

(١) رواه البخاري ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (٦١٦٧) ومسلم (١١٥٥) وأبوداؤد (٢٣٩٨) .

(٢) رواه أبوداؤد باب الكحل عند النوم للصائم (٢٠٣٠) قال في "التنقيح" : إسناده مقارب . انظر : الزيلعي :١/٤٤٦ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٠٨) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، إلا أني لم أجد لأبي حصين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، مجمع الزوائد :٣/٢٩٦ .

(٤) رواه الترمذي:باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٦٥٢) وروي البزار عن ابن عباس بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٣٠١ .

(٥) أخرجه البخاري :باب اغتسال الصائم (١٧٩٦) ومسلم (١٩٦٤) .

إدخال غلوكوز [١].

٧- إذا دخل الماء في أذنها أو أدخلته لا يفسد الصوم .

٨- لو أقطرت شيئا من الدواء في عينها لا يفسد الصوم وإن وجدت طعمه في الحلقوم [٢].

---

(١) لأن إيصاله إلي داخله يكون بالعروق لا بمنفذ المعدة أو الدماغ المعتاد ، المفسد هو ما وصل إلي الجوف أو الدماغ من المخارق الأصلية كالفم والأنف و الدبر. ولكن يكره إدخال غلوكوز في حالة الصوم للقوة ، وكذا زرق الإبر في الجسم أو الوريد للقوة .

(٢) هذا هو المذهب : لكن قال فقيه الهند العلامة خالد سيف الله الرحماني –حفظه الله– : تتعلق هذه المسئلة بالعلم الطبي في الواقع مما حققه الأطباء وما وصلنا إليه بالاستفسار أنه لا منفذ بين الأذن والدماغ أو المعدة ، بل على رأس الأذن غطاء يسد طريقه ، بخلاف العين لهما منفذ يصل إلي الحلقوم ، فمن المشاهد أن الإنسان يحس في الحلقوم ذائقة الأدوية المقلاة في العين على الفور ، بخلاف الأذن فأرى أن ما يلقى في العين من الأدوية السيالة يفسد الصوم ، كذا يعتبرنا قضا للصوم في الأذن إحتياطا .

ما يكره للصائم وما لا يكره

١- لا بأس بالسواك في الصوم سواء كان السواك يابسا أو رطبا ، مبلولا أو غير مبلول .

لما روي عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مالا أحصي يتسوك وهو صائم [(١)] .

وقال ابن عمر - رضي اللهعنهما- : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس [(٢)] .

ويكره استعمال معجون الأسنان ومسحوق الأسنان حال الصوم بلا عذر ؛ لأنها تختلف كثيرا عن السواك ، ولا حاجة إليها لأداء سنة السواك .

٢- لا بأس بالمضمضة والاستنشاق والاغتسال في الصوم وإن كان للتبرد .

لما روى رجل من الصحابة قال:رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أومن الحر [(٣)] .

٣- لا بأس بالقبلة مع الأمن من الإنزال والجماع ، ولكن يكره للشابّ.

لحديث عائشة - رضي اللهعنها - قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه [(٤)] .

ولما روي عن عبدالله بن عمر - رضي اللهعنهما- قال : كنا عند النبي

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء في السواك للصائم (٦٥٧) وقال : حديث حسن . وأبو داؤد (٢٠١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة :٢ / ٤٥٣، وذكر البخاري تعليقا ، باب اغتسال الصائم .

(٣) رواه مالك في الموطأ باب الصيام في السفر وأبو داؤد (٢٣٦٥) إسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم :باب بيان أن القبلة في الصوم ... (١٨٥٣) والبخاري (١٧٩٢) .

– صلى الله عليه وسلم – فجاء شاب ، فقال : أقبل يا رسول الله وأنا صائم ؟ قال : " لا " قال : فجاء شيخ ، فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : "نعم " قال : فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه " [١] .

٣– كره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ولو كان بعذر فلا بأس به ، ومن العذر ما لو كان زوج المرأة سيء الخلق فذاقت المرقة. أولا تجد المرأة من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولبنا وغيرهما [٢] .

٤– يكره جمع الريق قصدا وابتلاعه.

٥– يكره مضغ العلك ، ولكن لو كان العلك مصحوبا بالسكر وغيره – كالعلكة المروجة – يفسد الصوم ، وإن أكلت عامدة فعليها القضاء ، والكفارة .

لما روي عن أم حبيبة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها كرهت مضغ العلك للصائم [٣] .

٦– تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : وخلل الأصابع وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما [٤] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩/١٢) وأحمد في المسند (٢٧٣٩) وقال الهيثمي وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام (مجمع الزوائد : ٢٩٣/٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٥٢/٢ ، الهندية :١٩٩/١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كره مضغ العلك للصائم ، والبيهقي : باب من كره العلك للصائم (٨٥٦٥) .

(٤) رواه الترمذي : باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧١٨) وأبوداؤد (٢٠١٩) والنسائي (١١٣) وابن ماجة (٤٠١) .

الأعذار المبيحة للفطر

١- المرض : فمن كان مريضا بمرض يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطؤه يجوز له الإفطار ، وعليه القضاء .

لقوله تبارك وتعالى :{ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ }(١) .

٢،٣-الحمل والإرضاع : يجوز للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على نفسهما أو ولدهما .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم (٢) .

والخوف المعتبر في المرض أو الحمل أو الإرضاع : ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب مسلم عدل أو مستور حاذق .

٤- السفر الشرعي ؛ لقوله تبارك وتعالى :{ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ }(٣) .

وهو مقدر في الشرع بثلاثة أيام ولياليها لقصر الصلاة ونحوه، ومقداره في المساحة الجديدة ثمانية وسبعون كيلو ميتر تقريبا .

٥- إن انشأت السفر قبل طلوع الفجر وجاوزت عمران بلدها قبل طلوع الفجر، جاز لها الإفطار ، ولو انشأت السفر في رمضان بعد شروع الصوم وعرض لها مشقة شديدة لا تحتمل عادة جاز لها الإفطار وعليها القضاء .

لما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) رواه الترمذي :باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٦٤٩) و أبوداؤد (٢٠٥٦) والنسائي (٢٢٣٧) و ابن ماجة (١٦٥٧) .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم [١] وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا، فقال : أولئك هم العصاة [٢] .

٦- الصوم في السفر أفضل لمن لم يتضرر .

لقوله تبارك وتعالى :{ وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ }[٣] .

ولما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : كنا نسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر ، فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن [٤] .

٧- كبر السن . يجوز الفطر للشيخ الفاني [٥] والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم ، ولا قضاء عليهما ، وعليهما الفدية ، فيطعمان لكل يوم غداءًا وعشاءًا مسكينا .

لقوله تبارك وتعالى : { وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ }[٦] .

---

(١) هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، نهاية :١٦٥/٤ وفي القاموس : ١٥٧/٤ واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة .

(٢) رواه الترمذي :باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٦٤٤) ومسلم (١٨٧٨) والنسائي (٢٢٣٠) .

(٣) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٤) رواه الترمذي :باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر(٧١٣) إسناده صحيح .

(٥) الشيخ الفاني:هو الذي فنيت قوته أو أشرف على الفناء .حاشية ابن عابدين :٣٦٥/٣ .

(٦) سورة البقرة : ١٨٤ ، قال ابن عباس – رضي الله عنه – : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري : باب قوله أياما معدودات الخ (٤١٤٥) أبو داؤد (١٩٧٤) النسائي (٢٢٧٨) .

ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه [١] .

٨- الجوع والعطش : يجوز الفطر لمن حصل له جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس أو مشقة شديدة بحيث لم يقدر معه الصوم وعليه القضاء .

لقوله تبارك وتعالى :{ وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [٢] . ولما مرعن جابر – رضي الله عنه – .

٩- الحيض والنفاس : المرأة إذا حاضت أو نفست في شهر رمضان لا يجوز لهما الصوم ووجب عليهما القضاء [٣] .

لما روي عن معاذة قالت : سألت عائشة – رضي الله عنها – ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، لكني أسال ، قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [٤] .

١٠- لا تتشبه الحائض والنفساء بالصائم ، ولكن لا تأكلان جهرًا ن بل سرًا [٥] .

---

(١) رواه البيهقي : باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم (٨٥٧٨) رواه الحاكم : وقال :هذا حديث صحيح علي شرط البخاري ولم يخرجاه وفيه الدليل وقال الذهبي في التلخيص : علي شرط البخاري انظر : الحاكم : ٦٠٦/١ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٣) وإذا حاضت المرأة في أيام رمضان أفطرت ويجب عليها الإمساك عن الأكل والشرب .

(٤) رواه مسلم :باب وجوب قضاء الصوم علي الحائض دون الصلاة(٥٠٨) و البخاري (٣١٠) والترمذي (٧١٧) والنسائي (٢٢٧٩) وأبوداوٗد (٢٢٩) .

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، فصل يجب الإمساك .

صوم التطوع [١]

١- يستحب صيام يوم عاشوراء بصوم يوم قبله أويوم بعده.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله [٢].

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما أوبعده يوما [٣].

٢- يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال ، سواء كانت متتابعة أومتفرقة [٤].

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : من صام رمضان ثم أتبعه ستامن شوال فذلك صيام الدهر [٥].

٣- يستحب لغير الحاج صيام يوم عرفة .

---

(١) التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات وهو يعم السنة والمستحب والسنة ماواظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أوخلفاء د من بعده ، والمستحب : ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة وتركه أخرى ، والمندوب : مافعله مرة أو مرتين تعليما للجواز ، وقيل كل صوم رغب فيه الشارع – صلى الله عليه وسلم – بخصوصه يكون مستحباو ما سواه ممالم يثبت كراهته يكون مندوبا .

(٢) رواه مسلم : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة الخ (١٩٧٦) الترمذي (٦٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٧)، السنن الكبري للبيهقي : باب صوم يوم التاسع (٨٦٦٧) .

(٤) وقال الحصكفي : ويندب تفريق صوم الست من الشوال ولا يكره التتابع على المختار ، الدر المختار مع حاشيته :٣/٣٧٥.

(٥) أخرجه الترمذي : باب ماجاء في صيام ستة ايام من شوال (٦٩٠) مسلم : (١١٦٤) وأبوداود (٢٠٧٨) .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفرالسنة التي قبله والسنة التي بعده [١] .

٤- يندب صيام أيام البيض [٢] وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشرمن كل شهر .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وخمس عشرة [٣] .

٥- يندب صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأناصائم [٤] .

٦- لا يندب صوم صبيحة الليلة السابعة والعشرين من الرجب المشهور - بليلة المعراج - ؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - .

٧- يندب صوم صبيحة ليلة البراءة أي الليلة الخامسة عشر من شعبان.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها [٥] .

٨- من دخل في صوم التطوع يجب عليه إتمامه؛ لأنه يلزم بالشروع فيه،

---

(١) رواه أبوداوُد:باب في صوم الدهر تطوعا (٢٠٧١) مسلم (١٩٧٧) والترمذي (٧٥٣) ابن ماجة (١٧٣٠) .

(٢) سميت بذالك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض،حاشية ابن عابد ين:٣/٣٧٥ .

(٣) رواه النسائي :كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر(٢٣٧٧) و إسناده حسن .

(٤) رواه الترمذي : باب ماجاء في صوم الاثنين والخميس (٧٤٧) وقال :حسن غريب وابن ماجة : (١٧٣٠) .

(٥) رواه ابن ماجه :باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان ، والبيهقي في شعب الايمان (٣٦٦٤) ، مسند الفردوس للديلمي (١٠٠٧) .

فلايجوز له الخروج منه ، فإن خرج وجب عليه القضاء .
لقوله تبارك وتعالى : { وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ }[١] .

ولحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : صوما مكانه يوما آخر[٢] .

وعن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر ، فسأل عدة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمروه أن يقضي يوما مكانه [٣] .

هل يجوز للمرأة ان تصوم تطوعا بغير إذن زوجها ؟

١- ليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم يوما من غير شهر رمضان إلا بإذن زوجها .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلابإذنه [٤] .

٢- وللزوج أن يمنعها من الصوم إن كان يضره وإن لا فلا ، بأن كان صائما أومريضا لايقدر على الجماع .

---

(١) سورة محمد : ٣٣ .

(٢) رواه الترمذي : باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه ، أبو داود (٢٤٥٧) كنـز العمال : ٣٠٤/٤ ، والزيلعي : ٤٥١/١ .

(٣) رواه ابن ابي شيبه : ٤٤٥/٢ وهذا سند علي شرط الشيخين ماخلا التيمي ، فانه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد ، وابن سفيان والدارقطني، أنظر (الجوهر النقي :٣١٥٠/١).

(٤) رواه البخاري : باب صوم المرأةباذن زوجها تطوعا (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦) ولفظه: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، وفي رواية أبي داؤد : لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاباذنه غير رمضان (٢٤٥٨) والترمذي (٧٨٢) بلفظ : لاتصوم المرأة وزوجها شاهد يوما غير رمضان إلاباذنه ، وابن ماجة (١٧٦١) والدارمي : ١٢/٢ .

٣- وللزوج أن يفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه ؛ لقيام حقه وإحتياجه ، وتقضي المرأة متى يأذن لها زوجها [١] .

الأيام التي نهى عن الصوم فيها

١- يكره تحريما صوم العيدين وأيام التشريق.

لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر [٢] .

ولما روي عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : هذه الأيام التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها ، قال مالك : هي أيام التشريق [٣] .

٢- يكره تنـزيها صوم عاشوراء وحده وصوم يوم السبت وحده .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله أو بعده يوما [٤] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم [٥] .

٣- يكره تنـزيها صوم الدهر [٦] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/١٦٢ .

(٢) رواه مسلم : باب النهي عن الصوم يوم الفطر ويوم الاضحي (١٩٢٣) البخاري (١٩٩٥) .

(٣) أخرجه مالك في المؤطأ : /٣٧٦ وأبوداؤد : باب صيام أيام التشريق (٢٤١٨) والدارمي : ٢/٢٤ ، البيهقي : ٦/٣٧٨ .

(٤) رواه أحمد (٢٠٤٧) .

(٥) رواه الترمذي : باب ماجاء في صوم يوم السبت (٧٤٤) وقال: حسن، (ومعني كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ؛لأن اليهود تعظم يوم السبت) وانظر أبوداؤد (٢٤٢١) وابن ماجة (١٧٢٦) والحاكم : ٤٣٥/١ ، على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٦) حاشيةابن عابدين :٣/ ٣٠٢.

لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيمن صام الدهر : لا صام ولا أفطر ، أو لم يصم و لم يفطر [١] .

٤- يكره صوم الوصال : وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما [٢] .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لاتواصلوا . أي في الصيام [٣] .

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال [٤] .

---

(١) رواه الترمذي :باب ماجاء في صوم الدهر (٦٩٨) إسناده صحيح .

(٢) حاشيةابن عابدين :٣/ ٣٠٢ .

(٣) رواه البخاري :باب الوصال (١٩٦٣) والترمذي : (٨٧٧).

(٤) رواه البخاري :باب الوصال (١٩٦٤) .

كتاب الحج [1]

الحج فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ مستطيع في العمر مرة وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تبارك وتعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِينَ }[2] .

وأما السنة ، فقوله – عليه الصلاة والسلام – : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصيام رمضان [3] .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع [4] .

شروط فرضية الحج

شروط فرضية الحج خمسة :

١- الإسلام [5] ؛ لقوله تبارك وتعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

---

(١) الحج لغة : القصد لمعظم وشرعا: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص ، الزيارة : هي الذهاب ، والمكان المخصوص :هو الكعبة وعرفة ، والزمن المخصوص : هو أشهر الحج ، والفعل المخصوص : أن يأتي محرما بنية الحج إلى أماكن معينة ، و الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة على الصحيح ، القاموس الفقهي / ٧٦-٧٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٣٩٨ وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده : المغني : ٣/ ٢١٧ ، البدائع : ٢/ ١٧٢ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) رواه البخاري : بني الإسلام على خمس (٧) والترمذي (٢٥٣٤) ومسلم (١٩) والنسائي (٤٩١٥) وقد وردت الأحاديث في ذالك كثيرة ، أنظر : الترغيب والترهيب : ٢/ ٣٩٦ – ٤٠٥ .

(٤) المغني : ٣/٢١٧ ، البدائع :٢/١٧٢ .

(٥) حتى لو حج الكافر ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد بما حج في حال الكفر .

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا}، المراد منه المؤمنون لسياق الآية{ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ }[(١)] .

ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : أيما أعرابي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا هاجر [(٢)] .

٢- الحرية ، فلا يجب على المملوك .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : أيما عبد حج عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا عتق [(٣)] .

٣- العقل .

٤- والبلوغ ؛ لأن الصبي والمجنون ليسا بمكلفين ؛ لما روى علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم [(٤)] .

فلو حج المجنون فحجه غير صحيح ، ويجب عليه حجة الإسلام بعد إفاقة من مرضه إن استطاع ، ولو حج الصبي صح حجه [(٥)] . وكان تطوعا ، فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الإسلام .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج أعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى [(٦)] .

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧، البدائع :٢/١٧٢ .

(٢) رواه الحاكم : ٣٨٩/٤ ووافقه الذهبي ، ومعناه أنه إذا حج قبل الإسلام ثم أسلم فعليه حجة الإسلام .

(٣) البدائع : ٢/١٨٢ .

(٤) والفرق بين حج الصبي والمجنون والكافر أن إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلا لعدم الأهلية وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحا لكنه غير لازم ؛ لكونه غير مخاطب . البدائع : ٢/ ١٨٣ .

(٥) رواه الحاكم :٣٨٩/٤ ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٦) رواه الحاكم : ٦٥٥/١ ، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص .

٥- الاستطاعة : وهي القدرة على الوصول إلى مكة .

لقوله تبارك وتعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }[١].

أقسام الاستطاعة

الاستطاعة أنواع ثلاثة .

الأول: الاستطاعة البدنية . وهي صحة البدن ، فلا حج على الزمن المقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والممنوع من السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج .

لقوله تبارك وتعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }[٢].

ولما روي عن الفضل – رضي الله عنه – أن امرأة من خثعم ، قالت : يا رسول الله ! أن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : فحجي عنه[٣] .

الثاني: الاستطاعة المالية : فهي ملك الزاد والراحلة في حق النائي عن مكة .

لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : "الزاد والراحلة " [٤] .

والمقصود بالزاد والراحلة ، هو أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ ، إن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، والمراد منها استطاعة التكليف ، وهي سلامة الأسباب والآلات ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات وعدم المانع عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج ؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلا بدمن سلامة البدن ، ولا سلامة مع المانع ، البدائع : ٢/١٨٤ .

(٣) رواه مسلم : باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم (٤٠٨) .

(٤) رواه الترمذي : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٧٤١) وقال : والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاد أو راحلة وجب عليه الحج ، انظر: ابن ماجة (٢٨٨٧) .

ذهابا وإيابا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير ، فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه وأثاثه ونفقة عياله وخدمه وقضاء ديونه .

واليوم يحل محل الراحلة الطائرة لبلدنا، وكذا في كل بلدة مراكب يذهب الحجاج بها ، فمن قدر على الراحلة ، وعنده سائر ما يحتاج إليه من نفقة ، وجب عليه الحج ، وأهل مكة وما حولها لا تشترط في حقهم الراحلة لمن قدر منهم على المشي وعليهم التزود .

لقوله تبارك وتعالى: { وَتَزَوَّدُوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى }[١] .

الثالث: الاستطاعة الأمنية : وهي أن يكون الطريق آمنا بغلبة السلامة[٢] .

لقوله تبارك وتعالى: { مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا }[٣] .

وهذه الشروط عامة للرجال والنساء ، ولكن لا تكفي للمرأة تلك الشروط وحدها بل لابد لوجوب الحج عليها أن يكون معها زوجها أو محرم .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يا رسول الله ! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : أخرج معها[٤] .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) والمقصود به خلو الطريق من عوائق السير فيه ، كوجود عدو أو قطاع الطريق ، أو غلبة الهلاك فيه لأي سبب كان ، فإذا انعدم الأمن لم يجب الحج .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ ، إن الله تعالى شرط الاستطاعة ، ولا استطاعة بدون أمن الطريق ، كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة (البدائع) .

(٤) رواه البخاري حج النساء (١٧٢٩) .

ولا فرق بين الشابة والعجوز في شرط المحرم [١]؛ لعموم الأدلة .

والمرأة إذا ملكت أرضا من ميراث أو كانت لها حلي تبلغ قيمتها قدر الزاد والراحلة لها ولمحرمها كليهما يفرض عليها حجة الإسلام؛لما ورد أنها لا تسافر إلا مع زوج أو محرم كما مر آنفا .

المَحْرَمُ في الحج

المحرم لحج المرأة هو الذي لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع [٢] أو مصاهرة بنكاح كأب زوجها وابن زوجها ، والزوج في حكم المحرم هنا لحصول المقصود وحفظها وصيانتها [٣] .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها [٤] .

ويشترط أيضا أن لا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة .

لقوله تبارك وتعالى : { لَا تُخرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } [٥] .

ولما روي عن عبد الله بن عمر – رضي اللهعنهما – أنه رد المعتدات من ذي الحليفة .

ولما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه ردهن من الجحفة [٦] .

---

(١) وعلي هذا فالنساء كلهن سواء في شرط المحرم ، وهذا قول الجمهور ولكن أجاز بعض علماء الهند من الحنفية كحكيم الأمت التهانوي وخاتم المحدثين محمد أنور شاه الكشميري رحمهما الله للعجوز التي لا تشتهي أن تحج بلا محرم مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات وهن مع محارمهن إذا لم توجد محرما شرعيا .

(٢) ولكن قالوا أيضا : لا تسافر مع أخيها رضاعا والصهرة الشابة مع زوج بنتها في زماننا لفساد الزمان .

(٣) لحصول المقصود لسفره معها وهو حفظها وصيانتها .

(٤) رواه مسلم :سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢٣٩٠) والترمذي (١٠٨٩) وأبو داود (١٤٦٦) .

(٥) سورة الطلاق :١ .

(٦) البدائع : ٢/١٨٨ .

الإحرام [١]

١- الإحرام شرط لجواز أداء أفعال الحج .

٢- الإحرام هو نية الحج أو العمرة مع التلبية [٢] .

٣- ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو بذكر يقصد به التعظيم [٣] .

آداب الإحرام

للإحرام آداب ينبغي مراعاتها :

١- يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل أو يتوضأ والغسل أفضل.

لما روى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله واغتسل[٤].

٢- وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ، فيستحب للمرأة وإن كانت حائضا أو نفساء .

لما روي عن عبد الله بن عباس - رضي اللهعنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان

---

(١) الإحرام في اللغة : مصدر أحرم ، ويقال : أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام أو إذا دخل في حرمة لا تنتهك ، و منه يقال : أحرم بالحج والعمرة ؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالا له من قبل كالنساء والطيب كذا في " الصحاح" للجوهري : ٣/١٨٩٧ .

(٢) وإن اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط ، بل هو سنة ، وإنما الشرط اقترانها بأي ذكر كان ، وإذا لبي فلا بد أن تكون باللسان ، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها : حاشية ابن عابدين : ٣/٤٣٤، الهداية:١/٢١٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣/٤٣٤، الهداية :١/٢١٧ .

(٤) رواه الترمذي ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٧٦٠) وقال : حسن غريب. والدارمي (١٧٢٦) .

وتحرمان و تقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت [١] .

٣- ويستحب قلم الأظافر ، وقص الشارب ونتف الإبط ، وحلق العانة وتسريح اللحية وشعر الرأس .

٤- ويتجرد الرجل من الثياب المخيطة ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين رداء وإزاراً.

لما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : انطلق النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداء ه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد [٢] .

٥- والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب المخيطة إلا المزعفرة .

لما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذالك ما أحبّت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا [٣] .

والأفضل أن يكونا أبيضين ؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم [٤] .

---

(١) رواه أبو داود : باب الحائض تهل بالحج والترمذي:(٨٦٧) إسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري :ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأرز (١٤٤٤)تردع الجلد أي يبقي أثرها وتلزق بالجلد .

(٣) رواه أبو داود : باب ما يلبس المحرم (١٥٥٦)، وأحمد (٥٧٣١) إسناده صحيح .

(٤) رواه الترمذي : ما يستحب من الأكفان (٩١٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٣٥٣٩) ابن ماجة (١٤٦١) .

٦- يستحب بعد الغسل استعمال الطيب في البدن لا في الثوب [١].

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله [٢] قبل أن يطوف بالبيت [٣].

٧- ويستحب أداء ركعتين الإحرام في غير الأوقات المكروهة [٤].

لما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة ، أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [٥].

أنواع الإحرام للحج

إحرام الحج على ثلاثة أنواع :

١- إحرامُ القِران .

٢- إحرامُ التمتع .

٣- إحرامُ الإفراد .

الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة

١- القِران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن بين الحج والعمرة في حجة الوداع . كما روى أنس – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :

---

(١) وقيل يجوز في الثوب أيضا عندهما كما في الفتح والأولي أن لا يطيب ثوبه كما في اللباب .

(٢) المراد بقوله : "لحله قبل أن يطوف بالبيت" الإحلال بعد الرمي والحلق الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء .

(٣) رواه البخاري : الطيب عند الإحرام (١٤٣٩) ومسلم (٢٠٤٠) .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤٣٢/٣ .

(٥) رواه البخاري : الإهلال مستقبل القبلة (١٤٥٢) .

لبيك عمرة وحجة [١] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة[٢] .

٢- ويجوز بما شاءت من هذه الأنواع الثلاثة ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها – قالت : خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل " [٣] .

التلبية في الإحرام

التلبية شرط من شروط الإحرام وما يقوم مقامها ، وهي كل لفظ يقصد به التعظيم كالتسبيح ، وكذالك سوق الهدي [٤] .

لفظ التلبية

١- التلبية وهي أن تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

لما روى عبد اللهبن عمر – رضي الله عنهما – أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [٥] .

٢- يستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية [٦] .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : أتاني جبريل فأمرني أن آمر

---

(١) رواه الترمذي:باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (٧٥١) والبخاري (١٤٥٠) ومسلم (٢١٦٨) .

(٢) رواه الطحاوي : ٣/١٥٤وابن حبان :٩/٢٣١ وأبو يعلي: ٣٩١/١٤ .

(٣) رواه مسلم : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع (٢١١١)والبخاري (٦١٦١).

(٤) فلو أحرم ، ولم يلب أولم يسبح أو لم يسق الهدي فلا إحرام له. حاشية ابن عابدين : ٥٣٤/٣ .

(٥) رواه البخاري : باب التلبية (١٤٤٨) ومسلم (٢٠٢٩) .

(٦) أن رفع الصوت بمعني الجهر بالتلبية والتلفظ بها قدر ما يسمع نفسه واجب عندنا .

أصحابي أن يرفعوا أصواهم بالإهلال والتلبية [١] .

٣- ولا يستحب للمرأة رفع الصوت بالتلبية [٢] .

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : لا ترفع صوهّا بالتلبية [٣] .

المواضع التي تستحب التلبية فيها

يستحب إكثارها عند الركوب أو النـــزول وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا ، وعند إقبال الليل والنهار وفي دبر كل صلاة ، قائما وقاعدًا وواقفًا وسائرًا وطاهرًا ومحدثًا وجنبًا وحائضًا [٤] .

لما روى جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي إذا لقي ركبا وعلا أكمة أو هبط واديا ، وفي إدبار المكتوبة وآخر الليل [٥] .

وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا [٦] .

---

(١) رواه الترمذي ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٧٥٩) وقال الترمذي:حديث حسن صحيح ، وأبو داود (١٥٤٨) والنسائي (٢٧٠٣) .

(٢) بل تقتصر على إسماع نفسها ، حاشية ابن عابدين : ٣/٤٤٥ .

(٣) رواه البيهقي : باب المرأة لا ترفع صوهّا بالتلبية (٨٨٢١) .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣ /٤٤٥ .

(٥) قال ابن حجر : هذاالحديث ذكره الشيخ في المهذب وبيض له النووي والمنذري وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناده إلى جابر وفي إسناده من لا يعرف وأخرج الشافعي في الأمر باب التلبية في كل حال من طريق سعيد بن سالم ، عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه — : أنه كان يلبي راكبا ونازلاً ومضطجعا ، انظر : شرح المهذب : ٧/٢١٥ .

(٦) رواه البيهقي : باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها(٩٢٩٠) مسند الشافعي (٥٧٣) .

وقت التلبية

تبدأ التلبية من وقت الإحرام ، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر وتقطعها بأول حصاة .

لما روي عن الفضل بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (١) .

ولما روى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : رمقت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة بأول حصاة (٢) .

ما يباح للمحرم ؟

١- يجوز في الإحرام الاغتسال وتغيير الرداء والإزار والثوب .

لما روى عبدالله بن حنين أن عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – والمسور بن مخرمة – رضي الله عنه – اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس – رضي الله عنه – : يغتسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغتسل ، فأرسله عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – إلى أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – فوجده يغتسل بين القرنين . وهو مستتر بثوب قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبدالله بن حنين أرسلني عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – أسالك كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب – رضي الله عنه – يده على الثوب فطأ طأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب – رضي الله عنه – رأسه بيديه ، فأقبل

---

(١) رواه مسلم بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (٢١١١) والبخاري (٦١٦١) وزاد ابن ماجة (٣٠٣١) فلما رماها قطع التلبية .

(٢) رواه البيهقي :باب التلبية حتى يرمي جمرة(٩٨٨٢) وابن خزيمة ١٠/٣٠٦،المسند الجامع (٩١٠٣) وقال العلامة ظفر أحمد التهانوي : وإسناده حسن . إعلاء السنن : ١٠/٣٦ .

بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته – صلى الله عليه وسلم – يفعل [(١)] .

ولما روى جابر – رضي الله عنه – أنه قال : المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء [(٢)] .

٢- يجوز في الإحرام التظلل بمظلة أو خيمة أو سقف والقعود تحتها .

لما روي عن أم الحصين – رضي الله عنها – قالت : حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلا لا ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية : والآخر رافع ثوبه على رأس النبي – صلى الله عليه وسلم – يظلله من الشمس [(٣)] .

٣- ويجوز حك الرأس والجسد برفق على وجه لا ينتف شعرًا .

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت عن المحرم أ يحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي و لم أجد إلا رجلي لحككت [(٤)] .

ولما روي عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال في حك المحرم رأسه قال : ببطن أنامله [(٥)] .

٤- يجوز للمحرمة لبس الحلي والخفين والقفازين ، ولكنّ الأولى لها أن لا تلبس القفازين .

---

(١) رواه البخاري : باب الاغتسال للمحرم (١٧٠٩) ومسلم (٢٠٩) القرنين : بفتح القاف تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقر به ، وتعلق عليه البكرة. (نووي شرح مسلم) .

(٢) رواه البيهقي : باب المحرم يغسل ثيابه (١٠٨٧) إسناده صحيح، المطالب العالية :٤/ ٦٠ .

(٣) رواه أبو داود : باب في المحرم يظلل (١٥٦٣)،مسلم (٢٢٨٧) والنسائي (٣٠١٠) .

(٤) رواه مالك : ما يجوز للمحرم أن يفعله (٦٩٩) .

(٥) رواه البيهقي : باب دخول الحمام في الإحرام : ٧/ ١٣٦ .

لما روى سالم أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسو ل الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك [١] .

ولما روى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء في إحرامهن عن القفازين [٢] والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذالك ما أحبّت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا [٣] .

٥- لا بأس في الحجامة وإدخال الدم أو الدواء في الجسم بالحقنة الدوائية وزرق الإبر في الجسم أو الوريد وكذالك غلوكوز.

لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو محرم وسط رأسه [٤] .

٦- يجوز شد الهميان والحزام ونحوه لحفظ نقوده [٥] وكذا له أن يشد على ظهره وعورته شيئا عند الحاجة [٦] .

لما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : رخص

---

(١) رواه أبو داود ما يلبس المحرم (١٥٦٠)و أحمد (٢٢٩٣٨) .

(٢) هذا نهي ندب حمل عليه جمعًا بين الدلائل بقدر الإمكان ، فقد روي عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه كان يلبس بناته – وهن محرمات – القفازين ، وهو قول علي وعائشة – رضي الله عنهما – (بذل المجهود : ١١٨/٣ ، وانظر : مسند الحارث ، باب لبس القفازين للمحرمة ، معرفة السنن والآثار : ١٣٩/٧ .

(٣) رواه أبو داود ما يلبس المحرم (١٥٥٦) و أحمد (٥٧٣١) .

(٤) رواه البخاري : الحجامة للمحرم (١٧٠٥) ومالك (٦٨٢) ومسلم (٢٠٨٧) .

(٥) **حاشية ابن عابدين : ٤٤٣/٣ .**

(٦) **كالحفاضات ، ويقال في الأردية : لنگوٹ . إعلاء السنن : ٥٩/١٠ .**

للمحرم في الخاتم والهميان [١] .

٧- يجوز فقأ الدمل ، ونزع الضرس ، وربط الجرح وقطع العرق عند الحاجة وكذا إزالة الظفر إذا انكسر [٢] .

لما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : المحرم ينـــزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى [٣] .

٨- ولا بأس للرجل بتغطية أذنيه وقفاه وكذا بقية البدن إلا الكفين والقدمين [٤] ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القفازين والجوربين .

٩- يباح صيد البحر وطعامه .

لقوله تبارك وتعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } [٥].

١٠- يجوز النظر إلى المرآة ؛ لما روى نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه نظر في المرآة [٦] .

١١- يباح قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور.

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور [٧] .

---

(١) رواه البيهقي : باب المحرم يلبس المنطقة ٧/١٤٩ ، روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت : وما بأس، ليستوثق من نفقته .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/٤٤٤ .

(٣) رواه البيهقي :باب دخول الحمام في الإحرام (٩٤٠٤) .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣/٥١٣ .

(٥) سورة المائدة : ٩٦ .

(٦) رواه البيهقي : باب المحرم ينظر في المرآة (٩٤١١) .

(٧) رواه مسلم ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢٠٧٧) والبخاري (١٦٩٧) .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : يقتل المحرم الحية والذئب [١] .

محظورات الإحرام [٢]

١- لا يجوز في الإحرام أخذ شيء من الشعر إلا من عذر كمرض أو قمل أو غيرهما ، فتجوز إزالته ، وتجب الفدية .

لقوله تبارك وتعالى :{ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }[٣] .

ولما روى كعب بن عجرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله ! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة [٤] .

٢- لا يجوز تقليم الظفر [٥] ونتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب وشعر الرأس وغيرهما من شعور البدن ، وكذا قص شعرالغير [٦] .

٣- ولا يجوز للرجل لبس المخيط كالقميص والبرنس والقباء والجبة والعمامة والقلنسوة والخفين .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥١١/٤ . أنظر: نيل الأوطار : ٢٩/٥.رجاله ثقات .

(٢) هي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يحلق رأسه .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) رواه البخاري : قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه (١٦٨٦) ومسلم (٢٠٨٠) .

(٥) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر. المغني : ٣/٣٠٢ .

(٦) هذا قبل الرمي وأما بعد فله أن يقص شعره وشعر غيره .

ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين [١].

ويجوز للمرأة لبس المخيط فتستتر بالمخيط رأسها وسائر بدنها سوى الوجه [٢].

لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء في إحرامهن عن القفازين[٣]، والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذالك ما أحبّت من ألوان الثياب معصفراً، أو خزاً، أو سراويل أو حلياً أو قميصا [٤].

ويجوز لها أن تستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيء متجاف لا يمس الوجه [٥].

لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه [٦].

٤- لا يجوز للرجل تغطية الرأس.

لما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه [٧].

---

(١) أخرجه مسلم: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٢٠١٣)البخاري: (١٥٤٢) وأبو داود (١٨٢٤) والترمذي (٨٣٣).

(٢) حد الوجه في الإحرام هو ما مر في الوضوء.

(٣) هذا نهى ندب، وقد مر تفصيله.

(٤) رواه أبو داود :باب ما يلبس المحرم (١٥٥٦)، وأحمد (٥٧٣١) إسناده صحيح.

(٥) وقال ابن عابدين: بل يجب عليها إذا خشيت الفتنة أو ظنت. انظر: رد المحتار، مطلب في طواف الزيارة.

(٦) رواه أبو داود: باب في المحرمة تغطي وجهها (١٥٦٢) وابن ماجة (٢٩٢٩) و أحمد (٢٢٨٩٤).

(٧) رواه البيهقي :باب المرأة لا تنقب في إحرامها ولا تلبس (٩٣١٤)،سنن الدار قطني(٢٧٩٤).

٥- ولا يجوز لهما استعمال الطيب في ثوبهما أو بدنهما .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأم سلمة - رضي الله عنها - : لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب [١] .

٦- لا يجوز قتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه في الغائب .

لقوله تبارك وتعالى : { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } [٢] .

٧- لا يجوز الجماع ودواعيه من تقبيل أو لمس بشهوة .

لقوله تبارك وتعالى :{ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [٣] .

الجنايات

الجنايات جمع جناية وهي ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم ، وقد يجب بها الدم أو الفدية .

١- إن تطيبت عضوًا كاملاً [٤] فعليها دم .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأم سلمة - رضي الله عنها - : لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء ، فإنه طيب [٥] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩٤٤٢) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام (مجمع الزوائد :٤٩٨/٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٧، المراد بالرفث : الجماع ، لقوله تبارك وتعالى : احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم (البقرة : ١٨٧) وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : الرفث غشيان النساء والقبل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام نحو ذلك ، (تفسير ابن كثير : ٥٤٤/١) وبالفسوق : المعاصي كلها ، وبالجدال : هو الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين .

(٤) من أعضائه كالفخذ والساق والوجه والرأس ، حاشية ابن عابدين : ٥٠٩/٣ .

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٩٤٤٢) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام (مجمع الزوائد :٤٩٨/٣ .

ولأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق [١].

٢- وإن تطييبت أقل من عضو فعليها الصدقة لقصور الجناية .

٣- وإن خضب الرجل رأسه أو لحيته بحناء أو خضبت المرأة يدها بحناء ، فعليهما دم ، لأن الحناء طيب .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأم سلمة - رضي الله عنها - : لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب [٢].

٤- وإن لبس الرجل مخيطا يوما كاملا أو ليلة كاملة فعليه دم . وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة [٣].

٥- وإن غطي الوجه أو الرأس أو الربع من أحدهما يوماً كاملا فعليه دم . وكذالك لو غطت المرأة وجهها ، ولم تجاف عن وجهها ؛ لأن تغطية الوجه حرام عليها [٤].

٦- إذا حلق المحرم رأسه أو لحيته أو الربع من أحدهما أو حلق إحدى إبطيه أو عانته وجب عليه الدم ، وكذا المرأة إذا حلقت إبطها أو عانتها أو أخذت شعر ربع رأسها قبل وقت التحلل ، وجب عليها دم [٥].

٧- إن قصت في مجلس واحد أظافر يديها ورجليها جميعاً ، أو أظافر يديها فقط أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة فعليها الدم ؛ لإجماع

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣/٥٠٩ ، الهداية : ١/ ٢٤٥ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٩٤٤٢) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام (مجمع الزوائد :٣/٤٩٨ .

(٣) الهداية : ١/ ٢٦٧ .

(٤) الفتاوى الولوالجية : ١/ ٢٧٥ ، لأن إحرام المرأة في وجهها .

(٥) الفتاوى الولوالجية : ١/٢٧٧، حاشية ابن عابدين : ٣/٥١٣ .

العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم بلا عذر. وإن تعدد المجلس بأن قصت أظافر يديها في مجلس وأظافر رجليها في مجلس واحد يتعدد الجزاء حسب تعدد المجلس (١) .

٨- وإن قصت أقل من خمسة أظافر متفرقة من يديها ورجليها ، فعليها صدقة (٢) .

٩- وإذا قتلت صيد البر أو أشارت إليه أو دلت عليه من قتله فعليها الجزاء .

لقوله تبارك وتعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ} (٣) .

١٠- إذا وطئ المحرم زوجته فيما دون الفرج أو قبّلها أو لمسها بشهوة أنزل أو لم ينـــزل وجب عليه الدم ، وكذا يجب الدم على المرأة ولو كانت مكرهة .

لما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا أتاه ، فقال : إني قبلت امرأتي وأنا محرم فخذفت بشهوتي ، فقال : إنك شبق أهرق دما ، وتم حجك (٤) .

ولما روي عن إبراهيم قال : من قبل وهو محرم فعليه دم (٥) .

١١- ومن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما وعليها شاة ويمضيان في الحج ويقضيانه في العام القابل .

---

(١) الفتاوى الولوالجية : ١/٢٧٧، حاشية ابن عابدين : ٥١٣/٣.

(٢) الفتاوى الولوالجية : ١/٢٧٧، حاشية ابن عابدين : ٥١٣/٣، الهداية :١/ ٢٧١ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

(٤) أخرجه محمد في " الآثار " : ٥٣ ، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه محمد في " الآثار " : ٥٣ ، وسنده صحيح .

لما روي أن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وأبا هريرة – رضي الله عنهم – سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي (١) .

ولما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، وأهديا هديا (٢) .

١٢- وإذا جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة صح حجهما وعلى كل واحد منهما بدنة .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : الحج عرفة ، من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر في يوم النحر فقد تم حجه (٣) .

ولما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ، ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه (٤) .

١٣- إذا ارتكبت شيئا من محظورات الإحرام بعذر كالحمى أو شدة الحر أو البرد مثلاً ، فهي مخيرة إن شاءت ذبحت شاة في الحرم ، وإن شاءت تصدقت على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاءت صامت ثلاثة أيام .

لقوله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْ بِهٖٓ اَذًى مِّنْ رَّاْسِهٖ فَفِدْيَةٌ

---

(١) رواه البيهقي : باب ما يفسد الحج ٧/ ٣٦٦ .

(٢) رواه البيهقي : باب ما يفسد الحج ٧/ ٣٦٧.

(٣) رواه الدار قطني :باب المواقيت٦/٣٠٨ ومسند الطيالسي :١٠٩/٤ ومسند حميدي:١٠٥/٣ .

(٤) أخرجه محمد في " الآثار " : ٥٣ ، وسنده صحيح .

مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [١] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لكعب بن عجرة – رضي الله عنه – : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : أنسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا [٢] من الطعام على ستة مساكين [٣] .

١٤- كل موضع يجب فيه الدم يتأدى بالشاة إلا من طاف طواف الزيارة جنبا أو جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة [٤] .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) الفرق : ثلاثة اصع .

(٣) قد مر تخريجه .

(٤) الكفاية مع فتح القدير : ٢/٤٤٠ .

المواقيت

الميقات هو المكان الذي يجب الإحرام فيه على من يريد الحج أو العمرة وقد تعينت هذه المواقيت بتعين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمواقيت لأهل المدينة ذو الحليفة [١] ولأهل الشام الجحفة [٢] ولأهل نجد قرن المنازل [٣] ولأهل اليمن يلملم [٤] ولأهل العراق ذات عرق وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها .

لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، قال :فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله

---

(١) تسمي الآن باب يار علي ، وهي على نحو أربعة عشر كيلو ميتر من المدينة المنورة ذاهبا إلى مكة المكرمة .

(٢) الجحفة ، وكانت قرية كبيرة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم - على نحو أربعة أميال من رابغ إلى الجانب الأيسر ذاهبا إلى مكة ولكنها مندرسة الآن ولا يمر بها الجادة التي يسلكها الحجاج ، وجميع أهل الشام يحرمون بذي الحليفة ؛ لما أنهم يمرون بها. كما قال العلامة عاشق الهي البرني : وقال الشامي : الجحفة ، سميت بذالك لأن السيل نزل بها وجحف أهلها أي استأصلهم ، واسمها في الأصل مهيعة ولكن قيل: قد ذهبت أعلامها و لم يبق بها إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي والله أعلم .

(٣) قرن المنازل : وهو لأهل النجد وأهل المشرق الذين يقدمون مكة من تلك الناحية يحرمون منه أومن محاذاته .

(٤) يلملم وتسمي في هذا الزمان "سعديه" وهو جبل يمر به أهل اليمن قادمين إلى مكة المكرمة وهو ميقات لأهل الهند أيضا ب .

وكذالك حتى أهل مكة يهلون منها (١) .

ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق (٢) .

مجاوزة الميقات بغير إحرام (٣) .

١- يجب على من يريد دخول الحرم أو دخول مكة أن يحرم بالحج أو العمرة و لو لتجارة أو سياحة (٤) . وإن جاوز الميقات براً أو بحرًا أو جوا بلا إحرام أثم ولزمه دم .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام (٥) .

ولما روى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فوالله ما دخلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا حاجا أو معتمراً (٦) .

وروي عنه : لا يدخل أحد مكة إلا محرما (٧) .

٢- إذا جاوزت الميقات من غير إحرام وجب عليها العود إلى ميقاتها

---

(١) رواه مسلم : كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٢٠٢٢) ، بخاري (١٤٢٩) الترمذي (٧٦١) (١١٨٣) وأحمد : ٣/٣٣٣ ، والدار قطني : ٢/٢٣٧ ، والبيهقي : ٥/٢٧ .

(٢) رواه أبو داود : باب في المواقيت (١٤٧٧) وسكت عنه ووافقه المنذري ، والدار قطني : ٢/٢٣٦، والبيهقي :٥/٢٨ وهو حديث صحيح .

(٣) حاشية ابن عابدين :٣/٥٥٢، الهداية :١/٤٦٨ .

(٤) فتح القدير : ٣/٢٥ وقال كثير من فقهاء الأحناف : إن الإحرام واجب على من يريد الحج أو العمرة ولا يجب على من قصده التجارة أو للقاء من أهالي مكة وغير ذلك . وافتوو برأي الأئمة الثلاثة ، منهم أستاذي الكريم العلامة خالد سيف الله الرحماني (نوازل فقهية معاصرة /١٩٨) ومجمع الفقه الإسلامي الهند .

(٥) رواه الطبراني: (١٢٠٧٠) .

(٦) رواه البيهقي : باب دخول مكة لغير إرادة حج (١٠١٢٤) .

(٧) ذكره الشوكاني في النيل ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : إسناده حسن ، نيل الأوطار : ٤/٣٠٧ .

الذي جاوزته ، أو إلى أي ميقات أقرب ، فإذا عادت إلى الميقات وأحرمت بالحج أو العمرة سقط عنها الإثم والدم ، وإن لم تعد إلى الميقات و أحرمت بالحج أو العمرة من الحل أو الحرم لا يسقط الإثم والدم ، تستغفر الله وتتوب إليه وتذبح شاة في الحرم .

٣- من كان داخل الميقات ، له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته ؛ لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين [١] .

---

(١) فتح القدير : ٣/٢٥ .

أركان الحج

أركان الحج شيئان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .

١- الوقوف بعرفة

وهو الركن الأصلي للحج ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : **الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج** [١] .

إذا وقفت بعرفات ولو مارة أو نائمة أو مغمى عليها أو في حالة التحدث واللهو وهي لا تعلم أنها عرفات و لو لحظة لطيفة تأدى فرض الوقوف .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : **الحج عرفات ،فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك** [٢] .

مكان الوقوف بعرفة

عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : **كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة** [٣] .

---

(١) رواه الترمذي:من سورة بقره (٢٩٠١) وفي رواية : من جاء ليلة جمع ، وزاد أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه (٨٩٠) أبو داود (١٩٤٩) وابن ماجة (٣٠١٥) والدارمي : (١٩٤٠) والبيهقي : (٩٧٣٧) .

(٢) رواه البيهقي : باب إدراك الحج بادراك عرفة (١٠٠٩٦) .

(٣) رواه ابن ماجة : باب الموقف بعرفة (٣١٢٦) البيهقي (٩٧٢٩) أحمد (١٦١٥١) والطبراني في الكبير (١١٢٤٥) ورجاله موثقون : مجمع الزوائد : ٤٢٠/٣ وفي مسلم: ما جاء أن عرفة كلها (٢١٣٨) وقفت ههنا وعرفة كلها موقف،نحرت ههنا ومني كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف .

ولا يجزئ الوقوف فيها عن الوقوف بعرفة لإجماع العلماء [١] .

زمان الوقوف بعرفة

زمان الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه [٢] .

فلو وقفت بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفها وعدمها سواء ، وكذا لو وقفت قبل الزوال لم يجز ما لم قف بعد الزوال [٣] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من وقف عرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج [٤] .

والمقدار الواجب من الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس إلى غروب الشمس .

لحديث علي وأسامة - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع حين غابت الشمس [٥] .

فإن خرجت منها قبل الغروب وجاوزت عرفة ، فحجها صحيح تام

---

(١) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه ،المغني :٣/٤٢٠ .

(٢) رواه الترمذي : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٨٩١) و أبو داود (١٩٥٠) وابن ماجة (٣٠١٦) وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، وصدر الحديث كما ذكره الترمذي والطبراني وأحمد : ولفظ الطبراني : عن عروة بن مضرس أنه حج على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم - فلم يدرك الناس إلا ليلا ، وهو بجمع فانطلق إلى عرفات ، فأفاض منها ثم رجع فأتي جمعا ، فقال : يا رسول الله ! أعملت نفسي وأنضيت راحلتي ، فهل لي من حج ؟ فقال : من صلي معنا صلاة الغداة بجمع ، ووقف معنا حتى يفيض وقد أفاض قبل ذالك من عرفات ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه وقضي تفثه .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع كتاب الحج .

(٤) رواه الدار قطني :باب المواقيت (٢٥٤٩) .

(٥) رواه أحمد : ٢٧٧ و أبو داود : باب الدفعة من عرفة (١٦٤١) .

وعليها دم ؛ لترك الواجب . وإن وقفت ليلا فلا شيء عليها [(١)] .

ولا تشترط الطهارة لجواز الوقوف ، فلو وقفت وهي محدثة أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليها نجاسة صح وقوفها .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة – رضي الله عنها – حين حاضت : " افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" [(٢)] فوقفت عائشة –رضي الله عنها– بعرفة حائضا بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – .

٢– طواف الزيارة [(٣)]

طواف الزيارة ثاني ركني الحج .

لقوله تبارك وتعالى : { وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ }[(٤)] .

ولحديث عائشة – رضي الله عنها – أن صفية حاضت في حجة الوداع ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أحابستنا هي ؟ فقلت : إنها قد أفاضت يا رسول الله ! وطافت بالبيت ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : فلتنفر [(٥)] .

شرائط طواف الزيارة و واجباته

١– النية [(٦)] : أصل النية شرط لهذا الطواف دون التعيين.

---

(١) البدائع : ٢/١٩٣،البحر الرائق :٣/٢٣ .

(٢) رواه البخاري : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٥٤٠) ومسلم : (٢١١٥) .

(٣) يسمي هذا الطواف : طواف الزيارة ، وطواف الإفاضة ، وطواف يوم النحر ، والطواف المفروض وطواف الركن .

(٤) سورة الحج : ٢٩ ، المراد منه طواف الزيارة بالإجماع ، وقال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج ، لا خلا ف في ذالك بين العلماء ، أنظر : البدائع :٢/١٩٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣/٢٢٠٥ .

(٥) رواه البخاري : حجة الوداع (١٤٠٥٠)، مسلم (٢٣٥٣) والترمذي (٩٤٣) ومالك في الموطأ : ٤١٢/١ ، فدل على أن هذا الطواف ركن وأنه حابس لمن لم يأت به .

(٦) حتى لو لم ينو أصلا بأن طاف هاربا من سبع أو طالبا لغريم لم يجز والفرق بين الطواف وبين الوقوف بعرفة في اشتراط النية الأول دون الثاني : هو أن الوقوف ركن يقع في حال قيام الإحرام نفسه ، فتكفيه النية السابقة وهي نية الحج ، كالركوع والسجود في الصلاة ، أما الطواف فلا يؤتى به في حال قيام الإحرام نفسه ؛لأنه يقع به التحلل من الحج ، ولا إحرام حال وجود التحلل.البدائع : ٢/١٩٥ .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى [١].

ولأنها عبادة تفتقر إلى النية.

٢- يجب عليها أن تطوف ماشية لا راكبة إلا من عذر، حتى لو طافت راكبة من غير عذر فعليها الإعادة مادامت بمكة وإن عادت إلى أهلها يلزمها الدم .

لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٢] .

٣- وإن كانت عاجزة يجوز لها الطواف راكبة ولا شيء عليها .

لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني أشتكى ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى جنب البيت [٣] .

٤- مكان الطواف : مكان الطواف حول البيت .

لقوله تبارك وتعالى :﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٤] .

والشرط أن يكون الطواف حول البيت أو في المسجد الحرام قريبا من البيت أو بعيدا عنه بعد أن يكون في المسجد الحرام، وكذا لا يجوز الطواف إلا من خارج الحطيم [٥] .

---

(١) رواه البخاري :باب بدء الوحي (١) وأبو داود (١١٨٨٢) و ابن ماجة (٤٢١٧) .

(٢) سورة الحج : ٢٩ ، وأما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد روي أن ذالك كان لعذر ، كذا روي عن عطاء عن ابن عباس أن ذالك كان بعد ما أسن وبدن ، ويحتمل أنه فعل ذالك لعذر آخر وهو التعليم ، كذا روي جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا ليراه الناس فيسألوه ويتعلموا منه وهذا عذر : البدائع : ٢/١٩٧ .

(٣) رواه البخاري :باب طواف النساء مع الرجال (١٥١٤) ومسلم (٢٢٣٨) .

(٤) سورة الحج : ٢٩ .

(٥) **ولو طاف من وراء زمزم قريبا من حائط المسجد أجزأه لوجود الطواف بالبيت لحصوله حول البيت .**

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : فإنما هو قطعة من البيت وفي رواية : وإن الحطيم من البيت (١) .

٥- زمان طواف الزيارة : زمان الطواف يبدأ من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وليس لآخره زمان معين موقت به فرضا بل جميع الليالي والأيام وقته فرضا . ولكنه لو أخرته عن أيام النحر – يوم النحر ويومان بعده – وجب الدم عند أبي حنيفة وعليه الفتوى (٢) .

٦- مقدار الطواف : وهو سبعة أشواط ، والمفروض منها أكثر الأشواط وهو أربعة أشواط وباقيها واجب (٣) .

٧- لا يشترط لجواز الطواف ستر العورة والطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس (٤) .

لقوله تبارك وتعالى : { وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ } (٥) .

فإذا طافت طواف الزيارة من غير طهارة أو بدون ستر العورة فمادامت بمكة تجب عليها الإعادة ، لجبر الشيء بجنسه ، وإن أعادت في أيام النحر

---

(١) رواه الترمذي :باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٠٢) والنسائي : (٢٨٦٣) وأبو داود (١٧٣٣) .

(٢) ذكرها البدائع : ٢/١٩٩ ، وقال في التصحيح : الصحيح قول أبي حنيفة اللباب في شرح الكتاب : ١/١٨٦ .

(٣) قال الله وتعالى : { وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ } (سورة الحج : ٢٩) ، فإن الله عز وجل أمر بالطواف أمرًا مطلقًا ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبتت بدليل آخر وهو الإجماع ، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط ، وعلي هذا فما زاد على أكثر الأشواط فهو واجب ، وليس بفرض فيجب بتركه الشاة دون البدنة .

(٤) الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويجب الدم .

(٥) سورة الحج : ٢٩ ، أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل حديث " الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام " على التشبيه كما في قوله تعالى : " وأزواجه أمهاتهم " أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفريضة .

فلا شيء عليها وإن أخرت عنها فعليها دم عند أبي حنيفة ولا شيء عليها عند الصاحبين ، وإن لم تعد ورجعت إلى أهلها فعليها الدم ، غير أنها إن كانت محدثة فعليها شاة ؛ لكون النقصان يسيرا ، وإن كانت جنبا فعليها بدنة ؛ لكون النقصان فاحشا [١] .

٧- الابتداء من الحجر الأسود ليس بشرط لجوازه بل هو سنة في ظاهر الرواية [٢] .

لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [٣] مطلقا عن شرط الابتداء بالحجر الأسود [٤] .

٨- الموالاة : الموالاة بين أشواط الطواف ليست بشرط [٥] .

لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ مطلقا عن شرط الموالاة .

ماذا تفعل المرأة إذا حاضت قبل طواف الزيارة ؟

طواف الزيارة ركن ثان للحج ، والطهارة من الحيض واجبة لجواز هذا الطواف ، فعلى هذا لا يجوز طواف الحائض ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفاء والمروة ، قالت : فشكوت ذالك إلى

---

(١) البدائع ٢/٢٠١ .

(٢) حتى لو افتتح من مكان آخر من غير عذر أجزأه مع الكراهة . فصل شرط وواجبات الطواف .

(٣) سورة الحج : ٢٩ .

(٤) إلا أنه لو لم يبدأ بالحجر الأسود يكره؛ لأنه ترك السنة ، وقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح الطواف من يمين الحجر الأسود لا من يساره وفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محمول على الوجوب وبه نقول أنه واجب وذكره الإمام القاضي في شرحه مختصر الطحاوي : أنه تجب عليه الإعادة مادام بمكة ، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم ، أي ذبح شاة .

(٥) حتى لو خرج الطائف من طوافه لصلاة جنازة أو مكتوبة أو لتجد يد وضوء ثم عاد بني على طوافه ولا يلزمه استيناف الطواف .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

فهذا الحديث صريح في أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت حتى تطهر؛ ولكن إذا كانت المرأة لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر ثم تطوف لعذر كما أن هذه المرأة مرتبطة هي ومحرمها بقافلة معينة أو بسيارة أو طيارة معينة ولا يمكن لها ولمحرمها التأخر حتى تطهر ؛ لأن السيارة أو الطيارة لا تتأخر من أجلهما ، فيجوز لها طواف الزيارة في حالة الحيض وعليها ذبح بدنة ؛ لأن الطهارة من الحيض ليست بشرط لصحة الطواف ، إنما هي واجبة فيه ، وترك الواجب يجبر بالدم [1] .

---

(١) قال الشامي : لوهم الركب على القفول و لم تطهر فاستفتت هل تطوف أم لا ؟ قالوا : يقال لها لا يحل لك دخول المسجد ، وإن دخلت وطفت أثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة ، وهذه مسألة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء : حاشية ابن عابدين : ٤٧٨/٣ ، وقال أستاذي الكريم فقيه العصر العلامة خالد سيف الله الرحماني : يجوز للحائض أن تطوف الزيارة ؛ لأنه يصعب لها أن تعود من وطنها ثم تطوف الزيارة وتحرم على زوجها ما لم تطف لها وعند الحنفية يصح طواف الزيارة في حال الحدث ؛ لأن الطهارة ليست من شرائط الطواف . نعم يجب عليها بدنة (نوازل فقهية معاصرة : ٢١٠) وهكذا قال كثير من فقهاء الهند من الحنفية .

واجبات الحج [١]

واجبات الحج خمسة .

١- السعي بين الصفا والمروة .

٢- الوقوف بمزدلفة .

٣- رمي الجمار .

٤- الحلق أو التقصير .

٥- طواف الصدر .

١- السعي

السعي بين الصفا والمروة واجب.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : أيها الناس! اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم [٢] .

ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة [٣] .

مقدار السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي -

---

(١) واجبات الحج التي يجزئ الدم بتركها .

(٢) رواه البيهقي : باب وجوب الطواف بين الصفا (٩٦٣٤) ، سنن الدار قطني (٢٦١٣) الشافعي في الأم ، وقال الزيلعي : قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح، نصب الراية : ٤٩٥/٢ .

(٣) رواه البخاري : باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٦٦٥) مسلم (٢٢٣٩) .

صلى الله عليه وسلم - مكة فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا [١] .

وللإجماع عليه [٢] .

ويعد من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط آخر ، فيُبتدئ بالصفا ويُختم بالمروة .

لحديث جابر - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِاللَّهِ﴾، أبدأُ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا [٣] .

ركن السعي

ركن السعي هو أن يكون بين الصفا والمروة سواء تسعى بنفسها أو بالاستنابة عند العجز عن السعي [٤] .

لقوله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِاللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٥] .

ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت في تفسير هذه الآية : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة [٦] .

وإن كانت قادرة على المشي بفعل نفسها فحملت أو ركبت يلزمها الدم ؛ لأن السعي بفعل نفسها عند القدرة على المشي واجب ، فيجب الدم

---

(١) رواه البخاري : متى يحل المعتمر ؟ (١٦٦٧) ومسلم (٢١٥٩) .

(٢) البدائع : ٢/٢٠٣ ، المجموع : ٨/٧٤ .

(٣) رواه مسلم : حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢١٣٧) وأبو داود (١٦٢٨) .

(٤) البدائع : ٢/٢٠٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٦) وقد مر تخريجه .

عند تركه بلا عذر [١] .

شرائط جواز السعي

١- يشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح أو بعد أكثره.

لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سعي بعد الطواف ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم [٢] .

ولإجماع المسلمين [٣] .

٢- البداية بالصفا والختم بالمروة .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فابدءوا بما بدأ الله به [٤] .

٣- الموالاة بين أشواط السعي ليست شرطا كما في الطواف [٥] .

لما روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة [٦] .

٤- لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر ومن الجنابة والحيض والنفاس لجواز السعي [٧] .

---

(١) البدائع : ٢/٢٠٣ .

(٢) أخرجه الألباني وصححه وقال: وهو مركب من حديثين لجابر بن عبد الله أنظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :٣١٦/٤ .

(٣) المجموع شرح المهذب : ٨/٧٧ .

(٤) رواه النسائي : باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩١٣) أنظر : الترمذي (٧٩٠) وأبو داود (١٦٢٨) .

(٥) البدائع : ٢/٢٠٣ .

(٦) المغني : ٤١٨/٣ ، مجموعة الحديث على أبواب الفقه : ١٠/ ١٤٩ .

(٧) البدائع : ٢/ ٢٠٤ .

لما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعي بين الصفا والمروة فلتسع [١] .

سعي الحائض

إن الطهارة من الجنابة والحيض ليست شرطا لجواز السعي كما ذكرنا فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافهما بالبيت على الطهارة عن الجنابة والحيض [٢] .

حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي

إذا أخرت السعي عن وقته الأصلي وهو أيام النحر بعد طواف الزيارة ، فإن كانت لم ترجع إلى بلدها ، فإن عليها أن تسعى ولا شيء عليها ولا يضرها أن كانت قد جامعت لوقوع التحلل بطواف الزيارة ، ولا يلزمها بالتأخير شيء ؛ لأنها سعت بعد طواف الزيارة ، وإن رجعت إلى بلدها فعليها دم شاة لتركها السعي بغير عذر [٣] .

الوقوف بمزدلفة [٤]

١- الوقوف بمزدلفة واجب . فمن تركه بلا عذر لزمه الدم .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : من وقف معنا هذا الموقف وكان

---

(١) ذكر ابن حجر العسقلاني : هذه الرواية في الفتح وقال : إسناده صحيح وروي عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا إسناد صحيح عن الحسن : فتح الباري :تقضي الحائض الناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٤/٣١٥ .

(٢) البدائع : ٢/ ٢٠٤ ، الفتاوى الولوالجية : ١/٢٩٤ : والحاصل أن حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي ، فان كان طاهرا وقت الطواف ، جاز السعي سواء كان طاهرا وقت السعي أولا، وإن لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا سواء كان طاهرا أو لم يكن .

(٣) البدائع : ٢/٢٠٤ وقال الكاساني : إن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جد يد ؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة ، فيحتاج إلى تجد يد الإحرام وإذ أعاد وسعي يسقط الدم .

(٤) المزدلفة لها ثلاثة أسماء : مزدلفة ، جمع ، المشعر الحرام .

قد أفاض قبل ذالك من عرفات فقدتم حجه [١] .

٢- المبيت بها إلى الفجر الثاني سنة مؤكدة لا واجب [٢] .

ركن الوقوف بمزدلفة

وركنه كينونة الوقوف بمزدلفة سواء كان بفعل نفسها أو بفعل غيرها عند العذر [٣] .

مكان المبيت

١- المزدلفة كلها مبيت سوى وادي مُحسّرٍ ، فلها أن تنــزل في أي موضع منها .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : وجمع كلها موقف [٤] .

٢- ولا يجوز الوقوف في وادي محسر على المذهب المختار.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر [٥] .

٣- ويكره النــزول على قارعة الطريق [٦] .

---

(١) رواه أبو داود : باب من لم يدرك عرفة (١٦٦٥) والترمذي : باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨١٥) والنسائي : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٩٨٩) وإسناده صحيح .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٣ ، البدائع : ٢٠٦/٢ .

(٣) بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم أو مغمي عليه أو مجنون أو سكران نواه أو لم ينو علم بها أو لم يعلم ، حاشية ابن عابدين : ٤٦٩/٣ ، البدائع : ٢٠٦/٢ .

(٤) رواه مسلم : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢١٣٨) والترمذي (٨١٦) والنسائي (٢٩٩٥) والدارمي (١٨٠٤) .

(٥) رواه أحمد (١٦١٥١) والبزار (٢٩١٦) والطبراني في الكبير(١٥٦٢) : إلا أنه قال : وكل فجاج مكة منحر : ورجاله موثقون ، مجمع الزوائد : ٤٤٢/٣ ولكن قال الكاساني: ولو وقف به أجزأه مع الكراهة .

(٦) التاتار خانية : ٢/١٦٤ ، والهندية :١/ ٢٤٠ .

وقت الوقوف بمزدلفة

١- وقته يبدأ من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه ، وقدر الواجب ساعة ولو لطيفة ، فمن حصل في مزدلفة في هذا الوقت ، سواء بات بها أولا فقد أدرك الوقوف .

لحديث جابر - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فأستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلّله ووحّده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس (١) .

والأفضل أن يكون الوقوف بعد صلاة الفجر فتصليها بغلس ثم تقف عند المشعر الحرام ، فتدعو الله إلى أن يسفر الصبح ، ثم تفيض منها قبيل طلوع الشمس إلى منى (٢) .

٢- يكره تأخير السير منه حتى تطلع الشمس ، ولو أفاضت بعد طلوع الفجر قبل الصلاة فقد أساءت ولا شيء عليها لتركها السنة .

لرواية نافع : إن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع ، فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ، ودفع الناس معه (٣) .

وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يدفع كانصراف المسفرين من صلاة الغداة (٤) .

---

(١) رواه مسلم : باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (٢١٣٧) وابن ماجة (٢٠٦٥) .
(٢) البدائع : ٣/٢٠٦ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبه : في وقت الدفعة من المزدلفة.(١٥٥٦٣) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني :٨/٢٨٩ ،مصنف ابن أبي شيبه:١٥٥٦٤ .

فوات الوقوف بمزدلفة

١- إن فات الوقوف بمزدلفة عن وقته ، فإن كان لعذر فلا يجب شيء .

لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله و لم يأمرهم بالكفارة [١] .

٢- وإن فات الوقوف لغير عذر يلزم الدم ؛ لأن ترك الواجب من غير عذر يوجب الكفارة [٢] .

سقوط وجوب الوقوف

١- لا بأس بتقديم الضعفة والنساء من المزدلفة ليلاً .

لما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جمع بليل ، وفي رواية مسلم: أنا ممن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة في ضعفة أهله [٣] .

ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سودة - رضي الله عنها - أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنت سودة - رضي الله عنها - أحب إلي من مفروح به [٤] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - للعباس - رضي الله عنه - ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨١٧) .

(٢) البدائع : ٣/٢٠٦ .

(٣) رواه مسلم : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (٢٢٧٨) .

(٤) رواه البخاري : من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون (١٥٦٩) .

العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس [١].

٤- وإذا أمن الرجل والمرأة من الزحام والمرض وغيرهما من الأعذار ، فلا رخصة لهم في الخروج من المزدلفة قبل الوقوف .

خروج مرافقي النساء من مزدلفة بليل

الرخصة في الخروج من مزدلفة ليلا كما تشمل النساء والضعفاء من الرجال تشمل مرافقي النساء الذين يقومون بخدمتهم وبرعايتهم .

ولرواية عبدالله مولى أسماء عن أسماء قال : قالت لي أسماء - وهي عند دار المزدلفة- هل غاب القمر ؟ قلت : لا، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنيّ هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ، ثم صلت في منـــزلها ، فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا ،قالت كلا أي بنيّ ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن للظُّعُن [٢] .

رمي الجمار [٣] في منى والمبيت فيها

١- وجوب الرمي

---

(١) رواه الطحاوي : باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء والذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة . وقال ابن حزم : الضعفة هم النساء والصبيان فقط ولكن الصحيح أنه يدخل فيه المشايخ العاجزون ؛ لأن رواية ابن عباس - رضي الله عنه – صراحة في أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة بني هاشم ، وهو أعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض ؛ لأن العلة خوف الزحام عليهم . قاله العيني في "العمدة" : ٢٩٠/٤ وقد صرح العلامة الكاساني والشامي : بأن وجب الوقوف بالمزدلفة يسقط بهذه الأعذار، أنظر : حاشية ابن عابدين : ٤٦٩/٣، البدائع : ٢٠٥/٢، الهندية :١/ ٢٣١ .

(٢) رواه مسلم : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (٢٢٧٤)، والبخاري (٥٦٧) الظعن : جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا .

(٣) رمي الجمار في اللغة : هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى ، إذ الجمار جمع جمرة ، والجمرة : هي الحجر الصغير وهي الحصاة ، وفي الشرع : هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص ، البدائع :٢/٢٠٧ .

رمي الجمار - جمرة العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث أيام التشريق- واجب ، إتباعا لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ولحديث جابر - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول : لتأخذوا عني مناسككم ، فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذا [(١)] .

وأجمعت الأمة على وجوبه [(٢)] .

أيام الرمي

أيام الرمي أربعة : يوم النحر (هو اليوم العاشر من ذي الحجة)، وثلاثة أيام التشريق (الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة) .

أوقات الرمي يوم النحر

١- الوقت المستحب للرمي يوم النحر من بعد طلوع الشمس قبل الزوال .

لحديث جابر - رضي الله عنه - : رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ، فإذا زالت الشمس [(٣)] .

٢- وقت الجواز مع الإساءة : من بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر إلى طلوع الشمس .

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ،فيذكرون الله ما بدالهم

---

(١) رواه مسلم : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٢٢٨٦) والنسائي (٣٠١٢) وأبو داود (١٦٨) وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: ومعني خذوا مناسككم أي : إن هذا الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم ، فخذوها عني واقبلوها وأحفظوها وأعملوا بها وعلموها الناس .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٠٦ .

(٣) رواه مسلم:بيان وقت استحباب الرمي (٢٢٩٠) و أبو داود (١٦١٨) والنسائي (٣٠١٣) والترمذي (٨١١٨) .

ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم " منى " لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول : أَرْخَصَ في أولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١] .

وفي رواية للمؤطأ : ويرموا قبل أن يأتي الناس [٢] .

٣- الوقت المباح للرمي يوم النحر من بعد الزوال إلى الغروب [٣] .

٤- الوقت المكروه للرمي يوم النحر بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني .

٥- وإذا خافت الزحام وضياع النفس تختار الوقت الصحيح المناسب للرمي بحسب السهولة ولا تلقي نفسها في الهلاك كما يفعل بعض الحجاج يلقون أنفسهم في الهلاك لحصول وقت الاستحباب [٤] وقد قال الله سبحانه وتعالى :{وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ }[٥] .

٦- يجوز تأخير الرمي إلى الليل بلا كراهة .

٧- لا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ؛ لأنه مخالف للسنة وتجب الإعادة [٦] .

لما تواتر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح غداة النحر

---

(١) رواه البخاري:باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون وقال العلامة ظفر أحمد التهانوي : دلالته على جواز الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ظاهرة ، ولا دلالة فيه على صحة الوقوف بمزدلفة ليلا ، إعلاء السنن : ١٠/ ١٤٥ .

(٢) الموطأ: باب تقديم النساء والصبيان (٧٧٥) .

(٣) البدائع : ٢/٢٠٦، البحر الرائق :٢/٣٤٥ الهندية : ١/ ٢٣٢ .

(٤) ويكون له ذالك الوقت مسنونا إن شاء الله تعالى .

(٥) البقرة :١٩٥ .

(٦) البدائع : ٢/٢٠٦، البحر الرائق :٢/٣٤٥ الهندية : ١/ ٢٣٢ .

بمزدلفة حين تبين له الفجر ثم وقف بها إلى أن أسفر جدا ، ثم دفع منها إلى منى ، ورمى جمرة العقبة ضحى .

أوقات الرمي في أيام التشريق

١- الوقت المستحب للرمي في الأيام الثلاثة من الزوال إلى الغروب .

لحديث جابر - رضي الله عنه - : رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا ذلت الشمس [١] .

٢- ويجوز الرمي من بعد الغروب قبل طلوع الفجر من الثاني عشر من ذي الحجة .

لما روى مالك عن نافع : أن ابنة أخ لصفية امرأة عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا "منى" بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن ترميا الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئا [٢] .

٣- وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء .

٤- لا يجوز الرمي في اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي قبل الزوال [٣] .

لحديث جابر - رضي الله عنه - المتقدم .

٥- يجوز الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي قبل الزوال ، لكنه مكروه [٤] .

لما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمي والصدر [٥] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الموطأ : باب الرخصة في رمي الجمار (٨١٧) .

(٣) البدائع : ٢/ ٢٠٦، الهندية : ١/ ٢٣٤ ، البحر الرائق : ٢/ ٣٤٣ .

(٤) البحر الرائق : ٢/٣٧٦ .

(٥) رواه البيهقي : باب من غربت له الشمس(٩٩٦٩) وضعفه ، والزيلعي : ٣/٨٥ .

مكان الرمي

١- مكان الرمي هو في يوم النحر جمرة العقبة فترميها في هذا اليوم [١] .

٢- وترمي في أيام التشريق عند ثلاثة مواضع : عند الجمرة الأولى والوسطى والعقبة ، فتبدأ من الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف ، ثم تتقدم إلى الجمرة الوسطى ، فترميها ، ثم تتقدم إلى جمرة العقبة فترميها [٢] .

٣- يشترط للرمي المجزئ أن تقع الحصاة على الجمرات أو في دائرتها حتى لو وقعت بعيداً منها لم يجز [٣] .

بماذا يُرمى ؟

١- يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر ، والمدر والطين وما يجوز التيمم به [٤] .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إرم ولا حرج [٥] . مطلقا عن صفة الرمي .

---

(١) بدائع الصنائع : فصل مكان الرمي .

(٢) بدائع الصنائع : فصل مكان الرمي ، الموسوعة الفقهية: رمي .

(٣) البدائع : ٢/ ٢٠٨، الهندية : ١/ ٢٣٤ ، البحر الرائق : ٢/ ٣٤٣ .

(٤) لأن علة هذا الرمي رجم الشيطان وإهانته ، كما روي عن ابن عباس مرفوعا ، قال : " لما أتي إبراهيم خليل الله صلاة الله عليه وسلامه المناسك عرض له الشيطان عند الجمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام تتبعون " والرجم لا يتقيد بالحصى عرفا بل يتأتي بكل ما هو من جنس الأرض مما يكون الرمي به استهانة ، لأن الأصل في الأحكام التعليل والرمي بالأحجار أفضل بالحصى من حصى الخذف أكمل إتباع لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنظر : الهداية : ١/ ٢٣٠ ، البحر الرائق : ٢/ ٣٤٤، التاتارخانية : ٢/ ١٦٧) .

(٥) رواه البخاري : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٦٢١) والترمذي (٨٣٩) .

عدد الحصى

عدد الحصى الذي يرميه الحاج هو سبعون حصاة ، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات.

لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد "منى" يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ... وقال ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات [١] .

حجم الحصى

يستحب أن يكون حجم الحصاة بمثل حجم حصى الخذف .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة [٢] .

ومقدار حصى الخذف قدر الباقلا والنواة ولو رمت بحجر أكبر أو أصغر أجزأها مع الكراهة [٣] .

النيابة في الرمي

١- المعذور [٤] . الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يجب عليه أن

---

(١) رواه البخاري : باب الدعاء عند الجمرتين .

(٢) رواه مسلم : باب استحباب إدامة الحج التلبية الخ ، والنسائي : (٣٠٢٠) .

(٣) الهندية : ١/ ٢٣٣ ، التاتارخانية :٢/ ١٦٦ .

(٤) المعذور هو الذي لا يمكن له المشي عشرين أو خمسة عشرين قدما لحبس أو كبر السن أو حمل المرأة .

يستنيب من يرمي عنه [١] .

٢- ولا يجوز الاستنابة بمجرد الازدحام [٢] .

فوات الرمي وتأخيره عن وقته

١- من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو ترك رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق أو ترك رمي الجمار كلها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق ، فعليه دم ويكفيه دم واحد .

٢- من ترك من جمار يوم النحر حصاة أو حصاتين أو ثلاثة حصاة إلى الغد ، فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ قدر الطعام دما فينقص ما شاء .

٣- من ترك رمي إحدى الجمار الثلث من يوم واحد فعليه الصدقة [٣] .

الترتيب في رمي الجمرات

تسن رعاية الترتيب في رمي الجمرات الثلاث ، فإن نكست فبدأت بجمرة العقبة ، ثم بالوسطى ، ثم بالأولى أو بدأت بالوسطى ، ثم بالأولى ثم بجمرة العقبة ، إن ذكرت ذلك في نفس اليوم ينبغي أن تعيد على الترتيب وإن لم تعد أجزاها وأساءا [٤] .

---

(١) قال الكاساني سواء رمي بنفسه أو بغيره عند عجزه عن الرمي بنفسه كالمريض الذي لا يستطيع الرمي فوضع الحصى في كفه فرمي بها أو رمي عنه غيره لأن أفعال الحج تجري فيه النيابة كالطواف ، وقال ابن عابدين : من كان مريضا أو مغمي عليه توضع الحصاة في يده ويرمي بها و إن رمي غيره بأمره أجزاه : منحة الخالق على البحر : ٢/ ٣٤٢ .

(٢) الواقع أن يراعي ما وسع الفقهاء في أوقات الرمي ، ثم يختار الوقت الصحيح المناسب للرمي ، فيمكن التجنب من الازدحام ، والتجربة تشهد أنه من الإمكان أن يرمي الضعيف والشيخ والمريض الهزيل بأنفسهم باختيار الوقت الصحيح للرمي ، ولا ينبغي الكسل والتهاون في إنجاز الرمي؛ لأنه من ترك الرمي بغير عذر لزمه دم .

(٣) الهداية : ١/٢٥٥ ، البدائع : ٢/٢١١ .

(٤) التاتار خانية : ٢/١٧٠ ، البدائع : ٢/٢١١ .

الحلق والتقصير [(١)]

١- الحلق أو التقصير واجب.

لقوله تبارك و تعالى : { ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ } [(٢)].

ولما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " اللهم اغفر للمحلقين " وقالوا للمقصرين ، قال : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا وللمقصرين ، قال : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : وللمقصرين ، قالها ثلاثا : قال : وللمقصرين [(٣)].

٢- المشروع للمرأة التقصير دون الحلق بالإجماع [(٤)].

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ليس على النساء الحلق ،إنما على النساء التقصير [(٥)].

وعن علي – رضي الله عنه – : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تحلق المرأة رأسها ، وزاد رزين : في الحج والعمرة وقال : " إنما عليها التقصير " [(٦)].

٣- الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال ، ولكن لا خلاف في أن التقصير مجزئ أيضاً.

لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – اللّهم ارحم المحلقين ،

---

(١) الحلق في أفعال الحج والعمرة قطع الشعر وجزه ، والتقصير جز بعض شعر الرأس أو الأخذ من أطراف شعر الرأس، النهاية لابن الأثير :٤٢٧/١ .

(٢) سورة الحج : ٢٩، التفث هو حلق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذالك .

(٣) رواه البخاري :باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٦١٣) ومسلم (٢٢٩٥) .

(٤) فتح الباري (٣٩٠٤) .

(٥) رواه أبو داود :باب الحلق والتقصير(١٦٩٤) والدارمي : (١٨٢٦) إسناده صحيح .

(٦) رواه الترمذي : باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٨٣٨) والنسائي (٤٩٦٣) جمع الفوائد : ١/ ١٨٦ .

قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : المقصرين يا رسول الله ! قال: المقصرين [١] .

٤- وإن لم يكن على رأسه شعر أجري الموسى على رأسه .

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - الأصلع يمر الموسى على رأسه [٢] .

مقدار الواجب

١- الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه.

لقوله سبحانه وتعالى :{ مُحَلِّقِيْنَ رُءُوْسَكُمْ }[٣] . والرأس اسم للجميع .

ولما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول — صلى الله عليه وسلم - أتى "منى" فأتى الجمرة ، فرماها ثم أتى مترله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس [٤] .

٢- فإن حلق بعض الرأس لم يجزه إن كان أقل من الربع ، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة [٥] .

٣- التقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر الرأس مقدار الأنملة [٦] وقال أصحابنا : ويجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعر ربع الرأس على وجه اللزوم أو من كل شعر

---

(١) رواه البخاري : باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٦١٣) مسلم (٢٢٩٣) .

(٢) رواه الدار قطني : باب المواقيت(٩٢) وسكت عنه هو وصاحب التعليق المغني والإسناد لا بأس به : إعلاء السنن :١٠/ ١٧٧ سنن كبري للبيهقي (٩٦٧١) .

(٣) سورة الفتح : ٢٧ .

(٤) رواه مسلم : بيان أن السنة يوم النحران يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٢٢٩٨) و أبو داود (١٦٩١) والترمذي (٨٣٦) .

(٥) البدائع : ٢/ ٢١٣ .

(٦) والأنملة : رأس الأصابع من المفصل الأعلى .

الرأس على وجه الاستحباب ، ولا يتحقق التقصير من دونه [١] .

زمان الحلق والتقصير ومكانهما

١- الحلق والتقصير يختصان بالزمان والمكان ، فزمانهما أيام النحر ومكانهما الحرم .

٢- إن حلق الرجل في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم .

٣- من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر - أي يوم النحر ويومان بعده - فعليه الدم [٢] .

ما يترتب على الحلق أو التقصير بعد رمي يوم النحر ؟

إذا رمى المحرم جمرة العقبة يوم النحر ، ثم حلق أو قصر يحصل له التحلل ، يباح له جميع ما حظر عليه بالإحرام إلا النساء وكذا المرأة يحصل لها التحلل أيضا بالرمي والتقصير فيحل لها ما كان محظورا عليها بالإحرام إلا الجماع مع الزوج .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء [٣] .

المبيت في "منى" أيام التشريق

المبيت في "منى" ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب، فلا شيء على من تركه ولكن يكره بلا عذر [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٧٤/٣ ، البدائع :٢/ ٢١٣ .

(٢) البدائع :٢ /٢١٤ ، حاشية ابن عابدين :٥١٩/٣ .

(٣) إذا رميتم الجمرة أي وذبحتهم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فان الذبح والحلق يعقبان الرمي شرعا، رواه أحمد (١٩٨٦) وأبو داود : باب الإفاضة في الحج (١٧٠٨) وابن ماجة (٣٠٣٣) والنسائي (٣٠٣٧) إسناده حسن ، أنظر : نيل الأوطار : ٧٣/٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين :٤٧٩/٣ .

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن العباس - رضي الله عنه - استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له [١].

طواف الصدر [٢]

١- طواف الصدر واجب على كل حاج آفاقي ، فلا يجب على معتمر ولا على أهل مكة ومن في حكمهم [٣].

لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض [٤].

٢- يشترط لوجوبه الطهارة من الحيض والنفاس : فلا يجب على الحائض والنفساء ولا يجب عليهما الدم بالترك .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن صفية حاضت في حجة الوداع فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أحابستنا هي ؟ فقلت :إنها قد أفاضت يا رسول الله ! وطافت بالبيت ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فلتنفر [٥].

---

(١) رواه البخاري : باب سقاية الحاج (١٥٢٧) مسلم (٢٣١٨) وأبو داود (١٦٧٤) وابن ماجة (٣٠٥٦) روي عن ابن عمر أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ثم يرمون يوم النفر بالليل . (٤) رواه الحاكم : ٣٠٦/٤ والبيهقي (٩٩٦١) أنظر : إعلاء السنن : ١٨٢/١٠ المراد بالبيتوتة : أي المبيت خارج منى .

(٢) طواف الصدر يقال طواف الوداع أيضا هو الطواف بالبيت بعد الفراغ من أعمال الحج وعزم الحاج على الرجوع إلى بلده .

(٣) البدائع : ٢/ ٢١٥ .

(٤) رواه البخاري : باب طواف الوداع (١٦٣٦) ومسلم (٢٣٥١) .

(٥) رواه البخاري : باب حجة الوداع (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٤٣) ، وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيّض ، ورخص =

٣- يشترط لجوازه النية ؛ لأنه عبادة ، والعبادة لا تصح بدونها.

٤- وأن يكون بعد طواف الزيارة وإن طافت للصدر قبل طواف الزيارة يقع عن طواف الزيارة [١] .

وقت طواف الصدر

ينبغي للحاج إذا أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الصدر ، وهذا وقت مستحب ويجوز في أيام النحر وبعدها ويكون أداء لا قضاء حتى لو طاف طواف الصدور ثم تشاغل بمكة لم يجب عليه طواف آخر ؛ لأن الخروج من مكة لا يجب بعد طواف الصدر على الفور [٢] .

= لهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه الترمذي (٨٢٢) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٨٦٦) ، سنن الدار قطني (٧٢٢٢) ابن حبان (٣٨٩٩) .

(١) البدائع ، فصل شرائط جواز طواف الصدر .

(٢) البدائع : ٢/ ٢١٦ .

كيفية أداء الحج من الإحرام إلى طواف الصدر للمرأة [١]

إذا أرادت المرأة أن تحرم اغتسلت أو توضأت والغسل أفضل ، سواء كانت طاهرة عن الحيض والنفاس أولا ؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما نزل تحت الشجرة في بيعة الرضوان أتاه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وقال له: إن أسماء قد نفست وكانت ولدت محمد بن أبي بكر فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج [٢]. وروي عن عائشة — رضي الله عنها – أنها حاضت ، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاغتسال وبالإهلال بالحج [٣].

وتلبس من الثياب ما شاء ت وتتطيب وتصلي ركعتي الإحرام في غير وقت الكراهة وتقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ،وإذا أرادت أن تحرم بالعمرة تقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ، وإذا أرادت القِران تقول : اللهم إني أريد العمرة والحج فَيَسِّرْهُمَا لي وتقبلهما مني ، ثم تلبي عقب صلاتها ناوية بتلبية الحج وتكثر من التلبية عقيب الصلاة ، وفي الصعود والنـــزول والركوب ولقاء الرفقة وبالأسحار.

التلبية وهي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا، وإن زادت عليها " لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك " فهي

---

(١) ملخصا حاشية ابن عابدين :٣/٤٤٥...٤٥١، حاشية الطحطاوي على المراقي :٧٣٢ ، البدائع : ٣/٣٣٧ ... ٣٦٧، الهداية :١/٢٢٠ ... ٢٣٥ .

(٢) أخرجه الموطأ (٦١٨، أحمد (١٣٩١٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤١٠)ولأن المقصودة من إقامة هذه السنة النظافة لا الطهارة .

مستحبة ، فإذا لبت ناوية فقد أحرمت فتمتنع عما نهى الله من الجماع والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه وتغطية الوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر من ممنوعات الإحرام مما تقدمت ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، فإذا دخلت مكة ابتدأت بالمسجد الحرام - بعد تأمين أمتعتها - من باب السلام إن أمكن لها خاشعة متواضعة ، ملاحظة عظمة البيت وشرفه، فإذا عاينت البيت كبرت ثلاثا وهللت ثلاثا ودعت بما أحبت، فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت المكرم ، ثم تطوف طواف القدوم - هو سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن - مبتدئة بالحجر الأسود فاستقبلته وكبرت وهللت وترفع يديها حذاء ثدييها كرفعهما للصلاة واستلمته وقبلته من غير أن تؤذي أحدًا ، فإن لم تستطع تقبيله بلا إيذاء وضعت كفيها عليه ثم تقبلهما ، فإن لم تستطع ذلك مست الحجر بشيء في يدها من عصا أو غيره ثم تقبل ذلك الشيء ، فإن لم تستطع ذالك وقفت حذاء الحجر الأسود مستقبلة له ورفعت يديها حذاء ثدييها وجعلت ظاهر كفيهما إلى وجهها وباطنهما نحو الحجر مشيرة بهما إليه كأنها واضعتهما عليه وتقبلهما بعد الإشارة ثم تدور حول البيت عن يساره وتطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم وتستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط تمر بهما وتختم الطواف بالاستلام كما ابتدأت به ثم تصلي عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد في وقت غير مكروه، ثم تعود إلى الحجر الأسود فتستلمه ثم تخرج إلى الصفا فتمشي بين الصفا والمروة سبعا ، تصعد على كل واحد منهما وتستقبل البيت وتكبر وتهلل وتصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وتدعو الله تعالى لحاجتها . وتبتدئ من الصفا وتختم على المروة . ولا تسعى بين الصفا والمروة بل تمشي على هيئتها في السعي كله. ثم تقيم بمكة محرمة وتطوف بالبيت كلما بدا لها، فإذا صلت الفجر بمكة في الثامن

من ذي الحجة تأهبت للخروج إلى منى ، فتخرج منها بعد طلوع الشمس وتمكث بمنى إلى أن تصلي الفجر بها بغلس في التاسع من ذي الحجة ، فإذا طلعت الشمس في اليوم التاسع تذهب إلى عرفات فتقيم بها - فإذا زالت الشمس تصلي الظهر والعصر في وقت الظهر مع الإمام بأذان وإقامتين ، وهذا جمع تقديم ، ثم تتوجه إلى الموقف . وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة .

وتستحب لها أن تغتسل قبل الوقوف بعرفة وتقف بعرفة مستقبلة مكبرة مهللة داعية مادة يديها كالمستطعم وتجتهد في الدعاء لنفسها ووالديها وإخوانها وتجتهد على أن تخرج من عينيها قطرات من الدمع وتلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا تقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنها تداركه ، فإذا غربت الشمس تأتي مزدلفة على هيئتها وتصلي مع الإمام المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامة واحدة وهذا جمع تأخير ، وإن صلت المغرب في طريق المزدلفة لم تجزها [1] .

ويسن المبيت بالمزدلفة ، فإذا طلع الفجر يوم النحر صلت مع الإمام الفجر بغلس ثم وقفت بمزدلفة ، والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، وتقف مجتهدة في دعائها وتدعوالله أن يتم مرادها وسؤالها ثم أفاضت قبل طلوع الشمس فتأتي إلى منى وتنـــزل بها ، ثم تأتي جمرة العقبة فترميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف وتكبر مع كل حصاة وتقطع التلبية مع أول حصاة وتأخذ الحصى من أي موضع شاءت إلا من عند الجمرة. ثم تذبح إن أحبته إذا كانت مفردة ثم تقصر بمقدار الأنملة وقد حل لها كل شيء إلا الزوج ثم تأتي مكة يوم النحر فتطوف طواف الزيارة سبعة أشواط [2]

---

(١) وهذا عند أبي حنفية ومحمد وعليها إعادتها ما لم يطلع الفجر ، وقال أبو يوسف — رحمه الله — تجزيها وقد أساءت ، ينبغي أن يكون هذا القول مختارا للفتوى في هذا الزمان لكثرة الازدحام. وقال المحقق ابن الهمام : قلنا إذا بقي في الطريق طويلا حتى علم أنه لا يدرك مزدلفة قبل الفجر جاز له أن يصلي المغرب في الطريق ، فتح القدير : ٢/٣٧٨ .

(٢) وإن لم تطف يوم العيد طافت بعده بيوم أو يومين .

ثم تسعى بين الصفا والمروة إن لم تكن سعت عقيب طواف القدوم وحل لها الزوج أيضا وهذا الطواف ركن في الحج . ويكره تأخيره عن أيام النحر وإن أخرته فيلزمها دم ، ثم تعود إلى منى فتقيم بها وترمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ترمي كل يوم بعد زوال الشمس ، وترمي أولا الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى وترمي كل جمرة بسبع حصيات وتكبر وتهلل مع كل حصاة وتقف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والجمرة الوسطى وتدعو بما أحبت حامدة لله تعالى مصلية على النبي – صلى الله عليه وسلم – وترفع يديها في الدعاء وتستغفر الله لوالديها وإخوانها المؤمنين ولا تقف عند جمرة العقبة بل تدعو ماشية بعد رميها .

وإذا كان الغد – أي الثالث عشر – رمت الجمار الثلث بعد زوال الشمس وإن أرادت أن ترجع إلى مكة في اليوم الثاني عشر فلها الرجوع إليها ، وإن أرادت أن تقيم رمت الجمار الثلاث في الثالث عشر بعد زوال الشمس ولو رمت قبل الزوال جاز .

ويكره أن لا تبيت بمني ليالي الرمي، ولو باتت في غيرها متعمدة لا يلزمها شيء ، فإذا رجعت إلى مكة نزلت بالمحصب إن أمكن لها ثم دخلت مكة ، وإذا أرادت الخروج من مكة طافت بالبيت طواف الصدر سبعة أشواط وهو واجب على الآفاقي ثم تأتي زمزم وتشرب من مائها ويستحب أن تأتي باب الكعبة وتقبل العتبة ثم تأتي إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فتضع صدرها ووجهها عليه وتعلقت [1] بستر الكعبة ساعة ، وتتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحبت من أمور الدنيا والآخرة وتبكي أو تتباكى . ثم تعود إلى أهلها لفراغها من أعمال الحج .

---

(١) كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولي جليل .

صفة القِران

وهي أن تحرم من الميقات بالعمرة والحج وتقول عند التلبية :اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني، ثم تقول عند التلبية : لبيك بحج وعمرة : فإذا لبت فقد أحرمت بهما كليهما ، فإذا دخلت مكة ابتدأت بالطواف وطافت بالبيت سبعة أشواط للعمرة ثم سعت بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة ، ثم تطوف طواف القدوم وتسعى بين الصفا والمروة للحج ، ثم تبقى محرمة حتى تخرج يوم التروية إلى منى وتفعل كما يفعل الحاج المفرد من القيام بمنى ثم الوقوف بعرفات ثم بالمزدلفة ثم رمت الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة يوم النحر ثم تذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة أو بقرة شكرا لله تعالى للجمع بين النسكين ، ثم تقصر رأسها بمقدار الأنملة فتخرج من الإحرامين معا كما دخلت فيهما معا وحل لها كل شيء إلا الزوج ،فإنه يحل بعد طواف الزيارة.

وإن لم يكن لها مال للذبح، فإنها تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلها وإن صامتها في مكة بعد الحج جاز.

لقوله تبارك و تعالى : { فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } (١) .

ويجوز لها أن تصوم ثلاثة أيام بعد الإحرام إلى يوم عرفة ، والأفضل أن تصوم هذه الأيام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة . ولو لم تصم الأيام الثلاثة لم يجزئها الصوم بعد ذلك (٢) .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) (الهندية : ١/٢٣٩، الهدايه :١١/٣٧، ٢٣٩ حاشيه ابن عابدين :٣/٩٠، ٤٩٤) .

صفة التمتع

هي أن تحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج وتقول عند التلبية "لبيك بعمرة " فإذا لبت فقد أحرمت وتدخل مكة فتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تقصر رأسها بمقدار الأنملة وتقطع التلبية إذا ابتدأ ت الطواف ؛لانه عليه الصلاة و السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر [1] . وإذا قصرت فقد حلت من عمرتها، ثم تقيم مكة حلالاً وتطوف بالبيت كلما بدالها، فإذا كان يوم التروية أحرمت بالحج من الحرم وفعلت ما يفعله الحاج المفرد ، فإذا رمت جمرة العقبة من يوم النحر ذبحت شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة أو بقرة .

لقوله تبارك وتعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }[2] .

فإن لم تجد ما تذبحه تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلها وإن صامتها في مكة بعد الحج جاز.

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٨٤٢)، أبو داود :(١٥٥١) .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

الحج عن الغير [(١)]

يجوز للمرأة أن تحج عن الغير إذا كان من تحج عنه ميتا ، أو عاجزا بنفسه عجزا مستمرا من وقت الإحجاج إلى وقت الموت .

لما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أ فأحج عنها ؟ قال : نعم ،حجي عنها [(٢)] .

ولما روي عن الفضل – رضي الله عنه – أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– : فحجي عنه[(٣)] .

---

(١) العبادة على ثلاثة أنواع : ١– عبادة مالية محضة كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور ٢– عبادة بدنية ،كالصلاة والصوم والجهاد .٣– عبادة مركبة منهما، كحج الفرض.والعبادة المالية : تجوز فيها النيابة مطلقا عند القدرة والعجز أي سواء كان من عليه قادرا على الأداء بنفسه أولا ؛ لأن الواجب فيها إخراج المال وأنه يحصل بفعل النائب ، والعبادة البدنية : لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق. لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (رواه أبو داود) والعبادة المركبة منهما : لا تجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز ، و المقصود من التكاليف الشرعية : الابتلاء والمشقة ، وهي في البدنية إتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة ، وبفعل النائب لا تتحقق المشقة على نفسه ، فلم تجز النيابة لا عند العجز ولا عند القدرة ، وفي المالية تنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير ، وهو موجود بفعل النائب . والقياس أن لا تجزئ النيابة في الحج لتضمنه المشقتين: البدنية والمالية ، والأولى لا يكتفي فيها بالنائب ، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة المالية عند العجز المستمر إلى الموت رحمة وفضلا ، بأن تدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه، حاشية ابن عابدين ٤/١٤ .

(٢) رواه البخاري : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة(١٧٢٠) والنسائي (٢٥٨٦) .

(٣) رواه مسلم : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٢٣٧٦) والبخاري (١٧٢١) وهذه الرواية تدل على جواز الحج عن الغير عند العجز .

شرائط جواز النيابة

١- يشترط للحج عن الغير أن يكون المحجوج عنه ميتا ، أو عاجزا بنفسه عجزا مستمرا من وقت الإحجاج إلى وقت الموت [١] .

فلو حججت عن مريض لا يقدر على الحج بنفسه أو محبوس وزال المرض والحبس قبل الموت لم يجز ، ووجب عليه إعادة الحج ، إلا أن يكون عذرا لا يرجى زواله عادة كالعمي والزمانة فيسقط الفرض بحج الغير ولا إعادة عليه سواء استمر به ذلك العذر أم لا [٢] .

ولا يجوز الحج عن القادر على الحج بنفسه ؛ لأن الحج عبادة مركبة من عبادة مالية وبدنية لا تقبل فيها النيابة إلا عند العجز فقط [٣] .

٢- يشترط للحج عن الغير أن يكون الحج بمال المحجوج عنه ، فإن تطوعت عنه بمال نفسها لم يجز عنه [٤] .

٣- يشترط أن تكون نية الحج عن الآمر فتقول : أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان .

٤- يشترط أن يكون حج الغير بإذن الآمر [٥] .

٥- يشترط لمن حج عن الغير أن يكون أهلا لصحة الأفعال ، فيجوز حجة عن الغير وإن لم يحج عن نفسه [٦] .

٦- من يحج عن الغير لا يملك ما أخذ من النفقة ؛ بل يتصرف فيها على

---

(١) البدائع : ٢/٤٥٥ ، حاشية ابن عابدين : ٤/١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/١٦ ، البدائع : ٢/٤٥٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤/١٦ ، البدائع : ٢/٤٥٥ .

(٤) البدائع :٢/٤٥٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/١٧ .

(٦) بشرط أن لا تكون تاركا للفرض إلا فيكره كراهة التحريم، وأوصلها في لباب إلى عشرين شرطا : منها عدم اشتراط الأجرة ونحوه ، أنظر للتفصيل : حاشية ابن عابدين ٤/١٧ ، والبدائع ٢/٤٥٦ .

ملك الآمر حيا كان أو ميتا، معينا كان القدر أولا ، ولا يحل له الفضل ، سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا ، بل عليه أن يرد ما فضل من النفقة إلا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه [١] - والأفضل أن يعود إلى منـــزل الآمر.

القِران والتمتع في الحج عن الغير

١- يجوز لمن يحج عن الغير القران والتمتع في الحج عن الغير إن أذن له الآمر بهما وإن لم يأذن له لا يجوز، ويصير مخالفا فيضمن النفقة .

٢- دم القران والتمتع على الحاج لا على الآمر[٢] . وكذا دم الجناية عليه ؛ لأنه هو الجاني .

٣- دم الإحصار على الآمر في ماله ولو ميتا .

---

(١) وقال في الفتح : وإذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور يقول له : وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك. حاشية ابن عابدين ٣٢/٤ .

(٢) لأنه وجب شكرا حيث وفق لأداء النسكين ، وهو الذي حصلت له هذه النعمة .

العمرة

١- العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة لمن استطاع أن يبلغ مكة المكرمة [١].

لما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! أخبرني عن العمرة أ واجبة هي ؟ فقال: لا، وأن تعمر خير لك [٢].

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : الحج جهاد والعمرة تطوع [٣].

٢- والعمرة لها فضل كبير ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة [٤].

وقال - عليه الصلاة والسلام - : إن عمرة في رمضان تعدل حجة [٥].

وقت العمرة

١- العمرة تجوز في سائر السنة إلا أنها تكره يوم عرفة وأيام التشريق .

لقوله تبارك وتعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [٦].

ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : وقت العمرة

---

(١) تحفة الفقهاء ١/٥٩٥ البناية شرح الهداية : ٣/٩٣٨ .

(٢) رواه الترمذي : باب ما جاء في العمرة أو واجبة هي أم لا وحسنه (٨٥٣) وأحمد (١٣٨٧٧) والبيهقي (٩٠١٤) .

(٣) رواه الدار قطني والبيهقي ، وإسناده ضعيف ويؤيده ما عند الطبراني (٧٤٥٧)عن أبي أمامة مرفوعا : من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة .

(٤) رواه البخاري : باب وجوب العمرة وفضلها (١٦٥٠) ومسلم (٢٤٠٣) .

(٥) رواه الترمذي : باب ما جاء في عمرة رمضان (٨٦١) ومسلم (٢٤٠٣) والدارمي (١٧٨٦) .

(٦) سورة البقرة : ١٩٦، مطلقا عن الوقت .

السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر وأيام التشريق [١] .

٢- ومن لو اعتمر في يوم عرفة وأيام التشريق يجب عليه الدم [٢] .

المواقيت للعمرة

مواقيت العمرة هي مواقيت الحج للآفاقي إلا أن يكون من يريد العمرة في مكة ، فميقاته التنعيم أو أي أدنى حل ولو بأقل من خطوة .

ومن أحرم للعمرة من مكة سواء كان من الآفاقي أو من أهل الحل أو من أهل مكة وجب عليه الدم ؛ لترك الميقات .

ركن العمرة

ركن العمرة الطواف فقط.

لقوله تبارك وتعالى :{ وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ } [٣] .

واجبات العمرة

واجبات العمرة ثنتان .

١- السعي بين الصفا والمروة

٢- الحلق أو القصر [٤] .

لما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة ، فأمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم - وفي رواية - ويحلقوا ثم يحلوا [٥] .

---

(١) رواه محمد في "الآثار" (٧٢) وسنده صحيح .

(٢) حاشية ابن عابدين : مطلب أحكام العمرة .

(٣) سورة الحج : ٢٩ .

(٤) البدائع : ٤٧٨/٢ .

(٥) رواه البيهقي :باب من اختار الإفراد ورآه أفضل (٩٠٦٨) .

سنن العمرة

يسن لها ما يسن للحج وهي كالحج في الإحرام والمحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها .

العمرة تخالف الحج في الأمور الآتية

١- ليس لها وقت معين لكنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

٢- وليس فيها وقوف بعرفة ولا نزول بالمزدلفة .

٣- وليس فيها رمي جمار .

٤- ولا جمع بين الصلاتين ، ولا خطبة .

٥- ولا طواف قدوم .

٦- وتقطع التلبية إذا استلمت الحجر عند أول شوط من الطواف .

لما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر [1] .

كيفية العمرة

وهي أن تحرم من الميقات بالعمرة وتقول عند التلبية : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ، ثم تقول : " لبيك بعمرة " فإذا لبّت فقد أحرمت ، وإذا دخلت مكة تطوف بالبيت سبعة أشواط، وتسعى بين الصفا والمروة ، ثم تقصر، فإذا قصرت فقد حلت من عمرتها .

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٨٤٢) وقال:حسن صحيح ، وأبو داود (١٥٥١) .

زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم –

١- زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – من أفضل القربات وأحسن المستحبات وأنجح المساعي [١].

لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [٢].

٢- تسن زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – للرجل والمرأة .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : من زار قبري وجبت له شفاعتي [٣].

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة [٤].

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : من حج البيت ، ولم يزرني فقد جفاني [٥].

٣- يستحب لمن قصد زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – ن يكثر الصلاة

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٧٤٥ .

(٢) سورة النساء : ٦٤ وجه الاستدلال بهذه الآية : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حي في قبره بعد موته كما ورد أن "الأنبياء أحياء في قبورهم" وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه في حياته .

(٣) أخرجه الدار قطني : (٢٧٢٧) وفي إسناده موسى بن الهلال العبدي ، قال أبو حاتم : مجهول العدالة ، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي . أنظر : نيل الأوطار : ٥/٩٩ب .

(٤) رواه الدار قطني (٢٧٢٨)شعب الإيمان للبيهقي : باب فضل الحج والعمرة (٣٨٥٥) وغيره ، وجود الذهبي إسناده . أنظر : إعلاء السنن ١٠/٥٠٠ .

(٥) رواه ابن عدي في الكامل :٧/١٤ بسند حسن .

عليه في أثناء السفر[١].

وأن يغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ، ويلبس أنظف ثيابه ، والجديد أفضل، ويتطيب [٢].

٤- يستحب لمن دخل المدينة أن يقول : بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك [٣].

٥- ويدخل المسجد الشريف ويصلي التحية عند منبره ركعتين ويشكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الشريف ، فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبلة ، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظرا إلى الأرض خاشعا ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرا جلالة موقفه - صلى الله عليه وسلم - ثم يسلم ولا يرفع صوته ، بل يقتصد . فيقول :

السلام عليك يا سيدي يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا إمام المتقين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا سيد ولد آدم ، السلام عليك وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ،

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٧٤٦ .

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٧٤٦ .

(٣) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٧٤٧ ، غنية الناسك للهندي : ٣٧٦ .

والملائكة المقربين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأصحابك أجمعين وسائر عباد الله الصالحين ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، جزاك الله يا رسول الله ، عنا أفضل ما جزي نبيا ورسولا عن أمته ، وصلّى الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل ، أفضل وأكمل وأطيب ما صلّى على أحد من الخلق أجمعين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده. اللهم وآت سيدنا عبدك ورسولك محمد ﷺ الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته ، وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد [1] .

٦- ومن أراد الاختصار لعدم الحفظ أو ضيق الوقت اقتصر على بعضه ، وأقله السلام عليك يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2] .

٧- ويبلغ سلام من أوصاه بالسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول : السلام على رسول الله من فلان بن فلان ، أو يقول : فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، ثم يتأخر نحو يمينه إلى الشرق قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر - رضي الله عنه - فيقول : السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ، السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله ، وأنيسه في الغار ، ورفيقه في الأسفار ، وأمينه في الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزي إماما عن أمة نبيه . ثم يتأخر نحو اليمين قدر ذراع ، فيسلم

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٧٤٨ ، غنية الناسك للهندي : ٣٧٨ - ٣٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٤٠٢) .

(٢) وروي عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا ، وعن مالك يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، أنظر : إعلاء السنن : ١٠/٥٠١ .

على عمر – رضي الله عنه – ، فيقول : السلام عليك يا عمر ، أعز الله بك الإسلام، جزاك الله أفضل الجزاء ، ثم يرجع إلى رأس قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه ، ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه ، ولمن أوصاه وسائر المسلمين ، ويبتدئ بقوله (اللهم إنك قلت – وقولك الحق –{وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوٓا أَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا }[١] .

وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك، اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، ويدعو بما شاء ، ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه بها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ، فيصلي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويدعو بما شاء ثم يأتي الأسطوانة الحنانة [٢] .

٩- ولا يجوز أن يطاف بقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ويكره مسحه باليد وتقبيله وإلصاق البطن والظهر بجدار القبر [٣] .

---

(١) سورة النساء : ٦٤ .

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٧٥٠ ، غنية الناسك للهندي : ٣٨٠ .

(٣) بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حال حياته هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء . وفاء الوفاء : ٤٤٢/٢، غنية الناسك للهندي : ٣٨٢ .

١٠- يغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة، فيصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والاعتكاف فيه ، وختم القرآن فيه ولو مرة أفضل، ويديم النظر إلى الحجرة الشريفة ، وإذا أراد وداع المدينة صلّى ركعتين وقال : اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لي العود إلى الحرمين سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا إليهما سالمين غانمين .

صلاة الجنازة

١- إذا أحتضرت وُجّهت إلى القبلة على شقها الأيمن وهو السنة [١] .

لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقال : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ! وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أصاب الفطرة [٢] .

٢- وجاز الاستلقاء على ظهرها وقدماها إلى القبلة وترفع رأسها قليلا ليصير وجهها إلى القبلة دون السماء [٣] .

٣- وتندب قراءة سورة "يس" عند المحتضرة .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إقرأوا "يس" على موتاكم [٤] .

ولقوله- عليه الصلاة والسلام - : ما من ميت يموت فيقرأ عنده "يس" إلا هوّن الله عليه [٥] .

٤- وتلقن كلمة الشهادة .

لقوله- عليه الصلاة والسلام - : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله [٦] .

---

(١) الهداية :١/١٥٨، حاشية ابن عابدين : ٣/٩٣ ، حاشية الطحطاوي على المراقي : /٥٥٨ .

(٢) رواه الحاكم :١/٥٠٥ ، وقال الذهبي في التلخيص : إسناده صحيح .

(٣) لأنه أيسر لخروج الروح و إنه أيسر لتغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه ، فتح القد ير : ٢/ ٦٨ و هو المعتاد في زماننا .

(٤) رواه أبو داود : باب القراءة عند الميت (٢٧١٤) وابن حبان: (٧٢٠) وابن ماجة (١٤٣٨) صححه الحاكم : ١/٧٥٣ ، وابن حبان : ٧/٢٦٩ .

(٥) نيل الأوطار :٤/٢٦ ، كنـــزل العمال (٤٢١٨٦) .

(٦) رواه مسلم باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦) وابن ماجة (١٤٤٦) والنسائي (١٨٠٣) =

٥- ويندب أن يكون التلقين قبل الغرغرة من غير إلحاح عليها وتكرار ولا أمر ؛ لئلا تضجر ، فإن قالت لا إله إلا الله ثم تكلمت بشيء بعده يعاد التلقين ليكون آخر كلامها " لا إله إلا الله " . ولا يلقن بعد تلحيدها ووضعها في القبر [١] .

٦- وإذا ماتت تشد لحياها وتغمض عيناها .

لقوله- عليه الصلاة والسلام - : إذا حضرتم الميت فغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا ، فإن الملائكة تؤمن على دعاء أهل البيت [٢] .

وقد أجمع المسلمون على ذلك [٣] .

٧- ويندب التسجية بعد نزع ثيابها التي توفيت فيها [٤] .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي سجي ببرد حبرة [٥] .

٨- ويوضع على بطنها حديد أو شيء ثقيل لئلا ينتفخ .

لما روى البيهقي : إن أنسا - رضي الله عنه - أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات [٦] .

= المراد بقوله : " لقنوا موتاكم" الذي قرب من الموت لا قراءة التلقين على القبر كما ذهب إليه البعض . ولقوله- عليه الصلاة والسلام - : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . رواه أبو داود (٩١٦) وأحمد (٢١١١٠) وسنده حسن .

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي :٥٦٥ .

(٢) رواه الحاكم : ٥٠٤/١ ، وقال الذهبي في التلخيص: إسناده صحيح ، أبو داود (٢٨١١) وابن ماجة (١٤٤٤) .

(٣) نيل الأوطار :٢٤/٤ .

(٤) حاشية الطحطاوي على المراقي :٥٦٥ .

(٥) رواه البخاري : باب البرود والحبرة والشملة (٥٣٦٧) وأبو داود (٢٧١٣) .

(٦) رواه البيهقي : باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه (٦٨٤٩) .

٩- وتوضع على سرير ونحوه مما هو مرتفع لئلا تسرع إليها هوام ، وتوجه إلى القبلة كمحتضرة وتوضع يداها بجنبيها ، ولا يجوز وضعهما على صدرها ؛ لأنه من صنيع الكفار[١] .

١٠- وإذا حضرت ميتا فعليها أن تقول خيرا ، وتأمر غيرها أن يقول الخير .

لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت: يا رسول الله ! إن أبا سلمة قد مات ، قال : قولي : اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبي حسنة ، قالت : فقلت : فأعقبني الله تعالى من هو خير لي منه محمدا - صلى الله عليه وسلم - [٢] .

١١- ويجوز تقبيل الميت الذي يجوز تقبيله في الحياة سوي الزوجين .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَبَّلَ عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تذرفان [٣] .

١٢- ولا حرج في إفاضة العين على الميت .

لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعود مع عبد الرحمان بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - ، فلما دخل عليه وجده في غشية ، فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! فبكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله -

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٥٦٤ - ٥٦٧ .

(٢) رواه مسلم باب ما يقال عند المريض أو الميت (١٥٢٧) وأبو داود (١٤٣٧) والنسائي (١٨٠٢) .

(٣) رواه الترمذي : باب ما جاء في تقبيل الميت (٩١٠) وأبو داود (٢٧٥٠) وابن ماجة (١٤٤٦) وقال : حديث صحيح .

صلى الله عليه وسلم - بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه — أو يرحم [(١)] .

١٣- وتحرم النياحة على الميت.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سر بال من قطران ودرع من جرب [(٢)] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا دعوى الجاهلية [(٣)] .

١٤- يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته لتكثير المصلين عليه وللتعاون على تجهيزه وتكفينه .

لما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى زيدا وجعفرًا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم [(٤)] .

١٥- يستحب لمن وصل إليه نعي أحد من المسلمين أن يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

١٦- يستحب الإسراع في تجهيز الميت إذا تحقق موته .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ثلاث لا تؤخروهن : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفوا [(٥)] .

---

(١) رواه مسلم : باب البكاء على الميت (١٥٣٢) و البخاري (١٢٢١) .

(٢) رواه مسلم : باب التشديد في النياحة (١٥٥٠) والبخاري (٣٥٦١) وابن ماجة (١٥٧٠) .

(٣) رواه البخاري (باب ليس من أمن شق الجيوب،١٢١٢،مسلم (١٤٨) .

(٤) رواه البخاري : مناقب خالد بن وليد (٣٤٧٤) والنسائي (١٨٥٥) .

(٥) رواه الترمذي : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٥٦) وقال :حسن غريب ، أحمد (٧٨٧) .

غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية .

لقوله– عليه الصلاة والسلام – في الذي سقط من بعيره : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه [١] .

وأجمعت الأمة عليه .

صفة الغسل

يستحب أن يوضع الميت على مكان مرتفع حين اغتساله و يجرد من ثيابه وتستر عورة بخرقة ؛ لأنه لا يجوز النظر إلى عورة الميت .

لقوله– عليه الصلاة والسلام – :لا تبرز فخذك ، ولا تنظرن إلى فخذ حي وميت [٢] .

ويوضأ الميت بلا مضمضة واستنشاق ولو كان جنبا أو حائضا أو نفساء ، ثم يغسله ثلاثا بالماء المغلى بسدر أو الصابون أو الماء الخالص ثم يضجع على يساره ، فيغسل حتى يصل الماء إلى الجانب الأسفل ، ثم على يمينه ، فيغسل حتى يريأن الماء قد وصل إلى الجانب الأسفل ، ثم يجلس مسندا إليه ويمسح بطنه رفيقا ، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ؛ لما روي :أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما توفي غسله علي ، والعباس ، والفضل بن العباس وصالح – رضي الله عنهم – مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وعلي أسند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا ، فلم يخرج منه شيئا ،

---

(١) رواه البخاري ::باب سنة المحرم إذا مات (١٧١٩) و مسلم (٢٠٩٢) والنسائي (١٨٧٨) والترمذي (٨٧٤) .

(٢) رواه أبو داود : باب في ستر الميت عند غسله (٢٧٢٣) وابن ماجة (١٤٤٩) وأحمد (١١٨٤) .

فقال علي: طبت حيا وميتا [١] .

وإذا كانت الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسله وأعيد تضفيره .

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف كيلا تبتل أكفانه ويجعل الميت في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على موضع سجوده ، لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - يوضع الكافور على مواضع سجود الميت [٢] .

ولا يسرح شعر الميت ولا يقص ظفره ولا شعره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته [٣] .

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - إنما رأت ميتا يسرح رأسه فقالت : علام تنصون ميتكم؟ [٤] .

غسل المرأة زوجها الميت

١- يجوز للمرأة غسل زوجها الميت .

لما روي عن عبدالله بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - امرأة أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - غسلت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - حين توفي ، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة وأن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ فقالوا :لا [٥] .

٢- لا يجوز للزوج غسل زوجته ولامسها ويباح له النظر إليها ؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٧ .

(٢) نصب الراية:٢/ ٣٤٤ .

(٣) بدائع الصنائع :٢/ ٢٦ ، حاشية ابن عابدين :٣/ ١٠٠ .

(٤) كتاب الآثار للإمام محمد الشيباني :٣٩ .

(٥) رواه مالك : ٢٠٤ باب غسل الميت، إسناده مرسل قوي .

النكاح قد انقطع بالموت[١] .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببـــي ونسبي[٢] .

التيمم للميت عند عدم القدرة على الماء

١- يُتَيَمَّمُ الميت عند عدم الماء .

لقوله تبارك وتعالى { فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا }[٣] .

٢- لو كان جسم الميت بحيث لو غسل لتهري يمم.

٣- والمرأة تموت بين الرجال الأجانب وكذا الرجل يموت بين النساء والأجنبيات يتيممان.

لما روي عن مكحول :أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنـــزلة من لم يجد الماء[٤] .

٤- ويمم المرأة ذو رحم محرم منها بيده ، فإن لم يوجد يممها أجنبي بخرقة يلفها على يده .

٥- ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يبلغا سن الاشتهاء[٥] .

تكفين الميت

١- أصل التكفين فرض كفاية على جماعة المسلمين .

لما روي عن خباب – رضي الله عنه – قال : هاجرنا مع رسول الله

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢/ ٨٥ .

(٢) رواه الحاكم :٣/ ١٤٢ وقال:حديث صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله:منقطع .

(٣) سورة النساء :٤٣ .

(٤) رواه البيهقي : باب المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة (٦٩١٧) وأبو داود في مراسيله (٤١٤) .

(٥) حاشية الطحطاوي على المراقي : /٥٧٣ .

- صلى الله عليه وسلم - نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد ، فلم نجد مما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، إذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر [١] .

٢- الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة كفن الكفاية ، كفن السنة [٢] .

٣- كفن الضرورة للرجل والمرأة : يكتفي فيه كل ما يوجد [٣] .

لما روي أن حمزة - رضي الله عنه - كفن في ثوب واحد ، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر [٤] .

كفن الكفاية : هي أدنى ما يكفيه بلا كراهة وهو ثوبان للرجل؛ لأن أدنى ما يلبس حال حياته ، وللمرأة ثوبان وخمار ويكره أقل من ذلك [٥] .

كفن السنة هو للرجل : ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة [٦] .

---

(١) رواه البخاري : باب سنة المحرم إذا مات (١١٩٧) ومسلم (١٥٦٢) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٩٢-٩٣ .

(٣) ولكن يجب ستر كل البدن ولو بالإذخر لا العورة فقط كما مر في رواية خباب .

(٤) رواه أحمد عن خباب بن الإرت (٢٥٩٦١) وقال المحقق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٥) للمرأة ثوبان : لم يعينها صاحب الهداية وغيرها و عينهما في الفتح بالقميص واللفافة ، وفي الكنز بالإزار واللفافة ، قال في البحر : والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل إما قميص أو إزار أو إزاران . والثاني أولى ؛ لأن فيه زيادة في ستر الرأس والعنق . أنظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٩٣ .

(٦) الإزار : هو من القرن إلى القدم : والقميص : هو من أصل العنق إلى القدمين بلاد خريص وكمين . واللفافة : هي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف بها الميت وتربط من الأعلى والأسفل (حاشية ابن عابدين :٣/ ٩٠) .

لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان [١] .

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة [٢] .

وللمرأة خمسة أثواب : إزار ، وقميص ، ولفافة وخمار [٣] وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها ، والأولى أن تكون من الثديين إلى الفخذين.

لما روي عن ليلى بنت قانف الثقفية - رضي الله عنها - قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم - رضي الله عنها - بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الباب معه كفنها ، يناولنا ثوبا ثوبا [٤] .

وتكره العمامة للميت بكل حال [٥] .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) رواه أحمد عن ابن عباس (١٨٤١) و أبو داود (٢٧٤١) وابن ماجة (١٤٦٠) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل :٤٧/٧ .

(٣) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس ، ويوضع على رأسها كالمقنعة منشورا ، حاشية ابن عابدين : ٣ /٩١ ، كبيري ٢٧٨ .

(٤) رواه أحمد عن ليلى بنت قانف الثقفية (٢٥٨٨٤) وأبو داود : باب في كفن المرأة (٢٧٤٥) سكت عنه والمراد بالحقاء في هذا الحديث : الإزار والدرع و القميص، والخمار هو الذي يستر به الرأس وبالملحفة يحمل على الخرقة التي تربط بها ثدياها لكونها هي اللائقة بحال المرأة ، والثوب الآخر الذي فوق الأكفان كلها هو اللفافة ، وهذه الخمس التي ذكرها الفقهاء ، إعلاء السنن : ٨/ ٢٤٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٩٠ .

وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة [(١)].

ما يندب في الأكفان

١- يندب أن يكون الكفن حسنا ، نظيفا ساترا للبدن؛ لما روي عن أبي قتادة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه [(٢)].

٢- وأن يكون أبيض ؛ لما روي عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ال :ألبسوا من ثيابكم البيض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم [(٣)].

٣- وأن يجمر ويبخر بطيب ؛ لما روي عن جابر – رضي الله عنه – :أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا [(٤)].

٤- وتكره المغالة في الكفن وهي أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته ؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال : لا تغال لي في الكفن ، فإني سمعت رسول الله -- صلى الله عليه وسلم – يقول : لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبا سريعا [(٥)].

كيفية التكفين

هي أن تبسط اللفافة على بساط أو حصير أو نحوه ثم يَذُرُّ عليها الطيب ثم يبسط عليها الإزار ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب

---

(١) رواه البخاري باب الكفن بلا عمامة (١١٩٤) ومسلم (١٥٦٥) والترمذي (٩٧١) .

(٢) رواه ابن ماجة : باب ما جاء في ما يستحب من الكفن (١٤٦٣) والترمذي (٩١٦) إسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي: باب ما يستحب من الأكفان (٩١٥) وأبو داود (٣٥٣٩) وابن ماجة (١٤٦١) (١٤٦٣) إسناده صحيح .

(٤) رواه أحمد (١٤٠١٣) والبزار ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد : ٣/ ٩٥ .

(٥) رواه أبو داود : باب كراهية المغالاة في الكفن (٢٧٤٢) وسكت عنه وحسنه النووي والمنذري .

الذي تشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الإزار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذالك ويربط إن خيف انتشاره ، والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كهيئة المقنعة فوق ذلك تحت الإزار ثم يعطف الإزار ثم يَربط الخرقة فوقه ، ثم تعطف اللفافة [١] .

الغلام المراهق كالرجل، فيكفن فيما يكفن فيه الرجل ، والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه الرجل وإن كفن في ثوب واحد جاز [٢] .

والجارية المراهقة بمنـــزلة البالغة في الكفن ، وأما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين [٣] .

والسقط يلف في خرقة ؛لأنه ليس له حرمة كاملة، ولو وجد طرف من أطراف إنسان أو نصفه مشقوقا طولا أو عرضا يلف في خرقة إلا إذا كان معه الرأس فيكفن [٤] .

حمل الجنازة والسير بها

١- حمل الجنازة فرض كفاية على الرجل ، وهو بر وطاعة وإكرام للميت[٥].

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها [٦] .

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : ٥٧٨/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٩٣، فتح القدير: ٢/٨٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٩٤ ، بدائع الصنائع :٢/ ٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢/ ٣٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين :٣/ ٩٤ ، بدائع الصنائع :٢/ ٣٩ .

(٥) حاشية الطحطاوي على المراقي: ٦٠٣ .

(٦) رواه الترمذي : كتاب الجنائز ، باب آخر (٩٦٣) إسناده ضعيف .

٢- يستحب الإسراع بالجنازة بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة [١] .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - :أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم [٢] .

٣- السنة أن يحمل الجنازة أربعة نفر من جوانبها الأربع [٣] .

لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع [٤] .

٤- ويستحب إتباع الجنازة .

لما روى البراء بن عازب - رضي الله عنه - : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا بسبع فذكر عيادة المريض وإتباع الجنازة وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم [٥] .

٥- والمشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها .

لما روي عن طاؤوس - رحمه الله - قال : ما مشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات إلا خلف الجنازة [٦] .

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي :/٦٠٣ .

(٢) رواه البخاري : باب السرعة بالجنازة (١٢٣١) ومسلم (١٥٦٩) والنسائي (١٨٨٥) والترمذي (٩٣٦) وابن ماجة (١٤٦٦) .

(٣) بدائع الصنائع : ٤٢/٢ .

(٤) رواه ابن ماجة : باب ما جاء في شهود الجنازة (١٤٦٧) والبيهقي (٧٠٨٢) ، إسناده مرسل جيد ، آثار السنن : ٥٣٥/٢ .

(٥) رواه البخاري : باب نصر المظلوم (٢٢٦٥) ومسلم (٣٨٤٨) والترمذي (٩١٣) .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ٤٤٥/٣ ، إسناده مرسل صحيح ، آثار السنن :٥٦٠/٢ .

٦- ويكره للنساء إتباع الجنازة ؛ لما روى علي - رضي الله عنه - قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا نسوة جلوس ، فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن؟ قلن : لا، قال : هل تحملن ؟ قلن لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي -أي هل تنــزلن الميت في القبر - قلن : لا ، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات ، أي عليكن الإثم ، ولا أجر لكن[1] .

٧- المشي أفضل من الركوب في إتباع الجنازة ولا بأس بالركوب .

لما روى جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ، ورجع على فرس[2] .

ما يكره مع الجنازة ؟

١- يكره تأخير الصلاة والدفن ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره [3] .

٢- ويكره رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك .

لما روي أنه كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال وفي الجنائز وفي الذكر [4] .

---

(١) رواه ابن ماجة : باب ما جاء في إتباع الجنائز النساء (١٥٦٧) البيهقي : (٦٩٩٣) البزار (٦٥٣) وقال ابن الجوزي : جيد الإسناد،العلل المتناهية:٢/ ٩٠٢ .

(٢) رواه الترمذي : باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٩٣٥) ومسلم (١٦٠٥) والنسائي (١٩٩٩) وأبو داود (٢٧٧٢) ولحديث ثوبان - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتي بدابة ، فركب فقيل له :فقال : إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت، رواه أبو داود (٢٧٦٣) وابن ماجة (١٤٦٩) وحديثه حسن انظر التلخيص للذهبي.

(٣) • أخرجه الطبراني (١٣٤٣٨) البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٩٤) إسناده حسن انظر: فتح الباري:٣/ ١٨٤ .

(٤) رواه البيهقي : باب الصمت عند القتال (١٨٢٤٧) عبد الرزاق (٣٣٤٢٠) ابن أبي شيبة (٦٢٨١) .

ولما روي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله له ، فقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : لا غفر الله لك [١] .

٣- ولا تتبع الجنازة بنار إلى قبر ؛ لما روي أن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر ، قالوا : سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [٢] .

ولما روي أن عائشة وعبادة بن الصامت وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري – رضي الله عنهم – قالوا : أن لا تتبعوني بنار [٣] .

ولأن ذلك من أفعال الجاهلية وفيه التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار.

٤- ويكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضعها ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع [٤] .

٥- إن كان الدفن ليلا واحتاجوا إلى ضوء ،فلا بأس بالسراج ونحوه.

---

(١) رواه سعيد بن منصور وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له وقال الأوزاعي : بدعة ، وقال النووي :واعلم أن الصواب، ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراء ة ولا ذكر ولا غيرهما؛ لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه ، وأما ما يفعله من القراء ة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع ،أنظر الأذكار للنووي : (٢١٦) وقال ابن حجر العسقلاني : يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر . فإن أرادوا أن يذكر الله فليذكره في نفسه ، وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم فهو مما يلزم منعه ، انظر : (فتح الباري، كتاب الجنائز) ويتضح بتلك العبارة المذكورة أن التهليل الذي قد شاع وعم في جنوب الهند عند حمل الجنازة ونقلها إلى المقابر بدعة لا أصل لها في الشريعة الغراء فيلزم منعها على أهل العلم وإلى الله المشتكى .

(٢) رواه ابن ماجة : باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (١٤٧٦) وأحمد (١٠٠٨٨) إسناده حسن .

(٣) رواه البيهقي :باب لا يتبع الميت بنار (٦٤٤٦) .

(٤) رواه مسلم : باب القيام للجنازة (١٥٩١) والبخاري (١٢٢٧) وأبو داود (٢٧٥٩) .

لما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج [١] .

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض كفاية على الرجال .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إن أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه [٢] .

ولمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا [٣] .

أركان صلاة الجنازة

أركانها شيئان [٤] الأول : القيام للقادر عليه : فلم تجز قاعدا بلا عذر [٥] .

والثاني : التكبيرات الأربعة ؛ لما روى جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي فكبر أربعا [٦] .

وقد انعقد الإجماع على أربع تكبيرات [٧] .

---

(١) رواه الترمذي : باب ما جاء في الدفن بالليل (٩٧٧) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن ، ابن ماجة (١٥٠٩) .

(٢) رواه الترمذي : باب صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي (٩٦٠) ومسلم (١٥٨٥) والنسائي (١٩٤٩) .

(٣) البدائع : ٢ /١٦٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٠٠ ، حاشية الطحطاوي على المراقي :/٥٨١ .

(٥) فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلي عليها راكبا أو قاعدا من غير عذر ولو تعذر النزول لطين أو مطر جازت راكبا ، حاشية ابن عابدين :٣/ ١٠٠ .

(٦) رواه مسلم : باب في التكبير على الجنازة (١٥٨٠) والبخاري (١١٦٨) والنسائي (١٨٥٦) وابن ماجة (١٥٢٣) و أبو داود (٢٧٨٩) .

(٧) نيل الأوطار : ٦٣/٤ .

الواجب في صلاة الجنازة

الواجب في صلاة الجنازة شيء واحد وهو السلام بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء [١] .

سنن صلاة الجنازة

سننها ثلاثة : التحميد والثناء ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء فيها [٢].

كيفية صلاة الجنازة

١- إذا أراد الإمام أن يصلي على الجنازة يقوم عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة ؛ لما روي عن سمرة - رضي الله عنه - قال : صليت وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها [٣] .

٢- ويصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف على الأقل ولو زاد المصلون ينبغي أن يصفوا وترا كالخمسة والسبعة وغيرها .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - :ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له [٤] .

٣- ويرفع يديه إلى حذاء أذنيه في التكبيرة الأولى فقط ؛ لما روي عن عبد الله

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي : /٥٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٠٠ ، حاشية الطحطاوي على المراقي :/٥٨٤ .

(٣) رواه البخاري : باب الصلاة على النفساء إذا مات في نفاسها (١٢٤٥) ومسلم (١٦٠٣) وأبو داود (٢٧٨٠) والترمذي (٩٥٦) والنسائي (١٩٥٣) والوسط لا ينافي الصدر فإن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه ورجلاه ، كبيري : ٥٠٦ .

(٤) رواه أحمد عن مالك بن هبيرة (١٦١٢٥) وأبو داود (٢٧٥٣) وابن ماجة (١٤٧٩) والترمذي (٩٤٩) وحسنه .

بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود [١].

٤- ويقرأ بعدها دعاء الاستفتاح وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك، ثم يكبر ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يكبر ويدعو فيها لنفسه وللميت، وللمسلمين ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا صليتم على الميت، فاخلصوا له الدعاء [٢].

٥- ولا يتعين من الأدعية شيء بل يدعو بأمور الآخرة ، والمأثور أولى : ومن المأثور: اللهم اغفر لحينا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان [٣].

فإذا كان الميت طفلا ، يقول المصلي : " اللهم اجعله لنا فرطًا واجعله لنا أجرًا وذخرًا واجعله لنا شافعًا ومشفعًا " ، ومن المأثور : " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا " [٤].

٦- ثم يكبر تكبيرة ويسلم بلا دعاء تسليمتين ؛ لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة [٥].

---

(١) رواه الدار قطني : باب وضع اليمني على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير(١٨٥٤) وقال الشوكاني : أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولي شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نيل الأوطار : ٦٨/٤ .

(٢) رواه أبو داود : باب الدعاء للميت (٢٧٨٤) وابن ماجة (١٤٨٦) إسناده حسن.

(٣) رواه الحاكم :٥١١/١ كتاب الجنائز وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما وله شاهد صحيح .

(٤) رواه البخاري تعليقا باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة والبيهقي : باب السقط يغسل ويكفن ويصلي.

(٥) رواه البيهقي : باب من قال يسلم عن يسلم عن يمينه وشماله (٧٢٣٩)وسكت عنه الحافظ فهو حسن أو صحيح ، أنظر : إعلاء السنن :٢٦٢/٨ ، وقال النووي : إسناده جيد .

٧- التكبير في صلاة الجنازة أربعة ؛ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات [١] .

٨- ولا قراءة ولا تشهد فيها ؛ لما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة [٢] .

٩- ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به ، أما بنية التلاوة فمكروه [٣] .

الصلاة على المولود

١- من استهل [٤] . سمي وغسل وكفن وصلي عليه وورث ويورث . لقوله- عليه الصلاة والسلام - : الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا [٥] .

٢- وإن لم يستهل غسل وسمي وأدرج في خرقة ودفن و لم يصل عليه [٦] . لما روينا ، وذكر العلقمي حديثا وفيه : سموا إسقاطكم فإنهم فرطكم [٧] .

---

(١) رواه البخاري : باب التكبير على الجنازة (١٢٤٧) ومسلم (١٥٨٠) والترمذي (٩٤٣) .

(٢) رواه مالك في الموطأ : باب يقول المصلي على الجنازة (٤٨١) .

(٣) حاشية ابن عابدين :٣/ ١٠٥ .

(٤) الاستهلال : أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع الصوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الأقل لا ، فتح القدير : ٢/ ٩٢ والصدر من الأكثر إن نزل برأسه مستقيما والسرة من الأكثر إن خرج برجليه منكوسا حاشية الطحطاوي :٥٩٧ .

(٥) رواه الترمذي : باب ما جاء في تر ك الصلاة على الجنين حتى يستهل (٩٥٣) البيهقي : ٤٩٤/٣١ ، والحاكم :٥١٧/١ إسناده صحيح .

(٦) حاشية ابن عابدين :٣/ ١٢٢ فتح القدير :٢/ ٩٢ .

(٧) حاشية ابن عابدين :٣/ ١٢٢ .

الصلاة على الشهيد

الشهيد لغة : المقتول في سبيل الله ، واصطلاحا :الشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منــزله ليلا أو نهاراً بأي آلة ، مثقل أو محدد أو وجد في المعركة وبه أثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان المقتول مسلما مكلفا طاهرا من جنابة وحيض ونفاس و لم يرتث [(١)] .

١- الشهيد يكفن مع ثيابه ودمه بلا غسل ؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام - : زملوهم بدمائهم ؛ فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله إلا أن يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك [(٢)] .

ولما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتلي أحد أن ينــزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم [(٣)] .

٢- ويصلى عليه ؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلي أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة ، حتى صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين صلاة [(٤)] .

ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلي أحد صلاته على الميت [(٥)] .

---

(١) لم يرتث أي لم يأكل و لم يشرب و لم يداوي أو لم يبق حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو لم ينقل من المعركة حيا بعد انقضاء الحرب ، أنظر: حاشية ابن عابدين : ٣/٤٧-١٥٠، حاشية الطحطاوي على المراقي : /٢٥ – ٦٢٦ .

(٢) رواه النسائي : باب موارة الشهيد في دمه (١٩٧٥) وأحمد (٢٢٥٧) إسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود بلب في الشهيد يغسل (٢٧٢٧) وسكت عنه، و ابن ماجة (١٥٠٤) وأحمد (٢١٠٧) .

(٤) رواه أبو داود في مراسيله (٣٠٦)ورجاله ثقات أنظر : التلخيص الحبير :٩/ ١٥٩ .

(٥) رواه أبو داود : باب الميت يصلي على قبره بعد حين (٢٨٠٦) والبخاري (١٢٥٨) ومسلم (٤٢٤٨) .

٣- وينـــزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف؛ لما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتلي أحد أن ينـــزع عنهم الحديد ، والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم [1] .

٤- إن استشهد جنبا أو حائضا أو نفساء يغسل .

لما روى يحيي ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي :أن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة - عليهم السلام - فسلوا صاحبته فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة [2] . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لذ لك غسلته الملائكة [3] .

٥- ومن إرتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب يغسل ويصلّى عليه .

لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن [4] .

ولما روي أن عمر - رضي الله عنه - غسل ، وصلي عليه وقد قتل

---

(١) رواه أبو داود : باب في الشهيد يغسل (٢٧٢٧) وسكت عنه، و ابن ماجة (١٥٠٤) وأحمد (٢١٠٧) وفي البدائع : روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : تنزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة . البدائع ٢/ ٧٣ .

(٢) الهائعة : هي الصياح والصحية كذا في مجمع البحار .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم انتهي ، وليس عنده فسلوا صاحبته إلى آخره كذا في نصب الراية :١/ ٣٧ .

(٤) رواه الحاكم :١٠/ ٣١٠ والبيهقي : ٤٠/ ٢٤٢ .

ظلما بالمحدد [١] .

الشهداء ثلاثة

١- شهيد في حكم الدنيا والآخرة : وهو شهيد المعركة .
حكمه الدنيوي : عدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه .
وحكمه الأخروي : نيل الثواب الموعود للشهيد وهو الشهيد الكامل .

٢- شهيد في حكم الدنيا : وهو من قاتل لغرض دنيوي أو قاتل رياء ، حكمه عدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ولا ثواب له في الآخرة .

٣- وشهيد في الآخرة : وهو كثير ، منها المبطون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالطاعون ، والغريق إذا مات بالغرق ، والغريب إذا مات بالغربة ، وطالب العلم إذا مات على طلبه [٢] ومن مات بانهدام شيء عليه ، ومن قتل دون دينه أو دمه أو ماله أو أهله من مات ليلة الجمعة [٣] .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد والحرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بِجُمْع شهيد [٤] .

وفي رواية الطبراني : والنفساء شهادة ، الحرق شهادة والغرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة [٥] .

---

(١) التلخيص الحبير :٢/ ٣٣٠، البد ر المنير :٥/٣٨٠ .

(٢) بأن كان له اشتغال به تأليفا أو تدريسا أو حضورا فيما يظهر، ولوكل يوم درسا وليس المراد الانهماك ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٥٣ .

(٣) صاحب ذات الجنب وصاحب السل وموت المرابط وأمناء الله في الأرض وهم العلماء والنفساء سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس ، حاشية ابن عابدين : ٣/١٥٣ .

(٤) رواه النسائي : باب النهي على بكاء الميت (١٨٢٣) وابن ماجة (٢٧٩٣) وأبوداود (٢٧٠٤).

(٥) مجمع الزوائد :٣/ ٣٩ .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : موت الغريب شهادة إذا احتضر و رمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا غريبا وذكر أهله وولده ، فتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحوالله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة (١) .

ولقوله– عليه الصلاة والسلام – : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (٢) .

الحكم الدنيوي لهؤلاء الشهداء : الغسل والصلاة عليهم كغيرهم من الموتى ، أما في الآخرة فله الأجر كأجر الشهداء .

ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق في الحرب يغسلون ولا يصلي عليهم إهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم (٣) .

ومن قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه (٤) .

ولا يصلى على قاتل أحد أبويه عمدا وظلما إهانة له (٥) .

الصلاة على الكافر

لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر ومرتد وزنديق كالقادياني وأطفالهم ، وكذا لا يجوز لهم الاستغفار.

لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٦١٠) وفيه عمر بن الحصين العقيلي وهو متروك ، مجمع الزوائد : ٣/ ٤٠ .

(٢) أخرجه الترمذي : باب ما جاء فيمن قتل دو ن ماله فهو شهيد (١٣٤١) والنسائي (٤٠٤٧) تحريم الدم ، وهو حديث صحيح .

(٣) حاشية ابن عابدين :٣/ ١٠١ .

(٤) حاشية ابن عابدين :٣/ ١٠٢ حاشية الطحطاوي على المراقي :/٦٠٢ وبه يفتى .

(٥) فإن قتل أباه الحربي والباغي أو قتل أباه خطأ فإنه يغسل ويصلي عليه ، حاشية الطحطاوي على المراقي : /٦٠٢ .

إِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ} (١) .

ولقوله تبارك وتعالى : {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْ يَّسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوْٓا اُولِيْ قُرْبٰى مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ اَنَّهُمْ اَصْحٰبُ الْجَحِيْمِ } (٢) .

الدفن

١- دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية بالإجماع (٣) .

٢- والدفن في المقبرة أفضل ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدفن الموتى بالبقيع (٤) ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره .

٣- ولا ينبغي أن يكون الدفن في الدار ولو كان الميت صغيرا لاختصاص هذه السنة بالأنبياء ؛ لما روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون (٥) .

٤- ويندب أن يعمق القبر مقدار نصف القامة أو إلى حد الصدر وإن زاد إلى مقدار القامة فهو أحسن ، ويندب أن يكون عرضه على قدر نصف طوله (٦) .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - في قتلى أحد : احفروا وأعمقوا وأحسنوا (٧) .

---

(١) سورة التوبة : ٨٤ .

(٢) سورة التوبة : ١١٣ .

(٣) شرح المهذب ٥/٢٣٩ .

(٤) قال النووي : حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف ، شرح المهذب ٥/ ٢٣٩ .

(٥) البداية والنهاية :٥/٢٦٦ .

(٦) قال الشامي:أن الأولي نصف القامة ولا على القامة وما بينهما وهذا حد العمق والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع وطوله على قدر طول الميت ، وعرضه على قدر نصف طوله (حاشية ابن عابدين ٣/ ١٢٩) .

(٧) رواه النسائي :باب ما يستحب من أعماق القبر (١٩٨٣)، والترمذي (١٦٣٥)، و أبو داود (٢٧٠٤)كتاب الجنائز .

٥- اللحد أفضل من الشق إن كانت الأرض صلبة .

لما روي عن عامر بن سعد قال : قال سعد - رضي الله عنه - : ألحدوا لي لحدا ، وانصبوا عليَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١] .

ولقوله- عليه الصلاة والسلام - : اللحد لنا ، والشق لغيرنا [٢] .

٦- الشق أفضل من اللحد إن كانت الأرض رخوة ؛ لخوف انهيار اللحد[٣].

٧- ويجوز الدفن في التابوت ولو كان من حديد أو حجر عند الحاجة كرخاوة الأرض [٤] .

٨- ويستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة وذلك أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ إن أمكن ، فإن لم يتيسر فكيف ما أمكن .

لما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة [٥] .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - صلى

---

(١) رواه مسلم :باب في اللحد ونصب اللبن على القبر (١٦٠٦) وابن ماجة (١٥٤٥) والنسائي(١٩٨٠) .

(٢) رواه النسائي : باب اللحد والشق (١٩٨٢) والترمذي (٩٦٦) وابن ماجة ١٥٤٣) و أبو داود (٢٧٩٣) إسناده صحيح .

(٣) كبيري : ٥٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٠ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه الترمذي :باب ما جاء في الدفن بالليل (٩٧٧) كتاب الجنائز ، وابن ماجة (١٥٠٩) إسناده حسن.

الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة [(١)] .

٩- يستحب أن يقول عند إدخاله في القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ؛ لما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أدخل الميت في القبر قال : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله [(٢)] .

١٠- يستحب أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر حتى يسوّي اللبن على القبر [(٣)] .

لما روى الثوري عن أبي إسحاق : شهدت جنازة الحارث ، فمدوا قبره ثوبا ، فكشفه عبد الله بن يزيد ، وقال : إنما هو رجل [(٤)] .

١١- الرجل يضعه في قبره الرجال بدون تقدير عدد معين ، والأقارب أولى من الأجانب ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفنه علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية : على والفضل وأسامة وفي رواية : علي ، والعباس والفضل وصالح مولي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [(٥)] .

والمرأة يدخلها محرمها ، فإن لم يكن فصالح المؤمنين القادرين على

---

(١) رواه الطبراني في الكبير فيه عبد الله بن خراش ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة،أنظر : مجمع الزوائد ١٢٢/٣ .

(٢) رواه الترمذي : باب ما يقول إذا أدخل الميت (٩٦٧) ، وابن ماجة (١٥٣٩) وأبو داود (٢٧٩٨) إسناده حسن.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٣٣/٣ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/٢٠٧ ودلالة الأثر على تسجية قبر المرأة بالمفهوم وقد صح أن قبر فاطمة الزهراء سجي بثوبه ، عناية مع فتح القدير :٢/٩٩ .

(٥) رواه البيهقي : باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم الخ (٧٢٩٥) والبداية والنهاية : ٢٦٦/٥ .

الدفن ؛ لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – : شهدنا بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ، فقال أبو طلحة : أنا ، فقال : فأنزل فنـــزل في قبرها [١] .

١٢- ويوضع في القبر على شقه الأيمن إلى القبلة .

لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة رجل فقال : يا عليّ! استقبل به استقبالا وقولوا جميعا : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله [٢] .

١٣- ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصيرا ونحو ذلك ؛ لما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه يكره أن يجعل تحت الميت ثوبا في القبر [٣] .

١٤- وتحل عقد الأكفان ؛لأنها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل وقد أمن من ذلك بدفنه ؛ وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي – رضي الله عنه – القبر نزع الأخلة [٤] .

١٥- وينصب اللبن أو الحجر أو نحوهما على اللحد نصبا [٥] .

---

(١) رواه البخاري : باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يعذب الميت ببكاء أهله عليه (١٢٠٥) الجنائز ومعناه لم يقارف أهله أي لم يجامع وقال النووي:معلوم أن أبا طلحة أجنبي من بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكنه كان من صالحي الحضرين ، ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – فلعله كان له عذر في نزول قبرها ، المجموع : ٢٤٩/٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة :٣/١٢٧ .

(٣) رواه البيهقي :باب ما روي في قطيفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٦٩٦٩) .

(٤) الأخلة جمع خلال : وهو ما يخل أو يشبك به الثوب ، البيهقي :باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار الخ (٦٩٦١) .

(٥) **بأن يسد من جهة القبر ويقام اللبن فيه ، حاشية ابن عابدين ٣/١٣٥ .**

لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ألحدوا لي لحدا وانصبوا عليَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1] .

١٦- ويستحب لكل من حضر أن يحثو التراب على القبر من جهة رأس الميت ؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة ثم أتي قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا [2] .

ويستحب أن يقول في الحثية الأولى : { مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ } وفي الثانية { وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ } وفي الثالثة { وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ } .

لما روى أبو أمامة - رضي الله عنه - قال : لما وضعت أم كلثوم - رضي الله عنها - بنت رسول - صلى الله عليه وسلم - في القبر ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ } [3] .

١٧- ولا بأس برش الماء على القبر ؛ لما روي عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رش على قبر ابنه إبراهيم [4] .

ولما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : رش على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الماء رشا ، وكان الذي رش على قبره بلال ، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه [5] .

١٨- يرفع القبر قدر شبر ؛ ليعرف أنه قبر .

---

(١) رواه مسلم : باب في اللحد ونصب اللبن على القبر(١٦٠٦) والنسائي (١٩٨٠) وابن ماجة (١٥٤٥) .

(٢) رواه ابن ماجة :باب ما جاء في حثو التراب في القبر (١٥٥٤) وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد : ٢١١٦٣ عن أبي أمامة الباهلي .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني مجمع الزوائد : ٣/١٢٥، أنظر مراسيل أبي داود (٤٢٤) ورجاله ثقات مع إرساله .

(٥) رواه البيهقي : باب رش الماء على القبر الخ (٦٩٩٠)

ولما روى الشافعي عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره عن الأرض قدر شبر [١] .

١٩- ويسنم [٢] . القبر ؛ لما روى أبو بكر عن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه " أنه رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما [٣] زاد أبو نعيم في المستخرج : وقبر أبي بكر وعمر كذلك .

لما روى عيسى بن يونس عن سفيان التمار ، دخلت البيت الذي فيه قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – مسنمة [٤] .

٢٠- ويكره تحريمًا تجصيص القبر والبناء واتخاذ السراج عليه واتخاذ مسجد عليه وتقبيله والطواف به .

لما روي جابر – رضي الله عنه – نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه [٥] .

ولما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج [٦] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ،

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٣٤ .

(٢) أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل ، حاشية ابن عابدين : ٣/١٣٤ .

(٣) رواه البخاري : باب ما جاء في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – (١٣٠٢) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٢/٢١٥ وهذا سند صحيح .

(٥) رواه مسلم : باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (١٦١٠) والترمذي (٩٧٢) وأبو داود (٢٨٠٧) .

(٦) رواه الترمذي : باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا (٢٩٤) وقال : هذا حديث حسن ، وأبو داود (٢٨٠٧) والنسائي (٢٠١٦) .

إني أنهاكم عن ذلك (١) .

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها — أن أم حبيبة وأم سلمة – رضي الله عنهما – ذكرتا كنيسة – رأينها بالحبشة فيها تصاوير – لرسول الله -- صلى الله عليه وسلم – فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك أشرار الخلق عند الله يوم القيامة (٢) .

٢١- والأولى أن لا ينصب لوح اسم صاحب القبر ولا بأس إن احتيج إليه حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن (٣) .

(١) رواه مسلم : باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها (٨٢٧) باب المساجد ومواضع .

(٢) رواه مسلم : باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها (٨٢٢) والبخاري (٤٠٩) وأما ما قد شاعت في ديار الهند وغيرها من القباب والمشاهد المعمورة على القبور واتخاذ القبور مساجد فهذه كلها داخلة تحت الأحاديث المذكورة دخولا أوليا وقد لعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم – فاعل ذالك . وكم قد سري عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام ، وعظموا ذالك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة : أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون وقال ابن حجر في الزواجر: وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله — صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه نهي ذالك وأمر بهدم القبور المشرفة ، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره ، وإلى الله المشتكى وهو يهدي إلى الصواب ، انظر أبو داود (٢٨٠١) و الترمذي (٩٧٠) .

(٣) وقد صح أن النبي — صلى الله عليه وسلم – نهى عن تجصيص القبور ، وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها، وأخرج الحاكم النهي عن الكتابة من طرق ، ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، **فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف** ، الحاكم : ٥٢٥/١ .

لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال : أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي [١] .

٢٢- ويكره الأذان عند إدخال الميت في قبره ؛ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة ولا عن التابعين [٢] .

٢٣- ويستحب الجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراء ة قرآن بقدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها.

لما روى عثمان – رضي الله عنه – كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يسأل [٣] .

ولما روي أن عمرو ابن العاص – رضي الله عنه – قال: فإذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، فإني استأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي [٤] .

٢٤- ويستحب قراءة أول سورة البقرة عند رأس الميت وخاتمتها عند رجليه [٥].

---

(١) أخرجه أبو داود :باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم (٢٧٩١) وطريق الاستدلال بهذا الحديث على الكتابة بأن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها ، نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة . فأما الكتابة بغير عذر، فيكره حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك. (حاشية ابن عابدين : ٣/١٣٥) .

(٢) وقال الشامي : لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن وقد صرح ابن حجر في فتاواه بأنه بدعة وقال من ظن أنه سنة قياسا على ندبها للمولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه لم يصب ، حاشية ابن عابدين : ٣/١٣٢ .

(٣) رواه أبو داود :باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف(٢٨٠٤) إسناده صحيح.

(٤) رواه البيهقي : باب ما يقال بعد الدفن (٧٣١٨) .

(٥) حاشية ابن عابدين : ١٣٤/٣ .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب ، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره (١) .

وضع الزهور على القبر

لا يشرع وضع الزهور فوق القبر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي – رضي الله عنه – ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن إمام ممن يعتمد عليه فهو بدعة (٢) .

المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت الحبلى وفي بطنها جنين حي يضطرب وجب شق بطنها

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٦٣) ، شعب الإيمان (٨٨٥٤) .

(٢) وأما رواية ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على قبرين فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستتره من البول ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " (رواه البخاري) فهذه الرواية من ناحية التبرك بأثر النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيها حدا . وقد ورد في رواية أنه كان التخفيف بشفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – لا من أجل الجريد الرطب معنى ليس في اليابس : ففي حديث جابر الطويل (رواه مسلم) قال : إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين ، قوله عليه السلام " فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين " في هذا الحديث ظاهر في أن التخفيف في العذاب إنما كان بشفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن ذالك من خصائصه والحكم ليس بعام ،أنظر : (تكمله فتح الملهم : ٥٦٤/٦) وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريدا أو زهارا على قبر سوى بريدة الأسلمي ، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ويبعد أن يكون وضع الجريدة مشروعا ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة الأسلمي. وقال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بها ، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمان : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله ، وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح .

لإخراج الجنين ، إذا كانت حيا ته مرجوة [(١)] .

نقل الميت

لا ينبغي نقل الميت من بلد إلى بلد ويستحب أن يدفن في مقبرة البلد التي مات فيها ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين [(٢)] .

زيارة القبور

١- يستحب للرجال زيارة القبوز.

لما روي عن أبي بريدة عن أبيه – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. [(٣)] . وفي رواية: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة [(٤)] .

٢- ويستحب للزائر إذا وصل إلى القبر أن يستقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له .

لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر [(٥)] .

٣- لا يجوز طواف القبور وتقبيلها ؛ لأنها من البدع المنكرة التي يجب الاجتناب عنها ويحرم فعلها ، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم

---

(١) يعرف ذالك بواسطة الأطباء الثقات ، حاشية ابن عابدين : ٣/١٣٦، كبيري : ٦٠٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/١٣٧ ، كبيري :٦٠٧ .

(٣) رواه مسلم: باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه في زيارة قبر أمه (١٦٢٣) و أبو داود (٢٨١٦) والنسائي (٢٠٠٥) .

(٤) رواه ابن ماجة:باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٦٠) إسناده حسن .

(٥) رواه الترمذي : ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (٩٧٣) وقال:حديث حسن غريب .

- ولا عن الصحابة بعده ولا عن تابعي ولاعن إمام ممن يعتمد عليه [١] .

٤- والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخروج إلى البقيع [٢] .

٥- ويستحب للزائر أن يقرأ سورة "يس" لما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ومن دخل المقابر فقرأ سورة "يس" خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات [٣] .

وإن شاء يقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة والإخلاص ، والتكاثر. لما روي عن على - رضي الله عنه - مرفوعا : من مر على مقابر وقرأ " قل هو الله أحد " إحدى عشر مرة ، ثم وهب أجره للأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات [٤].

ولما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وألهاكم التكاثر ، ثم قال : اللهم إني قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى [٥] .

٦- ويكره تحريما خروج النساء إلى المقابر كحضور الجماعة في المساجد والعيدين ؛ لأن خروجهن بسبب الفتنة بلا شك وما أدي إلى الحرام فهو حرام .

---

(١) حاشية الطحطاوي : ٦٢٠ .

(٢) حاشية الطحطاوي : ٦٢٠ .

(٣) إعلاء السنن :٨/٣٤٣ .

(٤) إعلاء السنن :٨/٣٤٣ .

(٥) إعلاء السنن : ٨/٣٤٣ .

لقوله- عليه الصلاة والسلام - : المرأة عورة وأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها [١] .

التعزية [٢] .

١- التعزية هي أن يسلي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر ويقول المعزي للمسلم : أعظم اللهأجرك وأحسن عزائك ، وغفر لميتك [٣] .

٢- تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن .

لقوله- عليه الصلاة والسلام - : من عزى مصابا فله مثل أجره [٤] .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة [٥] .

وقت التعزية

وقت التعزية إلى ثلاثة أيام و تكره بعده ؛ لأنه يجدد الحزن إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائباً فلا بأس بها[٦] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، مجمع الزوائد : ٢/١٢٠وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال : لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا ، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه ، واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته ، وإذا خرجت تحفها الشيطان من كل جانب ، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله ،أنظر : حاشية الطحطاوي على المراقي:٦٢٠ واتفقت عبارات الفقهاء الحنفية على انه يكره خروج الشابة إلى المقابر حاشية ابن عابدين ، ١٤١/٣ ، وحال القبور المزورات لا يخفي على منصف وما تفعله المرأة عند القبور وما يفعل بها وإلي الله المشتكي . أنظر:الفتاوى الرضوية الإمام أحمد رضا البريلوي .

(٢) العزاء : الصبر ، والتعزية التصبر والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣/١٣٨ .

(٤) رواه الترمذي : باب ما جاء في أجر من عزي مصابا(٩٩٣) وابن ماجة (١٥٩١) والبيهقي : ٥/٤١١ .

(٥) رواه ابن ماجة : باب ما جاء في ثواب من عزي مصابا (١٥٩٠) البيهقي : (٧٣٣٨) إسناده حسن.

(٦) البحر الرائق :كتاب الجنائز .

الثواب على المصيبة

١- يستحب للمصاب أن يصبر على مصيبة أصابته ويسترجع ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ويستعين بالله تعالى بالصبر والصلاة .

لقوله تبارك وتعالى : {وَبَشِّرِ الصَّٰبِرِيْنَ الَّذِيْنَ اِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ ۙ قَالُوْٓا اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّآ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوٰتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ } [(١)] .

ويصلي ركعتين كما فعل ابن عباس –رضي الله عنهما– وقرأ {وَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ} [(٢)] .

وقال الله تبارك وتعالى : { وَاصْبِرُوْا اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ } [(٣)] .

وقال– عليه الصلاة والسلام – : الصبر ضياء [(٤)] .

٢- وفي الصبر على موت الولد أجر كبير .

لقوله– عليه الصلاة والسلام – : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار ، إلا تحلة القسم [(٥)] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة ، وسموه بيت الحمد [(٦)] .

---

(١) سورة البقرة :١٥٥-١٥٧ .

(٢) سورة البقرة : ٤٥ .

(٣) سورة الأنفال : ٤٦ .

(٤) رواه مسلم : باب فضل الوضوء (٣٢٨) والترمذي (٣٤٣٩) والنسائي(٢٣٩٤) .

(٥) رواه البخاري :باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد أيمانهم (٦١٦٤) ومسلم (٤٧٦٦) والترمذي (٩٨٠) ويشير إلى قوله : {وإن منكم إلا واردها} والصحيح :أن المراد به المرور على الصراط .

(٦) رواه الترمذي : باب فضل المصيبة إذا احتسب (٩٤٢) قال :حديث حسن غريب .

إهداء الثواب للميت

١- إهداء الثواب للميت جائز وثابت بالكتاب والسنة ، فيجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره دعاء أو صلاة أو صوما أو صدقة أو حجا أو غيرها [١] .

أما الدعاء ؛ فلقوله تبارك وتعالى : { فَاعْلَمْ اَنَّهَ لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ } [٢] .

ولقوله تبارك وتعالى : { وَالَّذِيْنَ جَآءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُوْلُوْنَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلًّا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَآ اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ } [٣] .

ولقوله- عليه الصلاة والسلام - : اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد [٤] .

ولقوله- عليه الصلاة والسلام - : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ..... [٥] .

وأما الصدقة ؛ فلما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت ؟ قال : نعم ، قال : إن لي مخرفا ، فإنا أشهدك أني قد تصدقت بها عنها [٦] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣/١٤٢ ، فتح القدير ٣/٦٥ .

(٢) سوره محمد : ١٩ .

(٣) سورة الحشر : ١٠ .

(٤) رواه مسلم : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء (٩٧٤) والنسائي (٢٠٣٩) .

(٥) رواه الحاكم :١/٥١١ وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما وله شاهد صحيح .

(٦) رواه الترمذي : باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٦٠٥) كتاب الزكاة ، والبخاري (٢٥٦٣) كتاب الوصايا .

ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ! إن أمي افتلتت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم [١] .

وأما تلاوة القرآن ؛ فلقوله– عليه الصلاة والسلام – : اقرءوا سورة يٰس على موتاكم [٢] .

ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : من مر على مقابر : فقرأ قل هو الله أحد ، إحدى عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات [٣] .

ولما روي عن أنس – رضي الله عنه – مرفوعاً : من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفف الله عنهم يومئذ [٤] .

أما الصلاة والصوم ؛ فلما روي أن رجلا قال : يا رسول الله ! كيف أبر أبوي بعد موهما ؟ فقال : إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك وأن تصدق مع صدقتك [٥] .

أما الحج ؛ فلما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ! إذا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذالك إليهم ؟ قال : نعم ، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه [٦] .

---

(١) رواه مسلم :باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٦٧٢)كتاب الوصية ، والبخاري (٢٥٦٣)كتاب الوصايا . والمراد بـــ " افتلتت " أي ماتت فجأة .

(٢) رواه أبو داود : باب القراءة عند الميت (٢٧١٤) ابن حبان : (٧٢٠) ابن ماجة (١٤٣٨) .

(٣) أنظر : عمدة القاري للعيني : ٣/١١٨ وإعلاء السنن : ٨/٣٤٣ .

(٤) عمدة القاري للعيني : ٣/١١٨ و نيل الأوطار :٦/٢٩٠ .

(٥) رواه الدار قطني ،أنظر : عمدة القاري للعيني : ٣/١١٩ تحفة الأحوذي :٣/٢٠٤ .

(٦) عمدة القاري للعيني : ٣/١١٩ .

٢- من صلى أو صام أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز؛ لما روينا ويصل ثوابها إليه ولا ينقص من ثوابه شيء [١].

الأجرة على تلاوة القرآن

١- الأجرة على تلاوة القرآن أو على التهليل أو التسبيح لإيصال الثواب إلى الميت لا يجوز [٢].

لقوله تبارك وتعالى: { وَلَا تَشْتَرُوْا بِاٰيٰتِيْ ثَـمَنًا قَلِيْلًا وَاِيَّایَ فَاتَّقُوْنِ } [٣].

ولقوله- عليه الصلاة والسلام -: اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به [٤].

ولقوله- عليه الصلاة والسلام -: اقرءوا القرآن وابتغوا به الله عز وجل من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح يتعجلونه ولا يتأجلونه [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/١٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦٦/٩ و قال الشامي: أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز؛ لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة، فأين يصل الثواب إلى المستأجر، ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا إنا لله وإنا إليه راجعون وقال أيضا: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذالك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء يهديه إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة. أنظر: حاشية ابن عابدين: ٦٧/٩، ويتضح بتلك العبارة أن ما شاع في بلادنا ختم القرآن أو ختم الآيات الكريمة والتسبيح والتهليل لإهداء الثواب إلى الميت بالأجرة بدعة مستقبحة لا يجوز، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه ولا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ، والآخذ والمعطي كلاهما آثمان.

(٣) سورة البقرة: ٤١.

(٤) **رواه أحمد (١٤٩٨١) والبزار ورجال أحمد ثقات.**

(٥) **رواه أحمد (١٤٣٢٦) و أبو داود (٧٥٦).**

٢- إذا قرأ القارئ القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب بل هو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا ولا يصل الثواب إلى الميت [١] .

٣- أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى سائر العلوم الدينية والأذان والإمامة يجوز ؛ لأن الضرورة داعية إليها خوفا من ضياع الدين ولأنه أجرة الوقت لا أجرة العمل محضًا [٢] .

وقد فرغت من تسويد هذا الكتاب ليلة الجمعة ٢٦/ رجب ١٤٢٨هـ ٩/أغسطس ٢٠٠٧ نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم ، ويمتعنا بالنظر إلى وجه الكريم وجوار نبيه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

عبد الغني بن محمد يوسف الندوي
بوانكوت ، كنبلو

(١) حاشية ابن عابدين : ٦٧/٩ ،أنظر : للتفصيل رسائل ابن عابدين : ١/١٥٢ـــ ١٧٦ .

(٢) أنظر : رسائل ابن عابدين : ١/١٦٧ ، وقال ابن عابدين : وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن ، وعليه الفتوى ، وزاد بعضهم : تعليم الفقه والأذان والإقامة والوعظ ، حاشية ابن عابدين : ٦٦/٩ .

التوضیح فی الجمع بین المقنع والتنقیح	۳
ثلاث رسائل فی علم مصطلح الحدیث	۱
ثلاث رسائل فی الدعا عبد الفتاح	۱
الجامع فی تاریخ الأدب والعربی حنا الفاخوری	۲
جمهرة خطب العرب لأحمد صفوت	۳
الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة لعبد القادر	۱
جواهر الاکلیل صالح الابی الازهری	۲
الجامع الحادیث الکبیر للسیوطی	۱۵
جمهرة الأنساب العرب ابن حزم	۱
جمهرة الاشعار العرب فی الجاهلیة والاسلام	۳
جمهرة انساب امهات النبیین حسین الهاشمی	۱
جامع الفقه لابن الجوزی محقق	۶
جامع الاصول من احادیث الرسول لابن الاثیر	۱۵
الجامع الکبیر لامام مجمد	۱
الجامع الصغیر (للسیوطی)	۱
الجامع الصغیر وزیادته ناصرالدین البانی	۲
جواهر الادب احمد الهاشمی	۱
الجمع بین الصحیحین للموصلی	۲
الجرح والتعدیل لابن ابی الحاتم ملون محقق	۱۰
الجمع الجوامع للسیوطی ملون محقق	۱۵
الجامع الصحیح (سنن الترمذی)	۵
جامع العلوم والحکم	۱
الجواب الکافی لابن قیم	۱
جامع المسانید والسنن محقق ملون ابن کثیر	۱۸
الجواهر البهیه فی شرح الاربعین النووی	۱
جامع الامهات او مختصرلابن الحاجب ومعه درر القلائد	۱
حیاة الصحابة للکاندهلوی	۳
الحاوی للفتاوی للسیوطی	۲
حجة الله البالغة للدهلوی	۱
حاشیة الدسوقی للتفتازانی	۴
حاشیة الدسوقی علی مختصر السعد شرح تلخیص	۴
حاشیة العلامة البنانی للبنانی	۲
حاشیة القونوی علی البیضاوی عماد الدین	۲۰

حاشیتان. قلیوبی وعمیرة محقق	۴
حلیة الاولیاء ابو نعیم الاصفهانی محقق	۱۲
حاشیة الشهاب علی تفسیر البیضاوی	۸
حاشیة شیخ زاده	۴
حاشیه الشرقاوی	۲
حاشیة الجمل علی شرح المنهج محقق	۸
حاشیة الباجوری	۲
حیوة الحیوان الکبری للدمیری	۲
حاشیة الشیروانی علی تحفة المحتاج	۱۰
حادی الارواح الی بلاد الافراح	۱
خزانة الفقة لأبوا للیث السمر قندی	۱
خلاصة الاحکام وقواعد الاسلام للنووی	۳
الخلاصة البهیة فی مذهب الحنفیه للبنجاوی	۱
الخصائص الکبری (للسیوطی)	۲
درر الحکام شرح مجلة الاحکام	۴
دلائل الاعجاز للجرجانی	۱
دیوان الحماسة ابو تمام الطائی	۱
دیوان بدیع الزمان الهمزانی	۱
دیوان حسان بن ثابت لعبد أمهنا	۱
دیوان البحتری شرحه دکتوریوسف	۱
دیوان الفرزدق لعلی فاعود	۱
دیوان ابن الرومی	۳
دفع ایهام الاضطراب عن آیت الکتاب	۱
دلائل النبوة للبیهقی محقق	۷
الدرر الکامنة (للعسقلانی)	۴
دیوان الامام الشافعیؒ لاحمد شتیوی	۱
دیوان الامام علیؓ لاحمد شتیوی	۱
دیوان الامام شافعی لنعیم زرذود	۱
الدیباج المذهب ابن فرخوی	۱
الذخیرة فی فروع المالکیة للقرافی	۱۱
الرصف لما روی عن النبی من الفعل لابن العاقولی	۲
رسائل لابن عربی لمحی الدین الحاتمی	۱
الروض المربع لعبدالله بن محمد	۳


دارالإیمان، سهارنفور
